

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المؤسسات الدستورية

محاضرات أُلقيت على طلبة السنة الاولى ماستر تخصص إدارة عامة

الاستاذ: بوقرن توفيق
أستاذ محاضر أ

ايميل: t.bouguerne@univ-setif2.dz

الموسم الجامعي: 2022-2023 / 2023-2024 / 2024-2025

مقدمة

يعتبر موضوع المؤسسات الدستورية أهم مسألة تتضمنها الدساتير، حيث تحدد هذه الأخيرة المؤسسات القائمة في الدولة وكيفية تنظيمها واختصاصاتها والعلاقة بينها، ويختلف شكل وتنظيم المؤسسات الدستورية في الدولة باختلاف طبيعة النظام السياسي وظروف نشأته.

إن المتفحص لديباجة الدستور الجزائري لسنة 2020 والتي جاء فيها "... ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني، بما فيها الجالية الجزائرية في الخارج ، في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد، في إطار دولة قانون جمهورية وديمقراطية ويتطلع أن يجعل من الدستور الإطار الأمثل لتعزيز الروابط الوطنية وضمان الحريات الديمقراطية للمواطن". يستنتج الإطار الهام الذي استهدفه المؤسس الدستوري، وهو إنشاء مؤسسات دستورية متنوعة تهدف لترسيخ وبناء الحكم الراشد بمختلف أبعاده،

يتناول مقياس المؤسسات الدستورية مجموعة محاور تتبلور في السلطات الثلاث الأساسية المضمنة في الدستور الجزائري لسنة 2020 (التنفيذية، التشريعية، القضائية) ، بالإضافة إلى مؤسسات الرقابة (المحكمة الدستورية، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلس المحاسبة...)، والهيئات الاستشارية المختلفة (المجلس الإسلامي الأعلى، المجلس الأعلى للأمن، المجلس الوطني لحقوق الإنسان...).

الفصل الأول: المؤسسة التنفيذية

وهي منظمة بموجب الفصل الأول والثاني من الباب الثالث من الدستور المعنون بتنظيم السلطات والفصل بينهما، المواد من 84-113.

وهي مؤسسة أساسية من مؤسسات الدولة الرسمية، مفهومها يشمل كل الموظفين المشاركين في تنفيذ القانون بدءاً من رئيس الجمهورية وانتهاءً عند آخر موظف في السلم الإداري، وبالتالي فهذه الهيئة هي المكلفة بتنفيذ القوانين بالإضافة إلى إدارة المرافق العامة في الدولة والحفاظ على الأمن والنظام العام داخل الدولة.

تشكيلتها تختلف من دولة إلى دولة أخرى حسب النظام السياسي السائد فيها، كما تختلف من حيث التشكيلة والاختصاص والمكانة التي تحظى بها في تلك الدولة، فمن الدول من تتبنى الأحادية التنفيذية أين يقودها شخص واحد هو الذي يسيطر على الوظيفة التنفيذية، ومنها من تتبنى الثنائية التنفيذية أي يقودها شخصين على مستوى المؤسسة التنفيذية كل يعمل في مجاله، وعليه تشكيل هذه المؤسسة يختلف من دولة إلى أخرى حسب نظامها السياسي.

كما أن طريقة اختيار القائمين على هذه المؤسسة يختلف من دولة إلى أخرى، فإذا كانت طبيعة الحكم السائد نظام ملكي يكون عن طريق الوراثة، وإذا كان الاختيار عن طريق الانتخاب نكون أمام الحكومات الجمهورية، عكس الحكومات الملكية¹.

وتلعب المؤسسة التنفيذية دوراً فعالاً في مجال الحياة السياسية كما هو الحال في الأنظمة البرلمانية²، حيث تكون السلطات الفعلية للوزارة، وقد تكون المؤسسة تنفيذية مجرد هيئة تابعة للحاكم مهما كان طبيعته، ملك، امبراطور، رئيس دولة، رئيس جمهورية، وإذا كانت مساواة بين السلطات واستقلالية يمكن القول أن النظام رئاسي. وعليه الأمر يختلف حسب نظام الحكم السائد في كل دولة.

¹ - مراح احمد، سلطة رئيس الجمهورية في التشريع عن طريق الاوامر الرئاسية في اطار التعديل الدستوري الجزائري سنة 2020، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي، الاغواط، المجلد السادس، العدد2، ص 1196.

² - عبد الوهاب مراد، بن حفاف اسماعيل، التشريع باوامر وفق التعديل الدستوري 2020 مجلة افاق للعلوم، جامعة الجلفة، المجلد 7، العدد4، 2022، ص 574.

وبالنسبة للوضع في الجزائر، فلقد عرفت الدولة عدة دساتير منذ سنة 1963 إلى يومنا هذا، ولم تعرف استقرار سياسي نتيجة كثرة التعديلات والظروف التي شهدتها الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا بما فيها المرحلة الانتقالية، فمثلا تبنت الأحادية التنفيذية (مجلس الثورة) 1976، ثم الثنائية التنفيذية في ظل دستور 1989 بخلق منصب رئيس الحكومة إلى جانب منصب رئيس الجمهورية³، ثم العودة إلى تبني الأحادية التنفيذية في ظل دستور 2008 بخلق منصب الوزير الأول بدل رئيس الحكومة، ثم العودة للثنائية في ظل دستور 2020 بوجود رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، والجزائر تعد السباقة في تبني هذه الثنائية التي يحيط بها نوع من الإبهام، وعليه الجزائر لم تشهد استقرار سياسي وهو ما أثر على مؤسساتها.

المبحث الأول: رئيس الجمهورية

الفصل الأول من الباب الثالث، المواد 84 إلى 102 من دستور 2020.

يجسد رئيس الجمهورية وحدة الأمة ويسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية ويحمي الدستور ويسهر على احترامه، كما يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها، وله أن يخاطب الأمة مباشرة⁴.

من خلال نص المادة 84 من الدستور، يتضح أن رئيس الجمهورية شخصية فعالة ومرموقة ويحتل الصدارة على مستوى السلطة التنفيذية، وهو ما يستتف أيضا من خلال مختلف الدساتير التي شهدتها الجزائر، ومن بين أهم الأسباب التي تبرر ذلك، أنه يتم اختياره عن طريق الانتخاب من طرف الشعب، وهناك سبب تاريخي أيضا وهو التأثير بدستور 1958 الفرنسي الذي وضعه شارل ديغول والذي ساعد في تقوية المؤسسة التنفيذية و سلطة رئيس الجمهورية.

³ - المادة 142 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 30-12-2020، الجريدة الرسمية العدد 82.

⁴ - بوجانة محمد، مفتاح مخطارية، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة. الجزائر المجلد السادس، العدد الثالث، سبتمبر 2021، ص 249.

ويصل رئيس الجمهورية إلى هذا المنصب الحساس عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر من طرق الشعب دون وسيط، وعليه فالشعب هو السيد في اختيار رئيس الجمهورية، باعتباره صاحب السيادة ونظرا لطبيعة النظام الديمقراطي المتبنى⁵.

المطلب الاول: الشروط الواجب توافرها في المترشح

لا يعد الأمر مطلق في الترشح، وقد حدد المؤسس الدستوري جملة من الشروط الواجب توافرها في المرشح اشارت إليها المادة 87 من دستور 2020 بالإضافة إلى شروط أخرى حددها قانون الانتخابات⁶ 01-21.

- 1- التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية: ليست مكتسبة، وأن لا يكون قد تجنس بجنسية أخرى.
- 2- اثبات الجنسية الأصلية للوالدين والزوج.
- 3- بلوغ 40 سنة يوم إيداع ملف الترشح.
- 4- الدين: أن يدين بالديانة الإسلامية.
- 5- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- 6- الإقامة الدائمة بالجزائر لمدة 10 سنوات قبل الترشح "إيداع الملف".
- 7- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1949،
- 8- الخدمة الوطنية أو مبرر عدم تأديتها.
- 9- عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة
- 10- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل وخارج الوطن.

-وبالعودة إلى قانون الانتخابات المادة 249 نجدها تتضمن شروط إضافية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وجاءت مكملة لما جاء به الدستور الجزائري في نص المادة 87.

⁵ - لعقون عفاف، سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر وفق التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة-الجزائر، المجلد السادس، العدد الرابع، ديسمبر 2021، ص 1156.

⁶ - شنه محمد، فعالية القيود الدستورية في حصر مجال التشريع بأوامر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الاغواط، المجلد السابع، العدد الاول، 2023، ص 365.

*شهادة طبية تسلم من طرف هيئات طبية مختصة بعدم مرضه وأنه أهل لممارسته مهامه.

*التمتع بحقوقه السياسية والمدنية: يكون من خلال تقديم مستخرج السوابق العدلية أما بالنسبة للحقوق السياسية تثبت من خلال تقديم بطاقة الناخب كدليل.

*إثبات الإقامة الدائمة في الجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع ملف الترشيح: ويتم إثبات الإقامة بتصريح شرفي أو بطاقة إقامة بشرط أن لا تكون متقطعة، بل منتظمة، وهو ما يثبت اندماج المترشح في مجتمع تلك الدولة.

* تقديم التصريح بالامتلاكات في جرائد يومية حسب رأي المجلس الدستوري، تكون احداها ناطقة باللغة العربية، من أجل الشفافية والرقابة على المال العام.

* الخدمة الوطنية: إثبات أداء الخدمة الوطنية أو المبرر لعدم تأديتها، فيثبت ذلك بشهادة تقدم من طرف السلطات المعنية.

* جمع عدد معين من التوقيعات سواء من أعضاء المجالس المنتخبة، والمترشح له اختياريين إما يقدم قائمة تضم 600 توقيع فردي من طرف أفراد منتخبين في المجالس الولائية، البلدية، البرلمانية، موزعة على 29 ولاية، أو 50000 توقيع فردي من طرف أشخاص موزعة على 29 ولاية ولا تقل عن 1200 توقيع وهو ما جاءت به المادة 253 من قانون الانتخابات.

*الكفالة: تدفع للخزينة العمومية مقابل وصل دفع.

*التعهد بالمحافظة على المبادئ العامة للجمهورية والتعددية الحزبية.

الفرع الاول:ملف الترشيح

يسلم ملف الترشيح شخصيا من أجل المحافظة على نزاهة العملية الانتخابية وهو ما جاء به نص المادة 249 من القانون المنظم للانتخابات في الفقرة 1.

وبعد تعديل 2020، أصبحت لنا سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تشرف وتتولى الرقابة على العملية الانتخابية من البداية حتى إعلان النتائج، وبالتالي من أراد الترشح يقوم بإيداع الملف أمام السلطة الوطنية المستقلة مقابل وصل ثم تعمل هذه السلطة على إرسال الملف إلى المحكمة الدستورية لمعرفة كيفية سير العملية الانتخابية⁷، وهناك شرط أساسي لا بد من اعماله وهو شرط جديد تم إضافته، حيث أصبح يشترط على المترشح أن يقوم بإيداع الملف بنفسه "شخصياً" ولا يكلف غيره، من أجل المحافظة على سلامة ونزاهة العملية الانتخابية لتفادي التصريح بمرشحين غائبين، وإعمال مبدأ الشفافية، وهو ما نصت عليه المادة 1/249 ق إ.

الفرع الثاني: مدة العهدة

حددت مدة العهدة بـ 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة كحد أقصى 10 سنوات، وقد عمل المشرع على اعتبارها مادة جامدة غير قابلة للتعديل والهدف من ذلك هو الحفاظ على مبدأ التداول على السلطة (م 10/223)⁸.

الفرع الثالث: انتهاء العهدة

وتكون بالوفاة، الاستقالة، تمام العهدة.

الفرع الرابع: حالات الشغور

نصت عليها المادة 94 من الدستور ونميز بين نوعان من الشغور: بسبب المانع الدائم: الوفاة، أو المانع المؤقت: مثلاً حالة المرض.

⁷ - أحسن غربي، حل المجلس الشعبي الوطني في ظل التعديل الدستوري سنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، سبتمبر 2020، ص 96.
⁸ - تبينة حكيم، سلطة حل المجلس الشعبي الوطني في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 8، العدد 2، جوان 2023، ص 155.

وفي حالة الشغور يتولى منصب رئيس الجمهورية مؤقتاً، رئيس مجلس الأمة، وفي حالة تزامن شغور منصب رئيس الجمهورية مع منصب رئيس مجلس الأمة، يتولى الرئاسة رئيس المحكمة الدستورية⁹.

هل يمكن تمديد العهدة الرئاسية؟

نعم حيث في حالة الحرب تمديد وجوبا ويتم إيقاف العمل بالدستور، تمديد كذلك في حالة وفاة أحد المترشحين في الدور الثاني، فيبقى الرئيس في الحكم إلى غاية تنظيم انتخابات جديدة، وذلك لتفادي الوقوع في حالة الشغور إذ سبق للجزائر وأن وقعت في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية وشغور المجلس الوطني الشعبي سنة 1992 في بداية العشرية السوداء.

المطلب الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية

الفرع الاول: صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل الظروف العادية

صلاحيات رئيس الجمهورية واسعة ونجده يتدخل في كل المجالات ويمارس العديد من الصلاحيات سواء في الظروف العادية أو الظروف الغير عادية أين تتسع أو تزداد تلك الصلاحيات ولها مبرراتها¹⁰.

ومن الفقه من انتقد اتساع حجم الصلاحيات، على أساس أن اتساع صلاحيات رئيس الجمهورية في جميع المجالات "القضاء، المجال التنفيذي، العسكري، الدبلوماسي، التشريعي" من شأنه أن يخل بالتوازنات الأساسية للسلطة وهو ما ينافي ويخالف نص المادة 16 من تعديل 2020 التي من خلالها يفصح المشرع عن تبني مبدأ الفصل بين السلطات صراحة، ورد على ذلك يمكن القول أن وظيفة الدولة متكاملة و تقتضي هذا التدخل، و أن الفصل المطلق صعب التطبيق واقعيا وعمليا، وعليه لابد أن يكون هناك قدر من التعاون والانسجام بين السلطات إلى درجة التوازن بين هذه السلطات من الناحية القانونية، أما من الناحية الواقعية نلاحظ غياب التوازن وذلك بسبب تفوق سلطة على

⁹ - مراح احمد، مرجع سابق، ص 1197.

¹⁰ - لعقون عفاف، مرجع سابق، ص 1158.

سلطة أخرى سواء من الناحية الموضوعية من خلال الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية، أو من الناحية الشكلية من خلال الدستور الذي بدأ بتنظيم المؤسسة التنفيذية ومؤسسة رئاسة الجمهورية بصفة مستقلة¹¹.

لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة ومتنوعة يمارسها في الظروف العادية كالتالي:

أ- **تنفيذية:** "المجال التنفيذي" المادة 91 من الدستور: "يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية:

ب- **سلطة التعيين:** يتولى رئيس الجمهورية سلطة التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية: مثلاً يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالات، يعين الوزراء بناء على اقتراح من طرف الوزير الأول، الولاية، محافظ بنك الزائر، رئيس مجلس الدولة، الأمين العام للحكومة، مسؤولي مجلس الأمن، الأعضاء الميسرين لسلطات الضبط، القضاة السفراء، وإنهاء مهامهم. وفي المجال العسكري: تعيين قائد الأركان، والتعيين في الوظائف السامية في الجانب العسكري¹².

ج- **ممارسة السلطة التنظيمية:** هدفها التنظيم، ويمارسها رئيس الجمهورية خارج المجال المخصص للبرلمان.

وقد ثار التساؤل حول طبيعة المراسيم التنظيمية، هل هي أعمال إدارية أم أعمال تشريعية؟ هناك من اعتبرها من الأعمال التشريعية على أساس ذكرها في الفصل المنظم للبرلمان، بينما جانب آخر من الفقه يعتبرها أعمال إدارية مادامت صادرة من طرف رئيس الجمهورية، اعتداد بالمعيار الشكلي: الهيئة مصدرة العمل مادامت تنتمي للسلطة التنفيذية تعتبر المراسيم التنظيمية أعمال إدارية ويبقى الجدل قائم

د- **رئاسة مجلس الوزراء:** يعتبر مجلس الوزراء مؤسسة هامة تتخذ فيها قرارات هامة ومصيرية، هذا المجلس يضم جميع الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية، خلافاً لمجلس

11 - عبد الوهاب مراد، بن حفاف اسماعيل، مرجع سابق، ص 576.

12 - مراح احمد، مرجع سابق، ص 1198.

الحكومة، الذي يرأسه رئيسها، ومجلس الوزراء مؤسسة دستورية تحت رئاسة رئيس الجمهورية وتضم الطاقم الحكومي من أجل اتخاذ قرارات هامة وتسيير شؤون الدولة¹³.

ه-صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال التشريعي:

نصت المادة 142 من الدستور: "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة .

وعليه رئيس الجمهورية يزاحم البرلمان من خلال صلاحية التشريع بأوامر، ذلك أن الأصل في التشريع يعود للسلطة التشريعية، والملاحظ أيضا على نص المادة 142 هناك حالتين للتشريع بأوامر و الاختلاف يكمن في الإجراءات والشروط بين هذه الأوامر¹⁴:

- الأوامر تتخذ في ظل الظروف العادية.

- والأوامر التي تتخذ في ظل الظروف الغير عادية.

و-الصلاحيات التشريعية الأخرى:

- إصدار القوانين: صلاحية تشريعية حيث لا يكفي التصويت على القانون وإنما لابد أن يصدره رئيس الجمهورية، والإصدار دليل على بدأ نفاذ القانون كما يوحى برضى وقبول رئيس الجمهورية على هذا القانون "العمل القانوني".

-إجراء قراءة ثانية: من شأنه أن يلفت انتباه البرلمان بوجود بعض المسائل القانونية التي يجب إعادة النظر فيها.

-حل المجلس الشعبي الوطني: والحل نوعان: حل وجوبي في حالة رفض المجلس الشعبي الوطني لمخطط الحكومة للمرة الثانية، يحل المجلس بقوة القانون، وهناك الحل الجوازي.

¹³ - العربي مداح، اشكالية اصدار القوانين في الدستور الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 8، العدد 2، ص 523.

¹⁴ - ضريفي نادية، تفوق رئيس الجمهورية في مجال التشريع من خلال الإصدار وطلب مداولة ثانية، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 1، سنة 2020، ص 124.

-صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال القضائي: الحق في إصدار العفو كصلاحية قضائية،

وصلاحية تخفيض العقوبات أو استبدالها، رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، وهذه الصلاحيات تفسح المجال للانتقاد فمن شأن هذه الصلاحيات القضائية الممنوحة لرئيس الجمهورية أن تخل باستقلالية القضاء بالرغم من أن السلطة القضائية سلطة مستقلة بنص الدستور.

-صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال الدبلوماسي: يرسم السياسة الخارجية، يعين السفراء والمبعوثين، إبرام المعاهدات، إبرام الاتفاقيات المتعلقة بالهدنة والسلم والتي تشترط موافقة أو تصديق البرلمان، صلاحية جديدة جاء بها الدستور: إرسال قوات وحدات الجيش للخارج بعد موافقة البرلمان كرقابة شعبية¹⁵.

-صلاحيات عسكرية: رئاسة المجلس الأعلى للأمن، يتولى منصب وزير الدفاع...

-صلاحية الاستفتاء وتعديل الدستور.

-هل هناك صلاحيات يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوضها؟

يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض بعض مهامه لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة بناء على نص المادة 93 ف1 من الدستور وذلك من أجل عدم عرقلة مصالح الإدارة، وهناك صلاحيات لا يمكن التفويض فيها وهو ما جاءت به المادة 93 ف2 من الدستور، كصلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الغير عادية التي لا تقبل التفويض نظرا لخطورة الأمر على حقوق وحرريات الأفراد، اللجوء إلى الاستفتاء لكون الاستفتاء اجراء جد مهم قد يترتب عليه حتى إبعاد رئيس الجمهورية عن السلطة حسب نتيجة الاستفتاء، لا يجوز تفويض صلاحيات التعيين فهي من اختصاص رئيس الجمهورية، عدم جواز

¹⁵ - تنص المادة 148 من التعديل الدستوري 2020 "يصدر رئيس الجمهورية القانون في اجل ثلاثين(30) يوما، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه..."

التفويض في التشريع بأوامر، عدم جواز تفويض صلاحية إصدار القانون، عدم جواز تفويض صلاحية توجيه خطاب للبرلمان¹⁶.

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الغير عادية

تزداد صلاحيات الرئيس اتساعا في ظل الظروف الغير عادية وهو استثناء وخروج عن مبدأ المشروعية، إذ أن المبدأ السائد في ظل الظروف العادية هو مبدأ المشروعية، لا بد من الالتزام بالقانون والصلاحيات التي لا يمكن اتخاذها في ظل الظروف العادية تصبح مسموحة في ظل الظروف الغير عادية.

وفي حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل الظروف الغير عادية، يتولى ممارسة الصلاحيات رئيس مجلس الأمة، وإذا تزامنا شغور رئيس الجمهورية مع شغور منصب رئيس مجلس الأمة، يستدعى رئيس المحكمة الدستورية، عندئذ يطلق عليه رئيس الدولة وليس رئيس الجمهورية¹⁷ وإذا كنا بصدد رئيس الدولة، لا بد من استشارة البرلمان وجوبا لإضفاء الرقابة على الصلاحيات الممارسة من طرف رئيس الدولة، لكون البرلمان هو صاحب الاختصاص الأصلي في التشريع وسن القوانين التي تنظم حقوق وحرريات الأفراد، وعليه من أجل ضمان عدم التعسف و المساس بحقوق وحرريات الأفراد، هنا لا بد من استشارة إلزامية للبرلمان، ويصبح البرلمان هنا شريك رئيس الدولة في ممارسة الصلاحية في ظل تلك الظروف¹⁸.

أولا- تعريف الفقه للظروف الغير عادية:

يقصد بنظرية الظروف الغير عادية كما أشار إليها مجلس الدولة الفرنسي بعض الأعمال الإدارية التي تعتبر غير مشروعة في الظروف العادية، تصبح أو تعد مشروعة في تلك الظروف، للحفاظ على النظام العام ودوام سير مؤسسات الدولة ومرافقها العامة، ويترتب عليها الترخيص للسلطات الإدارية باتخاذ جملة من الإجراءات الاستثنائية من أجل

¹⁶ - محمد عثمان، سلطة رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد3، العدد2، 2017، ص313.

¹⁷ - عبد الصديق شيخ، علة حماني، تفوق السلطة التنفيذية في عملية المبادرة التشريعية، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، لسنة 2020، ص 453.

¹⁸ - أحسن غربي، مبدأ سيادة البرلمان في اعداد القوانين والتصويت عليها في القانون الجزائري، مجلة الباحث الاكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي أفلو، الاغواط، العدد5، ص 167.

مواجهة الظروف على حساب الحقوق والحريات، وعليه في ظل الظروف الغير عادية، الدستور يخلق توازن بين مصلحتين متناقضتين: السلطة وضرورتها، والحقوق والحريات ومتطلباتها، من خلال وضع جملة من الضمانات تتمثل في الشروط والإجراءات لممارسة هذه الحالات.

وهناك اختلاف بين الحالات الأربعة من حيث المفهوم و الشروط و الإجراءات، فمثلا تتميز حالة الحرب عن الحالة الاستثنائية، فحالة الحرب خطر خارجي، والحالة الاستثنائية حالة داخلية، وتعد حالة الحرب أشد خطورة من كل الحالات، وفي حالتي الطوارئ والحصار تواجهنا مشكلة غياب القانون العضوي الذي لم يصدر إلى يومنا هنا الذي تم النص عليه منذ 25 سنة ولم يصدر بعد، وعليه وجب الرجوع للممارسة التي عرفتها الجزائر سابقا، هناك مرسوم في ظل فترة "1990" تسعينات ينظم حالة الطوارئ و مرسوم ينظم حالة الحصار، فحالة الطوارئ أقل خطورة من حالة الحصار: في هذا الوضع يمكن للسلطات المدنية السيطرة على الوضع، ممثلة في وزير الداخلية ورؤساء المجالس المحلية المنتخبة بالاستعانة بالشرطة، إذا تمكنت من السيطرة على الوضع فلا داعي لتدخل لجيش، لكن في حال لم تستطع السلطات السابقة الذكر السيطرة على الوضع هنا يتدخل الجيش، لكن في حالة الحصار لا بد من انتقال السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية مباشرة.

ومثلا هناك إجراءات تتخذها السلطة المدنية و إجراءات تتخذها السلطة العسكرية مثلا في حالة الطوارئ تتدخل السلطة المدنية: وزارة الداخلية والهيئات الغير مركزية كرئيس المجلس البلدي و رئيس المجلس الولائي، بينما الحصار من اختصاص السلطة العسكرية¹⁹.

كل من الطوارئ والحصار أنهما نظام استثنائي لم يفصل بينهما الدستور، كلاهما جاء منظم بمادة واحدة م 97، وتركت المادة 97 السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في إعلان إحدى الحالتين: الطوارئ أو الحصار، وعبر عنهما المؤسس الدستوري

19 - عبد الصديق شيخ، عيلة حماني، تفوق السلطة التنفيذية في عملية المبادرة التشريعية، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، لسنة 2020، ص 453.

بالضرورة الملحة، وبهذه العبارة ترك لنا المؤسس الدستوري غموض ما المراد بالضرورة الملحة؟ لم يحدد معنى الضرورة الملحة كما أن الفقه اختلف بشأن هذه العبارة ذات المعنى الفضفاض، كما أنه لم يقيد رئيس الجمهورية بشروط موضوعية في الحالتين²⁰.

ثانيا- تعريف حالة الطوارئ: هو نظام استثنائي يقيد الحقوق والحريات في حالة المساس بالنظام العام تمارسه السلطات المدنية (الحكومة).

ثالثا- تعريف الحالة الاستثنائية: خطر داخلي وأحداث مشددة يقررها رئيس الجمهورية.

رابعا- تعريف حالة الحرب: وقوع عدوان أو على وشك الوقوع .

1- الشروط:

نلاحظ غياب شروط موضوعية في حالي الطوارئ و الحصار، وهناك وصف بالضرورة الملحة، الحالة الاستثنائية وصفها بخطر داهم. والحرب عدوان فعلي واقع أو على وشك الوقوع.

2- الإجراءات:

إجراءات شكلية لابد من مراعاتها من طرف رئيس الجمهورية: استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، رئيس المحكمة الدستورية، ونفسها لحالة الحصار أي نفس الإجراءات ، بالإضافة لاستشارة المجلس الأعلى للأمن ، مجلس الوزراء ، توجيه خطاب للأمة واجتماع البرلمان وجوبا²¹.

وبالنسبة لحالة الحرب: اجتماع المجلس الأعلى للأمن، استشارة رئيس المحكمة الدستورية ورئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، واجتماع البرلمان وجوبا، توجيه خطاب للأمة نظرا لخطورة الوضع، وغرضه التنبيه بخطورة الوضع من

²⁰ - سعاد حافطي، مرجع سابق، ص 149.

²¹ - عبد الصديق شيخ، عبلة حماني، مرجع سابق، الصفحة 453.

أجل استعداد الجميع ومعرفة الأسباب التي أدت إلى إعلان هذه الحالات، لأنه قد ينتج عن ذلك إعلان التعبئة العامة و التسخير.

3- بالنسبة للمدة: في حالة الطوارئ 30 يوم كحد أقصى، و يمكن أن تمتد و التمدد يكون بموجب مرسوم رئاسي في كلتا الحالتين الحصار و الطوارئ. ومدة الحالة الاستثنائية 60 يوم كحد أقصى قابلة للتمديد، تمتد بعد موافقة البرلمان.

4- توسيع السلطات: إلحاق الشرطة بالجيش، اعتقال الأفراد + الإقامة الجبرية + التفتيش في كل الأوقات.

5- الأثر المترتب على تلاك الحالات:

خامسا- الحالة الاستثنائية

التشريع بأوامر في مجلس الوزراء، عدم عرضه على البرلمان، ، تعرض على المحكمة الدستورية وذلك من أجل الرقابة للمحافظة على الحقوق والحريات وتعد هذه الرقابة رقابة بعدية.

حالة الحرب: توقيف العمل بالدستور + رئيس الجمهورية هو المشرع، المنفذ القاضي، تمديد العهدة الرئاسية، وفي كل هذه الحالات تقيد الحقوق والحريات، توقيف العمل بالقوانين وقد تصل إلى حد إلغائها وتوقيع المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالهدنة، والتي لا بد من مصادقة البرلمان عليها²²، و تعرض على المحكمة الدستورية لتبدي رأي في مدى دستوريته، وهذا بنص المادة 102 فقرة 2.

الفرع الثالث: مدى مسؤولية رئيس الجمهورية

هناك نوعان من المسؤولية جنائية وسياسية: **المسؤولية السياسية** تكون نتيجة تقصير في المهام، فينتج عن ذلك الابعاد أو العزل أي الإبعاد عن السلطة وممارسة مهامه، في

²² - محسن عباس محسن، اقتراح القوانين بين المبادرة التشريعية البرلمانية والمبادرة الحكومية، مراجعة للنصوص الدستورية ولقرارات القضاء الاتحادي العراقي، المجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد 1، 2014، ص 69.

حين المسؤولية الجنائية تترتب نتيجة ارتكاب جناية أو جنحة والجزاء فيها يكون العقاب بشتى أنواعه وفق ما جاء به قانون العقوبات.

وقد عرفت المسؤولية تطور عبر التاريخ فالمسؤولية الجنائية سابقة عن المسؤولية السياسية فهي تعتبر حديثة النشأة ، حيث حوالي القرن 18 ظهرت المسؤولية السياسية²³.

وفي ظل الحكم المطلق لم يكن هناك مجال للحديث عن المسؤولية لكون الحاكم لا يسأل سياسيا ولا جنائيا على أساس أن الملك مقدس فهو لا يخطأ منزله عن الخطأ، بعدها حدثت ثورات أدت إلى محاسبة الحكام في حالة ما إذا ارتكبوا جرم معين.

*هنا لابد من التمييز بين أمرين: إذا كان ملك: لا يسأل لا جنائيا ولا سياسيا، أما إذا كان رئيس جمهورية فهو إذا كان لا يسأل سياسيا فهو يسأل جنائيا.

-بماذا أخذ الدستور الجزائري فيما يتعلق بمسؤولية رئيس الجمهورية؟ مسؤولية سياسية، أم مسؤولية جنائية؟

-هل يوجد نص دستوري ينص على مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا؟

نلاحظ غياب أي نص دستوري يحمل رئيس الجمهورية المسؤولية السياسية بماذا نفسر ذلك؟ عدة مبررات: أن رئيس الجمهورية مختار من طرف الشعب وبالتالي فهو لا يسأل إلا أمام الشعب، و انعدام مسؤولية رئيس الجمهورية أمام البرلمان توحى بتفوق رئاسة الجمهورية على البرلمان²⁴.

وهناك من يرى أن وجود صلاحيات واسعة مقابل غياب المسؤولية أمر غير منطقي، ومخالف لقاعدة حيثما توجد السلطة توجد المسؤولية.

*كما وجب التمييز بين نوعين من المسؤولية: مسؤولية مباشرة ومسؤولية غير مباشرة.

23 - شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2011-2012، ص 188.

24 - بن الشيخ نوال، بن محمد محمد، سلطة استدعاء اللجنة المتساوية الاعضاء كالية لحل الخلاف التشريعي بين غرفتي البرلمان في الجزائر، دفاثر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 16، جانفي 2017، ص 98.

في ظل الدستور الجزائري، نلمح غياب أي مسؤولية سياسية مباشرة للرئيس أمام البرلمان على أساس أنه يمارس أسمى وظيفة، ومنتخب من طرف الشعب وله صلاحيات واسعة مستمدة من الدستور، يجسد وحدة الأمة، ولكن جانب من الفقه يرى أنه إذا كان القانون لا يرتب مسؤولية مباشرة للرئيس أمام البرلمان فإن الواقع العملي يرتب نوع من المسؤولية غير المباشرة أمام الشعب أو الأمة مادام الشعب هو من اختار الرئيس دون وسيط²⁵، وعليه لا بد أن يسأل أمام الجهة التي اختارته وهنا نكون أمام المسؤولية غير المباشرة وتظهر في الحالات التالية:

حالة الاستفتاء: فالاستفتاء مسألة مصيرية يصبح مصير رئيس الجمهورية بيد الشعب، فإذا لجأ رئيس الجمهورية إلى هذا الاجراء، فهو يضع مصيره في يد الشعب وذلك حسب نتيجة الاستفتاء فإذا كانت بنعم فهو تجديد الثقة بالرئيس، إذا كانت لا معناه مخالفة الرئيس وهذا يترتب عليه أن يقدم استقالته رغم غياب نص صريح، وهذا يفرضه الواقع العملي، معناه هناك رئيس يلزم نفسه بالاستقالة إذا كانت نتيجة الاستفتاء لا ، وآخر لا يلزم نفسه ويستمر في أداء مهامه لأنه قانونيا غياب ما يلزمه، ولكن التجربة العملية أثبتت ذلك ونستدل بالتجربة الدستورية الفرنسية في عهد شارل ديغول 1969 عمل على استفتاء الشعب الفرنسي فيما يعرف باللامركزية "تطبيق اللامركزية" وكانت نتيجة الاستفتاء بلا، وقد تعهد بأن يقدم استقالته إذا كانت نتيجة الاستفتاء بلا، وفعل لما كانت النتيجة لا قدم استقالته.

وعليه الاستفتاء لا يرتب المسؤولية الغير مباشرة إلا إذا كان أمام استفتاء نزيه شفاف ونزيه.

حالة تحديد العهدة الرئاسية: من الأسباب التي تحدد المسؤولية الغير مباشرة لرئيس الجمهورية فكما كانت المدة طويلة يؤدي إلى استبداد رغم أن الحكم جمهوري، وعليه تحديد العهدة ضمان للديمقراطية والتداول على السلطة ويفتح المجال للشعب بمراقبة

25 - الغريي ايمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد سنة 2008، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر-1، كلية الحقوق-بن عكنون، السنة الجامعية 2010-2011، ص 45.

الرئيس، فإذا حضي بثقة الشعب يعاد انتخابه "تجديد الثقة لعهدة انتخابية جديدة"، وإذا لم يحظى بثقة الشعب يختار الشعب شخصية أخرى وعليه تحديد العهدة الرئاسية يعتبر مرتب للمسؤولية السياسية الغير مباشرة.

حالة حل المجلس الشعبي الوطني: واستدعاء الشعب من أجل انتخابات تشريعية أخرى ووجد الرئيس نفسه أمام نفس المجلس الذي تم حله، معناه الشعب جدد الثقة في المجلس.

حالة عدم التصويت بمنح الثقة: الحكومة عند تشكيلها لابد أن تعرض مخطط أو برنامج عملها أمام البرلمان وأحيانا قد تطلب الحكومة من البرلمان التصويت بالثقة، ففي الحالة التي لا يصوت فيها بالثقة، فهذا يعد مساس بشخص رئيس الجمهورية خاصة بصدد الوزير الأول يعمل على تطبيق برنامج رئيس الجمهورية، فعدم التصويت بالثقة لصالح الحكومة معناه عدم الثقة في شخص رئيس الجمهورية وهي من بين حالات المسؤولية السياسية الغير مباشرة²⁶.

***المسؤولية الجنائية: هل يسأل رئيس الجمهورية جنائيا؟**

بالعودة إلى نص المادة 1/183 من الدستور، المشرع الدستوري أقر المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية وهذا يعتبر خطوة إيجابية في تكريس دولة القانون، مع العلم أن النص على المسؤولية الجنائية كان منذ 1963 ثم غاب في ظل الدساتير الأخرى إلى غاية 1996 رجع الحديث عن المسؤولية السياسية والمسؤولية الجنائية وهما جاءت به المادة 183 من الدستور، التي نصت على تأسيس محكمة عليا للدولة تختص بالنظر في الأفعال المكيفة بأنها خيانة عظمى والصادرة عن رئيس الجمهورية²⁷.

من يختص بمحاكمة رئيس الجمهورية؟ القضاء الخاص أو جهة قضائية أو سياسية؟
***الجهة المختصة: المحكمة العليا للدولة:** جهة قضائية خاصة وليست جهة سياسية لأنه مقارنة بالقوانين الأخرى لبعض الدول أين يعاقب رئيس الجمهورية أمام جهاز سياسي

²⁶ - بن التومي رضا، بوجحفة رشيدة، المحكمة الدستورية كضمانة لتجسيد الحكم الراشد في الجزائر، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، ديسمبر 2022، ص 72.

²⁷ - بن مشري عبد الحليم، مقري صونية، الاطار القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر(المفهوم والتشكيلة والاختصاصات)، مجلة نوميروس الاكاديمية، المركز الجامعي، مغنية، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الثاني، ص 33.

وهو جهاز البرلمان كما في حالة نظام "الأمبيشمنت" أو نظام الاتهام الجنائي وهو مظهر من مظاهر النظام السياسي الرئاسي عندما يعهد للبرلمان أن يحرك المسؤولية و يوقع الجزاء على الرئيس، في صورة عزل أو تقديم الاستقالة ولا يمر للجزاء العقابي، وهو ما حدث فعلا في و.م.أ في عهد الرئيس نيكسون إثر فضيحة "وترجايت"، وهذا النظام غير مطبق في الجزائر، لأن في الجزائر يسأل رئيس الجمهورية أمام قضاء خاص وهو المحكمة العليا للدولة، وتجدر الإشارة أنه لم يصدر بعد القانون العضوي المنظم لإجراءات المحاكمة²⁸.

-ما هو نوع الجرائم التي تختص بها المحكمة العليا؟ هل تختص بكل الجرائم والجنایات المرتكبة من طرف رئيس الجمهورية؟

لا تختص بنوع واحد فقط وهو جريمة الخيانة العظمى، مع العلم أن المشرع الدستوري لم يعرف الخيانة العظمى، ولم يحدد الأفعال التي تدخل في نطاقها، وهو ما يجعل المسؤولية شكلية ومنعدمة من الأساس، إذ لا يمكن معاقبة رئيس الجمهورية على فعل غير معرف وغير محدد العناصر والأركان، ضف إلى ذلك نص المادة 183 لم تحدد الجهة التي تحرك الدعوى، بسبب غياب تعريف الجريمة، ثم غياب تحديد الأفعال التي تدخل في نطاقها، ثم غياب تحديد الجهة التي تكيف الأفعال، وغياب إجراءات تحريك الدعوى، هي مسؤولية غير جدية²⁹.

***الاختصاص النوعي للمحكمة: جريمة الجنایة العظمى.**

***الاختصاص الزمني: أثناء ممارسة العهدة، وعليه لا يمكن محاسبته لا قبل ولا بعد تأدية عهده.**

وتجدر الإشارة أن هناك خلاف بين الفقهاء فيما يتعلق بجريمة الخيانة العظمى حول طبيعتها هل هي جريمة سياسية أم جريمة قانونية جنائية؟ ذهب جانب من الفقه إلى

28 - المادة 154 من دستور 23 فيفري 1989، جريدة رسمية رقم 9 مؤرخة في 1 مارس 1989 .
29 - المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري 1 نوفمبر 2020، جريدة رسمية رقم 82 مؤرخة 30 ديسمبر 2020.

اعتبارها بأنها ليست جريمة جنائية واعتبرها جريمة سياسية³⁰، وأن قانون العقوبات لم ينظمها، بينما البعض يعتبرها جريمة جنائية لأن القضاء هو الذي ينظر فيها، والاتجاه الموفق: اعتبارها جريمة ذات طابع مزدوج، فهي سياسية وجنائية في آن واحد، هذه الصعوبة في تحديد طبيعة جريمة الخيانة في ظل التشريع المقارن، أدت بفرنسا مثلا إلى تغيير التسمية فأصبحت تسمى "الإخلال بتأدية الالتزامات الوظيفية"، وهذا من أجل غلق المجال لعدم إمكانية مساءلة رئيس الجمهورية بسبب هذا الغموض، وعليه الأولى بالمؤسس الدستوري الجزائري أن يعدل تسمية هذه الجريمة حتى نستطيع أن نرتب المسؤولية الجنائية ولا تبقى حبر على ورق.

المطلب الثالث: حالات شغور منصب رئيس الجمهورية

نظمت الدساتير حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، وذلك نظرا للأهمية التي يكتسبها هذا المنصب حيث هناك نوعين من الشغور، شغور مؤقت و الذي حدده المؤسس الدستوري بالمرض الخطير و المزمّن الذي يستحيل معه ممارسة الرئيس لمهامه، و شغور نهائي يكون في حالة إستقالة الرئيس أو وفاته أو عزله و بالتالي التأثير على استمرارية مؤسسات الدولة³¹.

الفرع الاول: الشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية

حصر المؤسس الدستوري سبب شغور منصب رئاسة الجمهورية بشكل مؤقت في حالة المرض الخطير و المزمّن حسب ما نصّت عليه المادة 94 من التعديل الدستوري 2020 حيث اشترط في هذا المرض أن يكون مزمنا و خطيرا كما اشترط فيه أن يستمر لمدة محددة من أجل إعلان حالة الشغور المؤقت. وهذا ما سنوضحه من خلال ما يلي:

أولا: حالة المرض المزمّن و الخطير

لكي يؤدي المرض الى استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه اشترط المؤسس الدستوري بأن يكون خطيرا و مزمنا والتي اعتبرها الحالة الوحيدة لحدوث المانع المؤقت.

30 - المادة 164 من المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتعلق باصدار نص التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996 جريدة رسمية رقم 76، مؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

31 - قانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.

1- تعريف المرض الخطير و المزمّن

لم يحدد المؤسس الدستوري تعريف المرض الخطير و المزمّن لكنه اكتفى بالإشارة إلى أنّه يجب أن يكون هذا المرض مزمّنًا و خطيرًا في المادة 94 من دستور 2020³²

و هذا ما دفع الفقهاء الى الإجتهد لوضع تعريف لهذا المرض بأنه ذلك الاعتلال الخطير و الدائم، الذي يصيب الأعضاء الحيوية للكائن الحي و يجعله عاجزا و غير قادر على أداء و ممارسة وظائفه³³.

2- طبيعة المرض (أنواعه)

قد يكون المرض ذو طبيعة عضوية (جسدية) إذا أصاب أحد أعضاء جسم الإنسان. كما يمكن أن يكون وظيفيا (عقليا) بحدوث اختلال في صحته العقلية بشكل كلي أو جزئي. كما قد يكون عقليا و جسديا في نفس الوقت.

و لكي يمكن القول أنّ هذا المرض قد أدى إلى استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه يجب أن يستمر لمدة محدّدة إلى جانب كونه خطيرا و مزمّنًا³⁴.

3- الشروط المتعلقة بحالة المرض

حتى يمكن اعتبار المرض الخطير و المزمّن سببا يترتب عليه إعلان حالة الشغور المؤقت لابد من توفر الشرط التالية:

- أن يكون مزمّنًا و خطيرا

يمكن القول عن مرض أنّه مزمّن دون أن يطرح ذلك أي إشكالية، لأنّ ما يقصد به ليس مجرد نوبة عابرة يترتب عنها الخضوع لفحوصات طبية بسيطة، أو الإقامة بالمستشفى لمدة قصيرة بل أكثر من ذلك³⁵.

³² المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³³ حميد مزياني، "إشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر بين النص و التطبيق"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني جامعة بجاية، المجلد 11، العدد 03 (عدد خاص)، 2020، ص 429.

³⁴ حميد مزياني، المرجع نفسه، ص 430.

³⁵ أسماء بوخنفوف، "حالة الشغور في المؤسسات الدستورية في الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2023-2024، ص 23.

على عكس تحديد درجة الخطورة، حيث أنَّ المادة 94 من دستور 2020 نصّت على شرط الخطورة دون تحديد درجاتها و الآثار المترتبة عنها، حيث أنَّ معيار الخطورة في حد ذاته مرّن جدا فهل يعني أن يكون المرض عقلي أم جسدي؟ وهل يؤدي إلى العجز التام أم هو مجرد مانع عابر؟ بالإضافة على أنَّ الشهادة الطبية التي يجب أن يقدمها المترشح لرئاسة الجمهورية لاثبات المرض طبقا للمادة 57 من الأمر 07/97، لم توضح نوع الأمراض و الإصابات التي يستحيل معها ممارسة الرئيس لمهامه.³⁶ و لا بد من الإشارة أنَّ المؤسس الدستوري قد اشترط لإعلان حالة المانع لرئيس الجمهورية أن يكون المرض مزمنًا و خطيرا في نفس الوقت، لأنَّه هناك احتمال أن يكون المرض مزمنًا و ليس خطيرا أو أنَّ يكون خطيرا و ليس مزمنًا.³⁷ تمّ النص على شرط أن يكون المرض مزمنًا و خطيرا لإعلان حالة المانع المؤقت من قبل المؤسس الدستوري تارة و حذفها تارة أخرى حيث تم النص عليها في دستور 1976 و 1989 و التأكيد عليها في التعديلات التي أدخلت عليه بعد ذلك، و عدم الأخذ بها في دستور 1963 و حذفها في دستور 1979.³⁸

- أن يستمر لمدة محدّدة

أكد المؤسس الدستوري بالإضافة إلى وجوب أن يكون المرض مزمنًا و خطيرا أن يستمر لمدة محدّدة و المقدرة ب 45 يوما على الأكثر، فهذه المرحلة هي مرحلة مانع مؤقت واستمرارها يؤدي إلى إعلان الشغور النهائي. يكلف خلالها رئيس مجلس الأمة بتولي رئاسة الدولة بالنيابة و يمارس فيها صلاحياته.³⁹

وفي حالة حدوث مانع لرئيس مجلس الأمة في هذه المرحلة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في المادة 96 من الدستور، كما أنَّه لا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية.⁴⁰

³⁶ عمر بن سعد الله، "شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغاربية"، مذكرة من أجل الحصول على الماجستير في الحقوق فرع القانون الدستوري، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2008، ص 22 - 23.

³⁷ كمال جعلاّب، "تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل تعديل 2016 في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة الجلفة، العدد 12، ديسمبر 2018، ص 216.

³⁸ نواره تريعة، "حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستورين الجزائري و التونسي دراسة مقارنة"، مجلة جزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر، المجلد 53، العدد 04، ص 80.

³⁹ دحمان حمادو، "الأزمة الدستورية لشغور منصب رئيس الجمهورية"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، المجلد 08، العدد 01، ماي 2021، ص 1082.

⁴⁰ مادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

حصر المؤسس الدستوري المانع المؤقت بحالة المرض الخطير و المزمّن فقط، في حين أنّه يمكن أن تتحقّق حالات أخرى من الناحية الواقعية كمغادرة رئيس الجمهورية للبلاد أو اختفائه فجأة، و هو بذلك ضيق مجال الإجتهد الدستوري. كما أنّ الصياغة الدستورية لهذه الحالة بأنّها مانع مؤقت يتعارض مع المفهوم الطبي الذي يعتبرها مانع نهائي و هذا ما يؤدي إلى حدوث ثغرة دستورية.⁴¹

الفرع الثاني: الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية

يتحقّق الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بسبب مجموعة من الأسباب حيث يختلف الشغور المؤقت عن الشغور النهائي، من حيث الحالات والإجراءات المتّبعة و يشتركان في المعالجة الدستورية، حيث نصّ المؤسس الدستوري على الشغور النهائي في المادة 94 من دستور 2020؛ كما حصرها في الحالات التالية:

أولاً: الوفاة

قد تعترض رئيس الجمهورية حالة نهائية تؤدي إلى الخلو النهائي لمنصبه و التي تتمثل في وفاته سواء كانت طبيعية أو غير طبيعية.

1- تعريف الوفاة

تعتبر الوفاة كسبب من أسباب شغور منصب رئيس الجمهورية بصفة عامة نهاية أو فناء حياة الشخص الطبيعي و موته ، ويتم إثبات وفاة شخص ما عن طريق شهادة الوفاة التي تستخرج من طرف ذويه لدى مصالح الحالة المدنية على مستوى البلدية.⁴²

لم تشر النصوص الدستورية على تعريف الوفاة و أسبابها بل اكتفت فيها بالنص على الآثار القانونية المترتبة عنها مثلما جاء في المادة 94 من الدستور الجزائري، حيث نصّت على أنّه " في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، تجتمع المحكمة الدستورية وجوباً ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية".⁴³

ثار جدال بين فقهاء القانون و فقهاء الطب حول مدى إمكانية إخضاع الموت للتشريع ، بمعنى هل الموت مسألة قانونية أم أنّها مسألة طبية بحتة تترك للأطباء باعتبارهم أصحاب الاختصاص و كذلك ثار جدال بينهم حول مسألة تعريف الوفاة و تحديد اللحظة الحقيقة للوفاة، مما أدى إلى ظهور الاتجاهين التاليين:

⁴¹نواره تريعة، مرجع سابق، ص 80-81.

⁴² حميد مزياي، مرجع سابق، ص432.

⁴³ دحمان حمادو، مرجع سابق، ص 1083.

الاتجاه الأول: تم تعريف الوفاة بأنها توقف الدورة الدموية نتيجة توقف دقات القلب و توقف التنفس، نتيجة توقف الرئتين عن العمل و عدم إبداء جهاز رسم القلب لأي رد فعل، حيث تبنى مؤيدي هذا الإتجاه المعيار التقليدي لتحديد لحظة الوفاة.

الإتجاه الثاني: تبنى هذا الاتجاه المعيار الحديث لتعريف الوفاة حيث عرفها بأنها توقف وظائف الدفاع و موت المخ أي عدم إبداء جهاز رسم المخ لأي رد فعل.

و هذا التعريف للوفاة أثار خلافات فقهية و تشريعية و دينية مما نتج عنه مجموعة من الإتجاهات التالية:

الاتجاه الأول: يصطلح على هذا بالإتجاه الصامت و ذلك بسبب إلزام بعض التشريعات الصمت دون تحديد معيار للموت، و هذا هو المتبع في الجزائر، في سبع ولايات أمريكية، و في القانون اللبناني و الأردني و القانون المصري و القانون الكويتي الجديد.

الاتجاه الثاني: يرى بعض الفقهاء أنّ الموت هو زوال الحياة و يثبت بعلاماته الظاهرية أو الإكلينيكية⁴⁴ مثل توقف القلب و شخوص البصر و استرخاء القدمين و اعوجاج الأنف و انخساف الصدع.

بعد التطور الطبي الهائل و ما تمّ استحداثه من أجهزة فإنّ الموت الإكلينيكي هو أولى مراحل الموت و ليس الموت ذاته لأنّه إذا تمّ استخدام جهاز التنفس الصناعي أو جهاز القلب فهذا يعني أنّه يمكن تدفق الدم إلى المخ.

الاتجاه الثالث: اعتمد أنصار هذا الإتجاه على المعيار الطبي الذي يرى بأنّ موت المخ هو التعريف الصحيح للوفاة مبررا رأيه بأنّ الطب هو صاحب الاختصاص الذي يجب اتباعه.

الاتجاه الرابع: أخذ أنصار هذا الإتجاه بالمعيار المزدوج أي الإعتماد على التعريف التقليدي و الحديث معا، فلا يمكن إثبات الوفاة إلا بعد موت جذع المخ و الموت الإكلينيكي بعلاماته و هو ما أخذ به الفقه الإسلامي الحديث و طبقه كل من المشرع الأمريكي و الفرنسي و الإيطالي و العراقي.⁴⁵

2- أنواع الوفاة:

يمكن أن تنتهي حياة الشخص لسببين اثنين: إما بسبب الوفاة الطبيعية دون تدخل عوامل خارجية كالتقدم في السن، و إما لأسباب غير طبيعية و التي تكون العوامل الخارجية سببا فيها كحادث أو عملية اغتيال.

⁴⁴ مصطلح الوفاة الإكلينيكية أو الوفاة الرسمية الإكلينيكية أو ال braindeath هو موت المخ و توقف وظائف المخ لدى الإنسان الحي تماما عن وظائفه بالرغم من أن يكون الدم مازال نابضا في جسده، فهذه الوفاة تعد حالة وفاة إكلينيكية أي أن استجابة المخ منتهية تماما. متاح على الموقع <https://www.youm7.com/story/2012/9/8/>

⁴⁵ نصر الدين ماروك، "المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية"، مجلة جزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، الجزائر، 1990، العدد 04، ص 29-31.

تختلف الوفاة الطبيعية عن الوفاة غير الطبيعية من حيث إجراءات التحضير للمرحلة الإنتقالية، كالوفاة التي تكون بأسباب طبيعية تسير فيها فترة الشغور دون صعوبات عكس الوفاة التي تكون لأسباب غير طبيعية كالإغتيال مثلا الذي يمكن أن تنتج عنه تجاوزات خطيرة.⁴⁶

عرف النظام السياسي الجزائري حالة الوفاة سنة 1978 بعد وفاة رئيس الجمهورية هواري بومدين، حيث تمّ الإعلان عن وفاته في 12 ديسمبر 1978م و وفقا لذلك اجتمع المجلس الشعبي الوطني لإثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية بتاريخ 13 ديسمبر 1978؛ و ذلك عملا بأحكام الفقرة الرابعة من المادة 117 من دستور 1976.⁴⁷

أمّا الحالة الثانية فهي حالة وفاة الرئيس محمد بوضياف الذي تمّ استدعائه لينصب في يناير 1992 رئيسا للدولة الجزائرية بعد استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد لتنتهي مسيرته بعد اغتياله بطلقات نارية أنهت حياته بتاريخ 29 يونيو 1992.⁴⁸

ثانيا: العزل

1- تعريف العزل

لغة: بمعنى عزل الشيء يعزله عزلا، و عزله فاعتزل و انعزل و تعزل أي نحاه جانبا ففتحى.

و اعتزل الشيء أي تتحى عنه، حيث أن عزل الشخص عن منصبه بمعنى نحي عنه ورفع منه.⁴⁹

ولقد ورد العزل في القرآن الكريم في عدة مواضع كقوله تعالى: "وَ إِنْ لَمْ تُؤْمِنُوا لِي فَاَعْتَرُونِي".⁵⁰

/ التعريف الفقهي:

أشارت الدساتير إلى عزل الرئيس دون إعطاء تعريف لعقوبة العزل لذلك ذهب جانب من الفقه الدستوري لإعطاء تعريف لهذه العقوبة و لعل أهمها:

تعريف د. سعيد علي بأنه " جزاء يؤدي إلى إنهاء ممارسة الوظيفة السياسية قبل حلول أجلها الطبيعي، و الناتج عن اختلاف الإرادة الوطنية مع إرادة الحكام".

⁴⁶توفيق بوقرن، "الحالات الدستورية لانعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012، ص 55.

⁴⁷حميد مزباني، مرجع سابق، ص 432.

⁴⁸أسماء بوخنفوف، مرجع سابق، ص 38.

⁴⁹ حيدر محمد حسن الأسدي، "عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى دراسة مقارنة، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص 246-247.

⁵⁰سورة الدخان، الآية 21.

كما عرفه د. أحمد محمود شوقي" بأنه أثر يترتب على ارتكاب الرئيس فعلا مشكلا لإحدى الجرائم التي نص عليها الدستور، دون أن يكون وسيلة لحسم ما قد يثور من تعارض بين سياسة الرئيس و السياسة التي يرغبها الكونغرس".⁵¹

كما عرّف هذه العقوبة جانب من الفقه الإداري كتعريف د. أحمد سلامة بدر " أن عقوبة العزل هي عقوبة تؤدي إلى إنهاء علاقة الموظف بالوظيفة بصفة دائمة".⁵²

2- أصناف العزل

تختلف أصناف العزل حسب الجهة المقررة له كالتالي:

العزل السياسي: هو ذلك القرار الذي يصدره البرلمان المراد به عزل رئيس الجمهورية قبل انقضاء المدة التي أقرها الدستور، و ذلك بسبب ارتكابه لأخطاء في الفترة التي كان يحكمها و بالتالي فقدان ثقة الأغلبية البرلمانية.

تعتبر عدم كفاءة الرئيس في أداء مهامه و نزاهته مبررا لإقالته و عزله و منعه من مزاولة مهامه.⁵³

العزل القضائي: و يقصد به تنحية رئيس الجمهورية بناء على حكم قضائي صادر من المحكمة المختصة جوهره إدانة الرئيس عن الاتهامات الموجهة إليه التي تضمنها قرار الاتهام المصوت عليه بالأغلبية التي يتطلبها الدستور بعد صدور القرار ليكون بعد ذلك الرئيس محل اتهام و حاكمة و من ثم توقيع العقوبة.

3/ العزل الشعبي: هو ذلك العزل الذي يتم بناءا عنه عزل الرئيس بموجب طلب موقع عليه من طرف عدد محدد من الناخبين، و يوافق عليه من طرف مجلس الشعب بأغلبية ثلثي الأعضاء متى ما اتضح أن الرئيس قد خالف أحكام الدستور فعلا أو أساء استعمال سلطته التي اختير من أجلها.⁵⁴

3- أسباب العزل:

- الانحراف في أداء الواجبات الدستورية:

يجب احترام القواعد الدستورية و التقيد بها لأنها الركيزة الأساسية في دولة القانون باعتبار أنها المصدر في تحديد حقوق و حريات الأفراد ينتج عن الإخلال بها في بعض الحالات وقوع الرئيس في جريمة الخيانة العظمى.⁵⁵

⁵¹ حيدر محمد حسن الأسدي، المرجع السابق، ص263-265.

⁵² حيدر محمد حسن الأسدي، المرجع السابق، ص253.

⁵³ أسماء بوخنفوف، المرجع السابق، ص45.

⁵⁴ نفس المرجع و الصفحة.

⁵⁵ قدور ظريف، "المسؤولية السياسية و الجنائية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02، 2016-2017، ص54.

في حالة انتهاك رئيس الجمهورية لأحكام الدستور يمكن تحريك إجراءات الاتهام ضده حيث أنه يرتكب خرق الدستور في إطار الوظائف الرسمية فقط التي تنص عليها أحكام الدستور صراحة و المتمثلة في تجاوزه لصلاحياته الدستورية و امتناعه عن أداء الوظائف الممنوحة له بموجب أحكام الدستور.⁵⁶

- الخيانة العظمى:

* تعريف الخيانة العظمى:

*التعريف اللغوي:

تعرف الخيانة لغة أنها من الخون أي الائتمان و وضع الثقة في إنسان فلا ينصح فيقال خونا و خيانة و مخانة.

و يشير هذا المعنى إلى نقيض الأمانة و التفريط فيها.⁵⁷

كما وردت الخيانة في القرآن الكريم كقوله تعالى: "وَ إِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ" ⁵⁸

*التعريف الفقهي:

وردت العديد من التعريفات الفقهية للخيانة العظمى بسبب الفراغ التشريعي في هذه المسألة.

حيث عرّفها الفقيه **Esmein** بأنها "سوء و تعسف الرئيس في استعمال سلطته و صلاحياته بغية انتهاك القوانين".

كما عرفها الفقيه **D.G. lavroff** لما نقل عن زهير شاكر " بأنها جريمة سياسية تتمثل في إساءة استخدام السلطات و مخالفته الأصول الدستورية و الإضرار بالمصالح العليا للبلاد".

بالإضافة إلى التعريف الذي ورد عن **G.Bijant** الذي عرّفها بأنها " جريمة سياسية غير جزائية تتمثل في استغلال موقع الرئاسة لغايات حزبية، أو شخصية منها مثلا عدم قبول الرئيس لنتائج الانتخابات التي جرت بعد قرار حل البرلمان".⁵⁹

أمّا بالنسبة للمشرع الجزائري لم يحدد معنى جريمة الخيانة العظمى ولا إجراءاتها أو العقوبة المقررة لها بل اكتفى فقط بذكرها حسب نص مادة 183 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص " تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي

⁵⁶ إلياس صام، "المركز الجزائري لرئيس الدولة في القانون الدولي و في القانون الدستوري"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون قسم القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 31.

⁵⁷ نجاة بن مكي، محمود بوقطف، " الخيانة العظمى جريمة ماسة بأمن الدولة في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، مجلد 01، العدد 01، 2014، ص 126.

⁵⁸ سورة الأنفال، الآية 57.

⁵⁹ رحيمة لدغش، سليمة لدغش، " الخيانة العظمى كسبب لانتهاء العهدة الرئاسية لرئيس الجمهورية دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري و المصري"، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أدرار، المجلد 19، العدد 02، 2020، ص 6-7.

يمكن تكليفها خيانة عظمى، و التي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهده..."

60

- الطبيعة القانونية للخيانة العظمى:

اختلف الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية لجريمة الخيانة العظمى هل هي جريمة جنائية أم أنها جريمة سياسية حيث وقع هذا الخلاف حول الآراء التالية:

■ **الاتجاه الأول:** اعتبر هذا الاتجاه أن الخيانة العظمى هي جريمة جنائية لا سياسية حيث تدخل ضمن المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية حسب المؤسس الدستوري الجزائري فإنه يختص بمحاكمة الرئيس عن جريمة الخيانة العظمى للمحكمة العليا للدولة.

ماداماً هذا الأخير لم يحدد مفهوم جريمة الخيانة العظمى فإنه لا يمكن القول و التأكيد على الطابع الجنائي للخيانة العظمى في ظل عدم تحديد طبيعتها و غياب القانون العضوي.

■ **الاتجاه الثاني:** ذهب هذا الاتجاه إلى اعتبار الخيانة العظمى جريمة سياسية باعتبارها تهدد المصالح العليا للبلاد و المؤسسات الدستورية حيث لا يمكن اعتبارها جريمة جنائية و أكد على ذلك العميد جورج فيدال و الأستاذ جون جيكل.⁶¹

■ **الاتجاه الثالث:** يجمع هذا الاتجاه بين الطبيعة السياسية و الطبيعة الجنائية حيث يرى انصار هذا الاتجاه أن الخيانة العظمى هي جريمة ذات طابع جنائي باعتبارها مخالفة للقانون و بالتالي يمكن وصفها بالجريمة.

كما يرونها أنها ذات طابع سياسي من خلال النظر في إجراءاتها و الجهة المختصة فيها.⁶²

4- إجراءات عزل رئيس الجمهورية

- **الالتهام:** يوجه الاتهام إلى رئيس الجمهورية من طرف ثلث أعضاء مجلس الشعب و باقتراح منهم في حالة الخيانة العظمى أو جريمة جنائية حيث لا يتم إصدار قرار الاتهام إلا بعد موافقة ثلثي أعضاء مجلس الشعب جميعاً.

ويتم توقيف رئيس الجمهورية عن ممارسة صلاحياته بعد صدور قرار الإتهام مباشرة ليحل محله في ذلك نائبه.⁶³

⁶⁰ انظر المادة 183 من التعديل الدستوري، 2020.

⁶¹ رحيمة لدغش، سليمة لدغش، المرجع السابق، ص 12-15.

⁶² لدغش رحيمة، لدغش سليمة، المرجع نفسه، ص 16.

⁶³ منيرة بلورغي، "المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 و أثره على النظام السياسي"، مذكرة مقدمة لتكملة متطلبات نيل شهادة ماجستير في الحقوق فرع القانون العام تخصص القانون الدستوري قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006-2007، ص 129.

- **مرحلة التحقيق:** لم يتناول المؤسس الدستوري إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية حيث أن تنظيم هذه الإجراءات سيكون بناءاً على القانون العضوي المنتظر صدوره لذلك سنتطرق إلى إجراءات التحقيق مع رئيس الجمهورية بناءاً على النظام الفرنسي قبل صدور القانون رقم 1992 / 2014 تنفيذاً للمادة 68 من الدستور حيث يقوم رئيس المجلس بإبلاغ النائب العام عن قرار اتهام رئيس الجمهورية بعد صدوره، حيث يتعين عليه أن يقوم بإبلاغ كل من رئيس المحكمة القضائية العليا و رئيس لجنة التحقيق خلال 24 ساعة من تبليغه، و تختص لجنة تتكون من 7 قضاة بالتحقيق مع رئيس الجمهورية منهم خمسة أعضاء أصليين و عضوين احتياطيين يتم تعيينهم كل سنة من بين قضاة محكمة النقض بواسطة مكتب المحكمة دون حضور أعضاء النيابة العامة ومن بين الأعضاء الأصليين و بنفس الأسلوب يتم تعيين رئيس اللجنة، و حسب المادة 12 من القانون الأساسي الصادر في 2 يناير 1959 و الذي تم إلغائه بموجب القانون الصادر في 26 نوفمبر 2014 تطبيقاً لنص المادة 68 من الدستور الفرنسي الصادر في 1958 قبل تعديلها⁶⁴.
- كما أنّ لجنة التحقيق في تحقيقها مع رئيس الجمهورية تكون مقيدة و محصورة بوقائع قرارات اتهام رئيس الجمهورية.
- و في حال أن اللجنة وجدت وقائع جديدة غير مشار إليها في القرار أثناء التحقيق تقوم بإخطار المحامي العام الذي يقوم بدوره بإخطار أي من المجلسين⁶⁵.
- **مرحلة المحاكمة:**

نص المؤسس الدستوري على مرحلة محاكمة رئيس الجمهورية في مادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي نصت على " تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهده.

تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الجنايات والجناح التي يرتكبها الوزير الأول و رئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامهما.

يحدد القانون العضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة و تنظيمها وسيرها و كذلك الإجراءات المطبقة أمامها"⁶⁶.

⁶⁴لبنى حشوف، " نحو القانون لتفعيل الخيانة العظمى كسبب لعزل رئيس الجمهورية في الجزائر دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الوادي، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019، ص 1594-1595.

⁶⁵المرجع نفسه، ص 1595.

⁶⁶أنظر المادة 183 من التعديل الدستوري، ص 129-130.

و بهذا فإنَّ المحكمة العليا للدولة هي التي تختص في محاكمة رئيس الجمهورية جنائيا حسب المؤسس الدستوري الذي راعى مكانة هذا الأخير داخليا و خارجيا و أبرز تفوقا ملحوظا لهيئة الرئاسة على حساب البرلمان الذي لا يمكنه ممارسة هذا الإختصاص.⁶⁷

ت- الإستقالة

تعتبر الاستقالة سببا مباشرا في شغور منصب رئيس الجمهورية بصفة نهائية و يمكن لرئيس الجمهورية أن يتخلى على منصبه بإرادته دون ضغوط خارجية (استقالة إرادية) أو بضغوط خارجية (استقالة وجوبية).

1- تعريف الإستقالة

تعرف الاستقالة على أنَّها مشتقة من استقل فيقال استقل القوم مضوا و ارتحلوا استقال الرئيس مضى و ذهب و ارتحل عن الرئاسة.⁶⁸

لم تعرف أحكام الدستور الجزائري الاستقالة بل اكتفت بالنص فقط عن الآثار المترتبة عنها و هذا ما دفع الفقه لوضع تعريفا لها و وضع معيارا لتحديدتها.

حيث ذهب كل من أندري هوريو و جون جيكل و بيار جيلار أن كل من الاتفاقات الشخصية و الخلاف السياسي و المانع النهائي هي التي تقود للاستقالة.⁶⁹

كما أنَّ هناك من عرفها بأنَّها تلك الإرادة النهائية التي يظهرها رئيس الجمهورية في ترك وظيفته، و يمكن تعريفها أيضا بأنها التخلي عن الوظيفة إراديا أو إكراها.⁷⁰

حالة استقالة رئيس الجمهورية في الجزائر تم نص عليها في دستور 1963 حيث أخذت صيغتين تتمثل الأولى في الإقالة في صورة استقالة و الثانية في الاستقالة العادية.⁷¹

أمَّا في ظل دستور 1976 فبالرجوع إلى نص المادة 117 من هذا الدستور (معدلة بموجب قانون 79- 06) تم ذكر استقالة رئيس الجمهورية في حالتين:

الأولى تتمثل في: إعلان الشغور بالاستقالة بعد انقضاء مدة 45 من مرض رئيس الجمهورية بمرض خطير و مزمّن دون أن يتعافى.

أما الحالة الثانية: حافظ على الكيفيات التي تصاحب الاستقالة و الوفاة.

أمَّا في دستور 1989 فلقد حافظ على نفس العناصر التي نص عليها في دستور 1963 و 1976 متعلقة بحالة الاستقالة و الوفاة.

⁶⁷ منيرة بلورغي، المرجع السابق، ص 129-130.
⁶⁸ صليحة بيوش، " التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2016"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة

باتنة، العدد الثاني عشر، جانفي 2018، ص 298

⁶⁹ دحمان حمادو، المرجع السابق، ص 1084.

⁷⁰ صليحة بيوش، المرجع السابق، ص 298.

⁷¹ الطاهر زواكري، " أسباب عزل السلطة في القانون الدستوري و المقارن"، دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، دون طبعة، 2018، ص 42.

و كذلك دستور 1996 المعدل جزئيا في 2008 نص على نفس الأفكار التي جاء بها دستور 1989 مع إضافة بعض العناصر الجديدة كما التي جاءت في مادة 88 من هذا الدستور.⁷²

عرفت حالة الشغور النهائي أول مرة في الجزائر بسبب الاستقالة سنة 1992، عند استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد، بالإضافة إلى حالات أخرى.⁷³

2-أنواع الاستقالة:

- **الاستقالة الإرادية:** و تعرف بالاستقالة الاختيارية أي أن يعبر رئيس الجمهورية عن رغبته في ترك منصبه الرئاسي بإرادته ودون أي ضغوط.⁷⁴

و يشترط في الاستقالة أن تكون بطلب كتابي و يلقيها الرئيس علنيا موجهة للجهات المنصوص عليها دستوريا، و أن تكون نابعة من إرادة الرئيس و رغبته بسبب عجز واضح في سياسة أدائه أو بسبب مبرر صحي مقبول، كما يجب أن تقبل من طرف الجهة المختصة في آجال محددة دستوريا.⁷⁵

- **الاستقالة الوجوبية:** يمكن أن تكون الاستقالة إجبارية في حالة استمرار المانع المؤقت (المرض الخطير و المزمّن) لمدة 45 يوم و بانقضاء هذه المدة يتم إعلان الشغور بالاستقالة وجوبا.

كما يمكن أن تكون بسبب ضغط شعبي يتمثل في التهديد بالقيام بثورة شعبية أو الانقلاب و التي تعتبر من بين أكثر الأسباب إكراها للرؤساء لترك منصبهم.⁷⁶

الفرع الثالث: إجراءات إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية:

تلعب السلطة التشريعية دورا هاما في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية سواء كان الشغور مؤقت كإصابته بمرض، أو نهائي بسبب وفاته أو استقالته أو لأي سبب آخر حيث تتمثل هذه السلطة في البرلمان و المحكمة الدستورية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 كعنصر جديد و تقوم هذه السلطة بتنظيم شغور منصب رئاسة الجمهورية من خلال مجموعة من الإجراءات لاعتبار أن حالة الشغور عبارة عن وضعية دستورية دقيقة تستلزم حسن تنظيمها.

و على هذا الأساس تم تقسيم المبحث الثاني إلى مطلبين رئيسيين:

⁷²المرجع نفسه، ص 43-45

⁷³حميد مزباني، مرجع سابق، ص 431.

⁷⁴نوال صادق، نجاة بن ديدة، "مغادرة منصب رئاسة الجمهورية في الجزائر بين النص و متطلبات الواقع"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، جامعة تيبازة، المجلد 58، العدد 01، 2020، ص 412.

⁷⁵ظاهر زواقري، المرجع السابق، ص 40-41.

⁷⁶صلحية بيوش، مرجع سابق، ص 299.

أولاً: الإجراءات المتبعة من قبل المحكمة الدستورية

تعتبر المحكمة الدستورية عبارة عن مؤسسة دستورية استحدثتها المؤسس الدستوري في تعيل 2020 و ذلك لتصحيح النقائص التي تم الوقوع فيها في التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث منح المشرع الجزائري هذه المؤسسة بالإضافة إلى اختصاصاتها المحددة دستوريا مجموعة من الصلاحيات الاستشارية و لعل من بين أهمها تلك المتعلقة بحالة شغور منصب رئيس الجمهورية، يهدف من خلالها المشرع إلى ضمان استمرارية مؤسسات الدولة و حماية مركز رئيس الجمهورية.

و بذلك تمّ تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

أ- دور المحكمة الدستورية في إعلان المانع المؤقت

بعد ما كان هناك هيئة تسمى بالمجلس الدستوري حسب المادة 102 من دستور 2016، جاء دستور 2020 ليؤسس هيئة جديدة التي تعرف بالمحكمة وهي عبارة عن هيئة مكلفة بالرقابة على مدى احترام وتطبيق أحكام الدستور، باعتبار أن لها مجموعة من الخصائص التي تسمح لها بممارسة هذه الصلاحية، وقد أبقى هذا التعديل للمحكمة الدستورية صلاحية التدخل في الحالات التي يمكن أن تعترض منصب رئاسة الجمهورية.

- وباعتبار أن التعديل الدستوري لسنة 2016، كان يحتوي على مجموعة من النقائص، فإن التعديل الأخير حاول القيام بمجموعات من التعديلات لتجنب هذه النقائص بشكل خاص فيما يتعلق بدور المحكمة الدستورية وصلاحياتها.⁷⁷

فقد تم منح هذه الهيئة مجموعة من الصلاحيات التي لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري سابقاً، والتي تتمثل في حل الخلافات التي يمكن أن تثور بين السلطات، وتفسير الأحكام بهدف رفع الحصانة البرلمانية.

بالإضافة إلى صلاحيات استشارية كإبداء الرأي في تمديد آجال إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية في حال استحالة إجرائها، وإبداء الرأي في القرارات المتخذة خلال الحالة الاستثنائية.⁷⁸

كما أن للمحكمة الدستورية حسب التعديل الدستوري لسنة 2020، دوراً هاماً لا يمكن الإغفال عنه وهو في حالة إصابة رئيس الجمهورية بمانع من الموانع وهذا ما جاء في المادة 94 منه التي تنص "إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل، وبعد أن

⁷⁷- ليلي محديد، "دور المحكمة الدستورية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة السياسة العالمية، جامعة بومرداس، المجلد 05، العدد 03، 2021، ص 658.

⁷⁸- فريد دبوشة، "المحكمة الدستورية في الجزائر دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، ومختلف النصوص التشريعية دراسة مدعمة بالتشريعات المقارن"، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، الطبعة الأولى، 2023، ص: 53.

تثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع 4/3 أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

وقد أثارت مسألة التحقق من المانع إشكالية كبيرة حيث لم يتم التحديد بدقة الوسائل التي من خلالها يتم التحقق من هذا المانع خاصة وأن المحكمة الدستورية هي عبارة عن هيئة دستورية وليست لجنة طبية، وهذا ما يطرح عدة إشكالات حول ما هي الهيئات التي تلجأ إليها في هذه الأخيرة؟ هل هو الطبيب الخاص للرئيس أم هي لجنة مستقلة تضم أطباء أخصائيين ومحلفين؟ وهل تعتمد على تصريح منه، أو على شهادة طبية مقدمة؟⁷⁹

بعد أنتقوم المحكمة الدستورية بإثبات حقيقة هذا المانع تقترح على البرلمان التصريح بثبوت المانع من خلال ثلاثة أرباع أعضائها (4/3)، حيث يقوم البرلمان المجتمع بغرفتيه الإعلان عن ثبوت المانع بأغلبية الثلثين (2/3) من أعضائه. وفي هذه الحالة يقوم رئيس مجلس الأمة بتولي رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها 45 يوم، وبعد القضاء على هذه المدة واستمرار المانع يتم إعلان الشغور بالاستقالة وجوبا.⁸⁰

إن النصوص الدستورية والقانونية التي تنظم دور المحكمة أغفلت العديد من المسائل حيث حصرت حالة المانع في المرض الخطير والمزمن فقط، وبالتالي فإنها لم تأخذ بعين الاعتبار احتمالية حدوث حالات أخرى كمغادرة رئيس الجمهورية للبلاد أو اختفائه فجأة وهو بذلك قد ضيق على المحكمة الدستورية مجال تكييف الحالات أخرى ممكنة الوقوع، ما قد يؤدي إلى الدخول في فراغ دستوري.

بالإضافة إلى تعارض الصياغة الدستورية أين تم ربط المرض المزمن و الخطير باستحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه لفترة مؤقتة، فمن الناحية الطبية المرض الخطير والمزمن لا يمكن الشفاء منه فهو مانع نهائي .

كما أنه لا بد من وجود نص دستوري واضح بين طريقة إعلام واتصال هيئة الأطباء والخبراء الصحيين بالمحكمة الدستورية لتبيان حالة رئيس الجمهورية الصحية، من أجل القدرة على إثبات المانع والتصريح به.⁸¹

ويمكن تلخيص شروط إعلان المانع أو الشغور في الحالات التالية:

- توفر المانع المحدد قانوناً بالمرض الخطير والمزمن، حيث يجب أن تتوفر الخاصيتين معاً، ونص التعديل الدستوري لسنة 2016 على هذا الشرطي المادة 102، وأيضاً التعديل الدستوري لسنة 2020 على هذا الشرط دون تعديله .

⁷⁹- دحمان حمادو، المرجع السابق، ص: 1088.

⁸⁰- ليلي محديد، المرجع السابق، ص: 659.

⁸¹- نفس المرجع، ص: 665-666.

- يجب أن يقترن المانع بمدة زمنية محددة، حيث تعد هذه المدة احتمالية لشفاء رئيس الجمهورية، وقد ترك المؤسس الدستوري للسلطات الدستورية السلطة التقديرية في تحديد متى يبدأ حساب هذه المدة وتاريخ التثبيت من المانع.
- يجب أن يقترن المرض الخطير و المزمّن بعدم قدرة الرئيس على مزاولة مهامه بسبب العجز.
- ضرورة اجتماع المحكمة الدستورية لإثبات المانع بكل الوسائل المتاحة وبقوة القانون.
- اجتماع البرلمان بغرفتيه لإثبات هذا المانع المؤقت.
- إعلان الشغور النهائي بنفس الطريقة التي تم بها إعلان المانع المؤقت، ونتيجة لذلك يصبح الرئيس مستقيلًا بقوة الدستور.⁸²

ب- دور المحكمة الدستورية في إعلان المانع النهائي

من خلال ما نصّ عليه المؤسس الدستوري " أنّه في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا و تثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و تبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا.

حيث يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها 90 يوم تنظم خلالها انتخابات رئاسية.

و إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا و تثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و حصول المانع لرئيس مجلس الأمة، و يتولى في هذه الحالة رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة و هذا ما يؤكد أهمية دور المحكمة الدستورية في الحفاظ على استمرارية المؤسسات و تجنب حالة الفراغ.⁸³

و حسب ما جاء في مادة 96 من دستور 2020 فإنّ هناك بعض الصلاحيات التي تنسب إلى رئيس الجمهورية و حده و بالتالي ففي حالة إصابته بمانع لا يمكن لرئيس الدولة المؤقت ممارسة هذه الصلاحيات مما لا يمكن تعديل أو إقالة الحكمة إلاّ بعد مباشرة الرئيس الجديد ممارسة مهامه.

و يستقيل الوزير الأول وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية حيث يقوم أحد أعضاء الحكومة المعين من طرف رئيس الدولة حينئذ بممارسة وظيفة الوزير الأول.

⁸² - ليلي محديد، المرجع السابق، ص: 660.
⁸³ انظر المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

و في حالة إصابة رئي مجلس الأمة بمانع من الموانع يتم ممارسة مهام رئيس الدولة من طرف رئيس المحكمة الدستورية، و مجمل هذه الإجراءات من أجل المحافظة على النظام العام و سيرورة المؤسسات الدستورية.⁸⁴

كما تطرح مسألة استقلالية المحكمة الدستورية إشكالا واسعا بسبب إمكانية التأثير على توجهاتها من قبل السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية و كذلك من خلال السلطة الممنوحة له في تعيين رئيس المحكمة الدستورية و رغم أن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد وضع مجموعة من الضمانات لتدعيم استقلالية المحكمة الدستورية من خلال منح أساتذة القانون الدستوري الحق في تعيين انتخاب 6 أعضاء إلا أن ذلك غير كافي في ضمان استقلالية المطلوبة في عمل الحكومة خاصة و أن رئيس الجمهورية هو من يحدد شروط انتخابهم.⁸⁵

ثانيا: الإجراءات المتبعة من قبل البرلمان

يعتبر البرلمان أحد أهم المؤسسات في الدولة باعتباره ممثلا لإدارة الشعب و لقد تم الاعتماد على نظام الغرفة الواحدة في تشكيلته (المجلس الشعبي الوطني)، وتم بعدها إحداث الغرفة الثانية (مجلس الأمة)، و يخول للبرلمان مهمة أساسية في حالة إصابة رئيس الجمهورية بمانع مؤقت أو نهائي، حيث ينعقد وجوبا بغرفتيه مجتمعتين معا بطلب من رئيس مجلس الأمة من أجل النظر في اقتراح المحكمة الدستورية بإقرار ثبوت المانع لرئيس الجمهورية وبهذا تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

أ- تشكيلة البرلمان

يتشكل البرلمان من غرفتين تمارس كل غرفة فيه اختصاصاتها بصفة مستقلة لكن هناك بعض الحالات التي نص عليها الدستور ينعقد فيها البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا، و على الرغم من أن البرلمان بغرفتيه المجتمعين يتكون من أعضاء الغرفتين معا إلا أنه تتمتع الغرفة الثانية بمرتبة أعلى من مرتبة الغرفة الأولى، و تتمثل هاتين الغرفتين في:

1- المجلس الشعبي الوطني

يعتبر المجلس الشعبي الوطني الغرفة الأولى من غرف البرلمان حيث يتشكل من نواب يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري لعهدتها 5 سنوات وفق ما جاء في مادة 122 من دستور 2020 و لا يمكن ممارستهم أكثر من عهدين برلمانيين منفصلتين أو متتاليتين حسب ما جاء في نفس هذه المادة. و حسب المادة 191 من الأمر

⁸⁴ ليلي محيد، المرجع السابق، ص 662.

⁸⁵ دحمان حمادو، المرجع السابق ص 1089.

21-01 ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدتها خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة و بتصويت تفضيلي دون مزج.⁸⁶

كما أن تركيبة المجلس الشعبي الوطني تتشكل من:

- **رئيس المجلس الشعبي الوطني:** الذي يقوم بتمثيل المجلس الشعبي الوطني على المستوى الوطني و الدولي و رئاسة جلسات و إدارة مناقشته و مداولاته، و رئاسة اجتماعات هيئتي الرؤساء و التنسيق، و مكتب المجلس، و الإشراف على تحديد كيفية سير المصالح الإدارية للمجلس، و إعداد مشروع ميزانية المجلس، و توقيع التوصيات المتعلقة بالتعاون البرلماني الدولي، و إخطار المجلس الدستوري في الحالات التي تستوجب ذلك.⁸⁷

- **مكتب الرئيس :** يتكون مكتب المجلس من رئيس و نوابه حيث يتمتع بمجموعة من الصلاحيات المتمثلة في تنظيم سير الجلسات، و جدول أعمال المجلس، و تحديد أنماط الاقتراع، و مناقشة مشروع ميزانية المجلس، و تحديد القواعد المتعلقة بمحاسبتها، و كذلك صلاحية الفصل في مدى قابلية اقتراحات القوانين و التعديلات و اللوائح من حيث الشكل، و الإشراف على متابعة النشاط التشريعي و البرلماني، و علاقات المجلس مع البرلمانات و الاتحادات البرلمانية، بالإضافة إلى متابعة شؤون النواب و التشريع، و العلاقات مع مجلس الأمة و الحكومة.⁸⁸

- **لجان دائمة:** يتكون المجلس الشعبي الوطني من 12 لجنة يتم تشكيلها في بداية الفترة التشريعية لمدة سنة قابلة للتجديد بشكل كلي أو جزئي و توزع المجموعات البرلمانية أعضائها على هذه اللجان وفقا للنسبة المحددة لها في النظام الداخلي مع مراعاة نسبة تمثيل هذه اللجان في المجلس و النواب غير المنتمين يتم تعيينهم بناء على طلبهم مع ضرورة ألا يتعدى عدد أعضاء كل لجنة 30 عضوا على الأكثر أمّا عدد اللجان الدائمة وفق النظام الداخلي فيبلغ 12 لجنة.⁸⁹

2- مجلس الأمة

نصت المادة 98 الفقرة الأولى من دستور 1996 على إنشاء الغرفة الثانية للبرلمان و هي مجلس الأمة حيث اعتبرت المرة الأولى التي عرف فيها الدستور الجزائري نظام

⁸⁶ و هبة حبوش، " النظام القانوني لانتخاب المجلس الشعبي الوطني على ضوء الأمر 21-01 المتضمن قانون العضوي للانتخابات"، مجلة السياسة العالمية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص 274.

⁸⁷ الزويير بن عون، " الهيئة التشريعية في الجزائر و أبعادها الإيديولوجية المجلس الشعبي الوطني نموذجاً"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد السابع، العدد الأول، 2022، ص 1064.

⁸⁸ نفس المرجع، و الصفحة.

⁸⁹ الزويير بن عون، المرجع السابق، ص 1064.

الازدواجية البرلمانية و تختلف هذه الغرفة عن الغرفة الأولى (المجلس الشعبي الوطني) من حيث التركيبة البشرية و من حيث أسلوب العضوية بين الانتخاب و التعيين.⁹⁰

ينتخب ثلثا 3/2 أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري بمقعدين عن كل ولاية، ومن بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية و أعضاء المجالس الشعبية الولائية.⁹¹

" يعين رئيس الجمهورية الثلث 3/1 الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية و المهنية و الاقتصادية و الاجتماعية.

تحدد عهدة مجلس الأمة بمدة 6 سنوات، تحدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث سنوات، لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدين برلمانيين منفصلين أو متتاليين ".⁹² كما أن تركيبة مجلس الأمة تتشكل من:

- **رئيس مجلس الأمة:** يتم تعيينه عن طريق الانتخاب بالاقتراع السري من قبل زملائه و في حالة ما إذا كان المترشح وحيدا يتم الانتخاب عن طريق رفع اليد، و بمجرد الحصول على أغلبية الأصوات يعتبر المترشح فائزا، و في حالة تعدد الترشيحات يعتبر المترشح فائزا متى ما تحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات و في حالة عدم وجود أي فائز من المترشحين بالأغلبية المطلقة خلال 24 ساعة يتم تنظيم دورة ثانية، و الفائز فيها هو المترشح الحاصل على الأغلبية النسبية من الأصوات و في حالة تعدد الأصوات يعتبر الفائز المترشح الأكبر سنا.
- **مكتب مجلس الأمة:** يتكون من رئيس و خمسة نواب يتم انتخابهم لمدة سنة غير قابلة للتجديد، و من بين أهم صلاحياته تنظيم سير الجلسات و القيام بدراسة مشروع الميزانية.
- **هيئة التنسيق:** تتكون من رؤساء المجموعات البرلمانية و من أعضاء المكتب و رؤساء اللجان الدائمة، لديها دور استشاري مهم في جدول أعمال الجلسات و توفير الوسائل الضرورية لسير المجموعات البرلمانية.
- **لجان مجلس الأمة:** و هي 9 لجان، و هي تتكون من ضمن أعضاء المجلس لمدة سنة قابلة للتجديد.
- **هيئة الرؤساء:** تتكون من رئيس مجلس الأمة و رؤساء اللجان الدائمة و رؤساء المجموعات البرلمانية و تختص بإعداد دورات المجلس تحضير دوراته و تقييمها ، التنسيق بين أعمال اللجان الدائمة، و تنظيم سير أشغالها، و تنظيم أشغال المجلس.⁹³

⁹⁰أمنية حميرة، " مجلس الأمة كمثل للجماعات الإقليمية"، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، المجلد 06، العدد 02، أكتوبر 2022، ص 394.

⁹¹انظر المادة 121 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁹²انظر المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ب- دور البرلمان في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية

يلعب البرلمان دورا هاما في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية سواء ف حالة كان المانع مؤقت أو نهائي كحالة الاستقالة و الوفاة.

1- إذا كان المانع مؤقت

حسب المادة 94 من دستور 2020 فإنه إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون و بدون أجل، و بعد أن تتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع. يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي $\frac{2}{3}$ أعضائه و يكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة و أربعون 45 يوما رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 96 من الدستور.

من أجل إقرار ثبوت المانع لرئيس الجمهورية فإنه يجب على البرلمان أن ينعقد بغرفتيه وجوبا لدراسة اقتراح المحكمة الدستورية و يكون الانعقاد هنا في دورات عادية أو استثنائية أو في حالة عطلة. و من خلال هذه المادة ما يمكن استنتاجه أن البرلمان له دور هام و أساسي في حالة المرض، أمّا في حالة الاستقالة و الوفاة فإن دوره عبارة عن تحصيل حاصل.⁹⁴

2- إذا كان المانع نهائي

كما تمّ ذكره سابقا فإنّ المانع النهائي يتمثل في الاستقالة والوفاة حيث يلعب البرلمان دورا هاما في هذه الحالة من أجل ضمان استمرارية سير مؤسسات الدولة فقد جاء في الفقرة 4 من مادة 94 " في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا و تثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و تبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا ".⁹⁵

المبحث الثاني: الحكومة

مؤسسة دستورية منظمة بالباب الثالث، الفصل الثاني من دستور 2020، المواد 103-113 نصت على تشكيل الحكومة وتعيينها وصلاحياتها.

⁹³ إبراهيم تونصير، " تكوين مجلس الأمة و صلاحياته التشريعية في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد 38، ص 160-161.

⁹⁴ دحمان حمادو، المرجع السابق ص 1091.

⁹⁵ أنظر المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

المطلب الاول :التنظيم الدستوري للحكومة

الفرع الاول: تشكيل الحكومة

اولا: الوزير الاول او رئيس الحكومة

-من يقود الحكومة؟ نميز بين حالتين: فإذا كنا أمام الوزير الأول يعين من طرف رئيس الجمهورية إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، ويعين رئيس الجمهورية وزير أول، إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية يعين رئيس حكومة، وعليه الوزير الأول أو رئيس الحكومة هو الرجل الثاني بعد رئيس الجمهورية على مستوى المؤسسة التنفيذية، ويتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم دون النص على شروط معينة في المرشح لهذا المنصب.

الأغلبية الرئاسية تعني حزب الرئيس، والأغلبية البرلمانية الحزب الحاصل على أكثر من نصف المقاعد في البرلمان.

الأغلبية الرئاسية: مأخوذة من فرنسا، حدثت هناك سابقة نتيجة اختلاف بين رئيس الجمهورية والبرلمان بسبب العهدة، حيث رئيس الجمهورية ينتخب لمدة 7 سنوات والبرلمان لمدة 5 سنوات حدث خلاف بين الفرنسيين ومن أجل امتصاص هذا الخلاف قام رئيس الجمهورية الفرنسية بتوحيد العهدين وإعادة جدولة زمن الانتخابات وقال لابد أن تتزامن الانتخابات التشريعية مع الرئاسية، وهم لديهم ظروف سمحت بتطبيق الأغلبية الرئاسية أما في الجزائر فكرة استمدت من فرنسا ولا يمكن أن تطبق في الجزائر لسببين: عدم وجود تزامن مع الانتخابات التشريعية والرئاسية. ومشكلة عدم الانتماء: "عدم انتماء الرئيس إلى حزب معين" كما هو الحال عند عدم انتماء السيد تبون إلى حزب معين وعليه كيف لنا الحصول على أغلبية رئاسية من أجل تعيين الوزير الأول وعليه هناك غموض حول هذه المسألة وكان على المؤسس الدستوري أن يوضح فكرة الأغلبية.

و رئيس الجمهورية له صلاحية تعيين وصلاحية إنهاء مهام كل من الوزير الأول ورئيس الحكومة طبقا لقاعدة توازي الأشكال.

وإذا كنا أمام رئيس الحكومة يعين من الأغلبية البرلمانية لكونه يمثل برنامج الأغلبية البرلمانية وفق نص المادة 110 من الدستور. وقد أعطي مدة 30 يوم لتشكيل الحكومة في حال عدم تشكيل الحكومة ينهي مهامه ويعين رئيس حكومة جديد.

ثانيا- أعضاء الحكومة

اصطلح في الدستور على تسميتهم بأعضاء الحكومة، ويتم تعيينهم بناء على اقتراح من طرف الوزير الأول، ويعينهم رئيس الجمهورية، أما في حال رئيس الحكومة هو الذي يشكل الحكومة والتعيين دائما مسند لرئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: صلاحيات الحكومة وسيرها

اولا: صلاحيات الوزير الول / رئيس الحكومة

- صلاحيات تنفيذية، إدارية، تنسيقية، بموجب مخطط عمل أو برنامج الحكومة.
- صلاحية توجيه وتنسيق ومراقبة عمل الحكومة.
- توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة.
- تنفيذ القوانين والتنظيمات.
- رئاسة اجتماعات الحكومة.
- التعيين في الوظائف المدنية خارج سلطة التعيين المخولة لرئيس الحكومة.
- السهر على حسن سير الإدارة العمومية.
- اخطار المحكمة الدستورية.
- تقديم الرأي الاستشاري لرئيس الجمهورية في ظل الظروف الغير عادية.
- طلب من رئيس الجمهورية عقد دورة استثنائية للبرلمان.
- طلب تمديد دورة البرلمان في حالة عدم الانتهاء من أداء الأعمال.
- صلاحية إعداد مخطط العمل أو البرنامج حسب الحالة.
- حق المبادرة بالقوانين (م143)

ثانيا: انتهاء المهام

تنتهي المهام في حالة الاستقالة، الوفاة، وعليه بالنسبة للاستقالة يمكن أن تكون إرادية حسب نص المادة (113) ، أما الاستقالة الوجوبية فتكون في حالات: عدم موافقة البرلمان على مخطط العمل أو برنامج الحكومة، عدم التصويت بالثقة، انتهاء مهام

الحكومة عند عدم تشكيل الحكومة في غضون 30 يوم (حالة خاصة برئيس الحكومة فقط).

ملاحظة: تنتهي المهام بموجب مرسوم رئاسي طبقا لقاعدة توازي الاشكال من يملك صلاحية التعيين يملك صلاحية انتهاء المهام.

*مدى مسؤولية الحكومة:

الحكومة تسأل مسؤولية سياسية مزدوجة:

أ- أمام رئيس الجمهورية

ب- أمام البرلمان في حالتين: مسؤولية قبل إعداد البرنامج، مسؤولية بعد إعداد البرنامج ، كما تسأل الحكومة جنائيا على خلاف رئيس الجمهورية الذي لا يسأل سياسيا ويسأل جنائيا في حالة الخيانة العظمى، بالنسبة للحكومة تسأل سياسيا أمام البرلمان وتساءل جنائيا إذا تعلق الأمر برئيس الحكومة أو الوزير الأول (م183 د) / (2) عن الجنايات والجناح المرتكبة بمناسبة أداء المهام أمام المحكمة العليا للدولة.

المطلب الثاني: الاختصاص التشريعي للسلطة التنفيذية / رئيس الجمهورية

اعطت المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 لرئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر وذلك لسد الفراغ القانوني الذي قد يؤثر على السير الحسن لمؤسسات الدولة، الناتج عن غياب البرلمان في ظروف عادية⁹⁶.

إذ تعد هذه السلطة وسيلة في يد رئيس الجمهورية لممارسة الوظيفة التشريعية، بواسطتها يمكنه ان يضع أوامر تحمل في طياتها نصوص لها قوة القانون، ولا يكون ذلك إلا في الحالات التي خصّه بها الدستور⁹⁷.

الفرع الأول: حالات التشريع بأوامر

نصت المادة 142 من التعديل الدستوري 2020⁹⁸ صراحة على الحالات التي يجوز لرئيس الجمهورية بمقتضاها التدخل للقيام بعملية التشريع بحيث: " لرئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني او خلال العطل

⁹⁶ - مراح احمد، سلطة رئيس الجمهورية في التشريع عن طريق الاوامر الرئاسية في اطار التعديل الدستوري الجزائري سنة 2020، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي، الاغواط، المجلد السادس، العدد2، ص 1196.

⁹⁷ - عبد الوهاب مراد، بن حفاف اسماعيل، التشريع باوامر وفق التعديل الدستوري 2020 مجلة افاق للعلوم، جامعة الجلفة، المجلد 7، العدد4، 2022، ص 574.

⁹⁸ المادة 142 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 30-12-2020، الجريدة الرسمية العدد 82.

البرلمانية...." والواضح من نص المادة ان المؤسس الدستوري قد قرن صلاحية التشريع بأوامر بحتمية توفر صفة العجلة⁹⁹.

اولا: التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني

حسب المادة 114 من التعديل الدستوري 2020 فإن للسلطة التشريعية السيادة في إعداد القوانين، لكن المؤسس الدستوري نص في المادتين 108 و 151 من التعديل الدستوري 2020 على آلية حل المجلس الشعبي الوطني والتي تؤدي حتما الى شغور المجلس وبالتالي غيابه عن الساحة القانونية.

وعليه يمكن تعريف حالة شغور المجلس الشعبي بأنها وضعية تسمح بإنهاء استمرارية هذا المجلس قبل نفاذ العهدة البرلمانية التي حددها له الدستور، والمقررة ب 5 سنوات¹⁰⁰ الموضحة صراحة في المادة 122 من التعديل الدستوري 2020¹⁰¹، متى توفرت المبررات التي تستدعي اتخاذ هذا الاجراء، وبتعبير أوضح فإن شغور المجلس الشعبي الوطني يبرز عند توقفه عن ممارسة صلاحياته الاصلية والمعتادة، وبالتالي لا وجود للهيئة المصدرة للنصوص القانونية هذا ما دفع بالمؤسس الدستوري لسد هذه الثغرة القانونية بحل منطقي، وهو اعتماد صلاحية التشريع بأوامر المرخصة لسلطة التنفيذية¹⁰².

وبتحليل المادتين 108 و 151 من التعديل الدستوري 2020 نجد ان للحل صورتين يمكن توضيحهما في:

- **الحل الوجوبي:** وذلك من خلال المادة 108 من التعديل الدستوري 2020: "إذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد، يحل وجوبا..."، وبالتالي يفعل هذا النوع من الحل في حال عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط

⁹⁹ بوجانة محمد، مفتاح مخطارية، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة. الجزائر المجلد السادس، العدد الثالث، سبتمبر 2021، ص 249.

¹⁰⁰ لعقون عفاف، سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر وفق التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة -الجزائر، المجلد السادس، العدد الرابع، ديسمبر 2021، ص 1156.

¹⁰¹ المادة 122 من التعديل الدستوري 2020 " ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس(5) سنوات."

¹⁰² - عبد الوهاب مراد، بن حفاف اسماعيل، مرجع سابق، ص 575.

عمل الحكومة بالنسبة للوزير الأول، او برنامج الحكومة بالنسبة لرئيس الحكومة للمرة الثانية¹⁰³، هنا يتيح لرئيس الجمهورية التدخل مباشرة وتلقائيا لحل المجلس وبدون أي استشارة، مع استمرارية تسيير الشؤون العادية من طرف الحكومة القائمة الى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني من جديد، ذلك في ظرف 3 اشهر كحد اقصى¹⁰⁴.

• **الحل الارادي:** وذلك استنادا الى المادة 151 من التعديل 2020 التي تنص: "يمكن لرئيس الجمهورية ان يقرر حل المجلس الشعبي الوطني او اجراء انتخابات تشريعية قبل اوانها..." "فرئيس الجمهورية في هذه الحالة يمكنه اللجوء الى سلطة الحل بإرادته المنفردة وبدون تدخل لأي جهة خارجية متى رأى ذلك مناسبا¹⁰⁵.

ثانيا: التشريع بأوامر في حالة العطلة البرلمانية

حسب نص المادة 138 من التعديل الدستوري 2020: "يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة، مدتها عشرة أشهر..."، وعليه فان البرلمان يعقد دورة واحدة كل سنة تدوم لمدة عشرة أشهر وذلك إبتداء من ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر لتستمر الى غاية اخر يوم عمل من شهر يونيو¹⁰⁶، تكون هذه الدورة قابلة لتمديد بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بغية الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الاعمال، كما يمكن ان يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية او باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول او رئيس الحكومة أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني¹⁰⁷.

103 - شنه محمد، فعالية القيود الدستورية في حصر مجال التشريع باوامر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الاغواط، المجلد السابع، العدد الاول، 2023، ص 365.

104 - أحسن غربي، حل المجلس الشعبي الوطني في ظل التعديل الدستوري سنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، سبتمبر 2020، ص 96.

105 - تيبنة حكيم، سلطة حل المجلس الشعبي الوطني في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 8، العدد 2، جوان 2023، ص 155.

106 - مراح احمد، مرجع سابق، ص 1197.

107 - لعقون عفاف، مرجع سابق، ص 1158.

ثالثاً: التشريع في المجال المالي

تحظى ميزانية الدولة بعناية بالغة من طرف المؤسس الدستوري، نظراً لحاجة الدولة ومؤسساتها لقانون المالية¹⁰⁸، وما لها من أهمية باعتبارها العمود الفقري للدولة، فهي تصدر كقانون سنوي إلى جانب قانون المالية من طرف السلطة التشريعية أي المكلف الرئيسي بإصدارها، لكن المؤسس الدستوري احتل عدم إصدار قانون المالية في الآجال المحددة فأعطى حلاً مناسباً لذلك من خلال المادة 146 التعديل الدستوري 2020 " يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوماً من تاريخ إيداعه. في حالة عدم المصادقة عليه في الآجل المحدد سابقاً، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر..."، وعليه فإن لرئيس الجمهورية صلاحية التدخل لإصدار قانون المالية بموجب أمر وذلك في حالة تعذر المصادقة عليه من طرف البرلمان¹⁰⁹.

الفرع الثاني: القيود الواردة على سلطة التشريع بأوامر

أثارت صلاحية التشريع بأوامر جدلاً في الأوساط القانونية دفعت بالمؤسس الدستوري إلى محاولة التقليل من ذلك الغموض بوضع قيود عليها والتي تعتبر بمثابة شروط منها ما هو ملزم ومنها ما هو إجراء شكلي فقط، وبهذا لا يمكن إنكار الجهد المبذول من طرف المؤسس الدستوري للحفاظ على مكانة السلطة التشريعية ودورها الأساسي وعدم انتهاك خصوصياتها.

وبالتالي فرغم وضع هذه السلطة في يد رئيس الجمهورية لكنه يبقى اختصاص غير أصيل له وجب حصره بمجموعة من القيود تقادياً لتعسفه في استخدامه، ونظراً لأهمية تلك الشروط فقد تم وضعها في صلب المادة ذاتها التي صرحت بسلطة رئيس الجمهورية بالتشريع بأوامر، وتتمثل هذه القيود في:

أ- الحصول على رأي مجلس الأمة

108 - شنه محمد، مرجع سابق، ص 367.

109 - عبد الوهاب مراد، بن حفاف اسماعيل، مرجع سابق، ص 576.

ب- ضرورة اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء¹¹⁰

ت- عرض الأوامر على البرلمان في أول دورة مقبلة

ث- خضوع الاوامر لرقابة المحكمة الدستورية¹¹¹

الفرع الثالث: السلطة التنفيذية كطرف في العملية التشريعية

يكون تدخل السلطة التنفيذية في عمل البرلمان عن طريق التشريع بأوامر وذلك في غيبة المجلس الشعبي الوطني عن الساحة القانونية من جهة، أما من جهة أخرى ومن خلال البحث أكثر نلاحظ بروز تدخل أيضا من السلطة التنفيذية حتى في ظل وجود السلطة صاحبة الاختصاص الأصيل، ويكون هذا التدخل اما من طرف رئيس الجمهورية او الوزير الأول.

أولاً: اصدار القوانين والاعتراض عليها

رئيس الجمهورية هو حامي الدستور والمكلف الرئيسي بضمان احترامه، فقد خوله المؤسس الدستوري صلاحية تسمح له بالمشاركة في إعداد القوانين الى جانب السلطة التشريعية¹¹² عن طريق إصدارها والاعتراض عليها.

أ- صلاحية اصدار القوانين من طرف رئيس الجمهورية

لقد كرس الدستور صراحة للسلطة التشريعية ممثلة في غرفتيها سلطة اعداد القوانين فهي صاحبة الاختصاص الأصيل بصنع القوانين وذلك وفق إجراءات عديدة تمر بها.

ففي خضم هذه الإجراءات وضع صلاحية مهمة ورئيسية وهي اصدار القانون لكنه جرد السلطة التشريعية منها ومنحها لرئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور¹¹³، وعليه فان الإصدار يعتبر من مراحل العملية التشريعية التي لا يمكن الاستغناء عنها والتي ينفرد بها

110 - مراح احمد، مرجع سابق، ص 1198.

111 - شنه محمد، مرجع سابق، ص 369.

112 - بوجانة محمد، مفتاح مخطارية، مرجع سابق، ص 254.

113 - العربي مداح، اشكالية اصدار القوانين في الدستور الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 8، العدد 2، ص 523.

رئيس الجمهورية دون سواه¹¹⁴، وبالتالي فإن الإصدار هو عمل تشريعي مكمل ومهم للقانون فلا يمكن تصور وجود القانون بدون إصداره من رئيس الجمهورية، فهو من يمنحه القوة النفاذية حتى يصبح قابل لنفاذ وهذا ما يؤكد دور الرئيس كطرف آخر في عملية صنع القوانين، فهو بمثابة رقابة من رئيس الجمهورية على الأعمال التشريعية، كما تجدر الإشارة الى ان الإصدار سلطة حصرية يمارسها رئيس الجمهورية دون سواه فلا يجوز تفويضها ولم ينص على توليها من طرف هيئة أخرى في حال فوات ميعادها.

وهذا حسب نص المادة 148¹¹⁵ من التعديل الدستوري 2020، وعليه فإن المؤسس الدستوري منح لرئيس الجمهورية صلاحية اصدار القانون المصوت عليه من طرف البرلمان وذلك في اجل 30 يوما ، غير انه ما يلفت الانتباه من خلال هذه المادة انه لم يتم معالجة حالة عدم اصدار رئيس الجمهورية لهذه القوانين وامتناعه عن ذلك مع تجاوز آجال المحددة صراحة فهو لم يضع جزاء عن هذا الامتناع الى جانب انه لا يمكن لأي جهة أخرى ان تلزمه بالإصدار، في حين نجد في المقابل تغطية المؤسس الدستوري لهذه المسألة في المادة 51 من دستور¹¹⁶ 1963.

ب- صلاحية طلب إجراء مداولة ثانية من طرف رئيس الجمهورية

منح التعديل الدستوري 2020 الحق لرئيس الجمهورية بطلب إجراء مداولة ثانية للقانون المصوّت عليه من طرف البرلمان، وذلك في أجل 30 يوما الموالية لتاريخ اقراره، هذا من خلال المادة 149 منه كما تضيف الفقرة الثانية منها انه يلغى كل قانون في حال اذا لم يتم المصادقة عليه بأغلبية 3\2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الامة. يجب الإشارة الى ان هذه الصلاحية منحت لرئيس الجمهورية بدون أي رقابة من أي جهة كانت وبدون أي تقييد فهي سلطة مطلقة وتقديرية في يد هذا الأخير¹¹⁷ هذا على خلاف ما

¹¹⁴ ضريفي نادية، تفوق رئيس الجمهورية في مجال التشريع من خلال الإصدار وطلب مداولة ثانية، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 1، سنة 2020، ص 124.

¹¹⁵ تنص المادة 148 من التعديل الدستوري 2020 "يصدر رئيس الجمهورية القانون في اجل ثلاثين(30) يوما، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه..."

¹¹⁶ - تنص المادة 51 من دستور 1963 " اذا لم يصدر رئيس الجمهورية في الأجل تصدره الجمعية الوطنية.."

¹¹⁷ - محمد عثمان، سلطة رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدينة، المجلد 3، العدد 2، 2017، ص 313.

جاءت به المادة 50 من الدستور الجزائري 1963" يجوز لرئيس الجمهورية ان يطلب من المجلس الوطني برسالة مبينة الأسباب خلال الاجل المحدد لإصدار القانون، للتداول في شأنها مرة ثانية، ولا يمكن رفض طلبه هذا". فتفسيرا لما تم تداوله في المادة السابقة فأنها ألزمت رئيس الجمهورية بتوضيح أسباب اعتراضه عن النص في رسالة موضحة للمجلس الوطني، لكن تبقى صلاحية رئيس الجمهورية في طلب اجراء مداولة ثانية تبرز مكانة رئيس الجمهورية وتفوقه على السلطة التشريعية في رقابة اعمال البرلمان من خلال اعتراضه على القوانين التي تصدرها وإعادتها لنظر فيها الى جانب سلطة الحل التي تعد وسيلة ضغط في يده لتجنب أي اعتراض من البرلمان.

ج- حالات تدخل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في العمل التشريعي

باعتبار أن الوزير الأول طرف في السلطة التنفيذية فإنه قد منحت له أيضا إلى جانب رئيس الجمهورية صلاحية التدخل في العملية التشريعية¹¹⁸، وذلك رغم نص المؤسس الدستوري في المادة 112 من الدستور على مبدأ سيادة البرلمان بغرفتيه على عملية اصدار القوانين والتصويت عليها، الا انه عمليا رجع كفة السلطة التنفيذية على التشريعية في اغلب مراحل واجراءات العملية التشريعية¹¹⁹.

سابقا كانت تعطى صلاحية المبادرة بالتشريع لرئيس الجمهورية ذلك في ظل دستور 1963 وكذا دستور 1976، لكن سرعان ما تم تغيير الوضع في ظل دستور 1989 الى غاية التعديل الدستوري 2020 حيث تم نقل هذه الصلاحية للوزير الأول بحيث تعرض مشاريع القوانين أولا على مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية بعد رأي مجلس الدولة لإبداء رأيه فيها والتأكد من مدى مطابقتها للقوانين السارية، بعد ذلك يقوم الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة بعرض مشروعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني او مجلس الامة بحيث تتولى دراسته لجنة مختصة تجتمع برئاسة رئيسها او من ينوب عنه ، مع إمكانية حضور رئيس المجلس بمناقشة ذلك المشروع مع العلم انه يمكن

¹¹⁸ عبد الصديق شبيخ، عيلة حماني، تفوق السلطة التنفيذية في عملية المبادرة التشريعية، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، لسنة 2020، ص 453.

¹¹⁹ - أحسن غربي، مبدأ سيادة البرلمان في اعداد القوانين والتصويت عليها في القانون الجزائري، مجلة الباحث الاكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي أفلو، الاغواط، العدد 5، ص 167.

للجنة الاستعانة بذوي الخبرة أثناء هذه المناقشة والتي تختتم بإعداد تقرير يعرض على المجلس¹ وهذا ما جاءت به المادة 143 من التعديل الدستوري 2020.

وعليه يمكن تعريف المبادرة بالقوانين بأنها تلك الإجراءات القانونية التي تولد نص قانوني بمجرد الانتهاء منها¹²⁰، كما انها اللبنة الاولى في البناء القانوني، ومن دونه لا يقوم¹²¹، والتي تكون من طرف الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة او نواب مجلس الامة وتسمى هذه المبادرة بمشروع قانون على خلاف المبادرة البرلمانية والتي تسمى باقتراح قانون.

ما يتم ملاحظته بالنسبة لهذه المبادرة المقدمة من طرف السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة، فهي تتفوق على المبادرة البرلمانية، مبررا ذلك في كون ان السلطة التنفيذية هي الاعلم باحتياجات المواطنين ومتطلباتهم من خلال الهيئات والمصالح المحلية التابعة لها خاصة في الجانب المالي¹²².

د- استدعاء اللجنة متساوية الأعضاء من طرف الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة

انتهج المؤسس الدستوري الجزائري نظام اللجنة البرلمانية متساوية الأعضاء لحل أي خلاف يحدث بين غرفتي البرلمان¹²³ بسبب اختلاف وجهات النظر بين كلا الغرفتين حول مشروع او اقتراح قانون اثناء التصويت عليه¹²⁴، من البديهي ان تكون هذه التسوية برلمانية بحتة وذلك انطلاقا من فكرة الفصل بين السلطات ، لكن المؤسس الدستوري اعطي هذه الصلاحية للسلطة التنفيذية ممثلة في الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة ، معللا تلك الخطوة بكون ان الحكومة هي الراعي الأول والمكلفة بتسيير شؤون

¹²⁰ سعاد حافظي، مرجع سابق، ص 149.

¹²¹ - محسن عباس محسن، اقتراح القوانين بين المبادرة التشريعية البرلمانية والمبادرة الحكومية، مراجعة للنصوص الدستورية ولقرارات القضاء الاتحادي العراقي، المجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد1، 2014، ص 69.

¹²² عبد الصديق شيخ، عيلة حماني، مرجع سابق، الصفحة 453.

¹²³ شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2011-2012، ص 188.

¹²⁴ - بن الشيخ نوال، بن محمد محمد، سلطة استدعاء اللجنة المتساوية الاعضاء كالية لحل الخلاف التشريعي بين غرفتي البرلمان في الجزائر، دفاثر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد16، جانفي 2017، ص 98.

المواطنين والتي تسهر على حماية الامن والسكينة من خلال الحرص على السير الحسن لعملية اصدار القوانين دون أي عرقلة لها¹²⁵.

انطلاقا من المادة 145 الفقرة 5 من التعديل الدستوري 2020 نجد ان المؤسس الدستوري كرس للوزير الأول او رئيس الحكومة صلاحية حل أي خلاف يقع بين غرفتي البرلمان من خلال سلطته في طلب اجتماع اللجنة متساوية الأعضاء والتي تتكون من أعضاء من كلا الغرفتين، ذلك في اجل 15 يوما، هذا بغرض اقتراح نص اخر يتعلق بكل ما هو محل الخلاف، بعد ذلك تقوم الحكومة بعرض هذا النص على غرفتي البرلمان للمصادقة عليه مع منع اجراء أي تعديل عليه دون موافقة الحكومة، وقد اثبت الواقع قيام الوزير الأول، رئيس الحكومة حسب الحالة باستدعاء اللجنة المتساوية الاعضاء في حالة الخلافات السيطر اما اذا كانت الخلافات جوهرية فانه يتجاهل الاستدعاء¹²⁶.

من خلال المادة 89¹²⁷ من القانون العضوي 16-12 فإن اللجنة تتكون من عدد متساو من الأعضاء من غرفتي البرلمان، بحيث تقدم كل غرفة عشرة أعضاء ممثلين لها، فبالنسبة لمجلس الامة يعين 10 أعضاء بالإضافة الى 5 أعضاء احتياطيين من بين أعضاء اللجنة المختصة، اما المجلس الشعبي الوطني فهو أيضا يعين 10 أعضاء ممثلين عنه، شريطة ان يكون من بينهم 5 أعضاء على الأقل من اللجنة المختصة من بينهم رئيسها، اضافة الى خمس أعضاء أيضا احتياطيين للإستخلاف في حالة الغياب¹²⁸.

تجتمع اللجان متساوية الأعضاء بالتداول اما في مقر المجلس الشعبي الوطني او مقر مجلس الامة، بحيث يعقد اول اجتماع للجنة بدعوة من أكبر أعضائها سنا، أما بالنسبة لنظام سير اللجنة متساوية الأعضاء فإنها تقوم بدراسة النص محل الخلاف حسب

¹²⁵ الغربي ايمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد سنة 2008، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر-1، كلية الحقوق-بن عكنون-، السنة الجامعية 2010-2011، ص 45.

¹²⁶ - سالمى عبد السلام، فعالية اللجنة المتساوية الاعضاء في حل الخلاف بين الغرفتين في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ادرا، المجلد 8، العدد 2، ص 246.

¹²⁷ المادة 89 من القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة، وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 18 مايو 2023.

¹²⁸ شريط وليد، مرجع سابق، ص 191.

الاجراء المتبع في اللجان الدائمة الخاصة بالغرفة التي تجتمع في مقرها، ثم تقوم بدورها باقتراح نص حول الاحكام محل الخلاف الذي يودعه الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة لدى غرفتي البرلمان للمصادقة عليه، فإذا استمر الخلاف وتم رفض النص المقترح من طرف اللجنة يمكن للحكومة ان تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا في ذلك¹²⁹.

الفرع الرابع: ممارسة السلطة التنظيمية المستقلة

السلطة التنظيمية أو كما يطلق عليها بعض الفقهاء تسمية التشريع الموازي، بحيث اعطى المؤسس الدستوري لكل من رئيس الجمهورية او الوزير الأول حسب الحالة صلاحية صنع قواعد عامة في المجالات التي تخرج عن اختصاص السلطة التشريعية، بحيث أصبحت السلطة التنفيذية تشارك البرلمان في اختصاصه بل وتتافسه في ذلك باعتبار انها السلطة الأقرب الى المواطنين من خلال المصالح الإقليمية التابعة لها فهي الأدرى باحتياجات المواطنين ومتطلباتهم، هذه السلطة خولت للسلطة التنفيذية ممارسة الاختصاص التشريعي الى جانب السلطة التشريعية وذلك خارج المجالات المحددة للبرلمان، هذا ما يفهم ان المؤسس الدستوري قد حصر نطاق هذا الأخير في 30 ميدان ذلك حسب المادة 139 من التعديل الدستوري 2020.

وعليه يمكن تعريف السلطة التنظيمية على انها صلاحية دستورية ممنوحة لرئيس الجمهورية، والتي تمكنه من اصدار مراسيم رئاسية خارج الميادين المخصصة للقانون¹³⁰، و مجموعة اللوائح التي تصدر في شكل مراسيم رئاسية، بحيث لا تخضع لاي شرط او قيد مع ضرورة احترامها للمبادئ الدستورية، وتصدر مستقلة عن اي تشريع¹³¹.

¹²⁹ انظر المواد 90 الى 97 من القانون العضوي 12-16.

¹³⁰ مفتاح مخطارية، بوجانة محمد، مرجع سابق، ص 258.

¹³¹ - يعيش تمام شوقي، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في ضوء التعديا الدستوري الجزائري لسنة 2008، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 41، ص 41.

أولاً: السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية

من أهم خصائص السلطة التنظيمية أنها سلطة رئاسية، وهذا ما تبرزه المادة 141 من التعديل الدستوري 2020، فهي من سلطات رئيس الجمهورية اللصيقة بشخصه وحكراً له دون تدخل لأي جهة أخرى، هذا ما يجعل من التنظيم يرقى بأنه تشريع موازي لما يسنّه البرلمان من قوانين¹³²، وتجد مبررها في كون السلطة التنفيذية تملك الوسائل الضرورية لمواجهة الأحداث المستجدة في مقابل أن أعمال البرلمان تتكلم الوقت الكافي¹³³.

المؤسس الدستوري لا يسمح بأي تفويض أو تنازل لهذه السلطة من خلال المادة 93 الفقرة 3 من التعديل 2020، وبالتالي فهي نقطة قوة لرئيس الجمهورية مستمدة مباشرة من أسمى وثيقة في الدولة دون أي قيود أو شروط.

ما يتم ملاحظته هو أن جل مواضيع السلطة التنظيمية المستقلة تدور حول تنظيم المرافق العامة، بحيث يصدرها رئيس الجمهورية بغية إنشاء تلك المرافق وتنظيمها والسهر على حسن سير عملها والحفاظ على المصالح والإدارات العامة، وباعتبار أن رئيس الجمهورية هو المكلف الرئيسي بتحقيق النظام في الدولة فإن هذا أيضاً يدخل في نطاق اختصاصه التنظيمي من خلال تنظيم الضبط الإداري، بحيث يقوم بتقييد حقوق وحريات الأفراد بشكل يحقق النظام العام¹³⁴.

ثانياً: المجال التنظيمي للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

مجرد سن القوانين وإصدارها يعتبر أمراً غير كافياً لدخولها ساحة التنفيذ، بل يشترط تدخل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة باعتباره المكلف بالسهر على حسن سير الإدارات والمصالح العمومية في الدولة وهو الأقرب من المواطنين من خلال ممارسته للمجال التنظيمي الخاص به والمستمد مباشرة من الدستور¹³⁵، فالسلطة التنظيمية للوزير الأول ذات طابع تنفيذي محض أنها تأتي لتبين كيفية تنفيذ قانون صادر

¹³² مفتاح مخطارية، بوجانة محمد، مرجع سابق، ص 258.

¹³³ - يعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص 44-45.

¹³⁴ عباد رزيقة، جمال بن سالم، السلطة التنظيمية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 7، العدد 3، سنة 2022، ص 770.

¹³⁵ مرجع نفسه، ص 771.

عن البرلمان، عكس السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية والتي يمكن اعتبارها مستقلة لكونها تأتي مستقلة عن أي قانون صادر عن البرلمان¹³⁶، فتدخل الوزير الأول يكون في إطار وضع مراسيم تنفيذية¹³⁷ تحمل في طياتها أحكام تفصيلية أو تكميلية لما تم إجماله في النصوص القانونية الصادرة من طرف البرلمان دون أن يتجاوز حدود اختصاصه المخول له دستوريا إلى جانب احترام ما تتضمنه تلك القوانين وإلا كانت مراسيمه التنفيذية غير مشروعة¹³⁸.

اختلفت الدساتير في تحديد الجهة المختصة بتنفيذ القوانين، لكن المؤسس الدستوري الجزائري استقر على تحميل هذا الاختصاص على عاتق الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ذلك عملاً بأحكام المادة 141 من التعديل الدستوري 2020، كما قد استقر المطاف إلى جعلها سلطة أصيلة له يمارسها تلقائياً لكن وعند تصفح مواد التعديل 2020 فهي لم تنص على إمكانية تفويض هذه الصلاحية من عدمه كما هو الحال في السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، فمع ذلك وانطلاقاً من مبدأ التسلسل الهرمي لمصادر القانون فإنه يمكن لرئيس الجمهورية أو البرلمان بالتدخل لإصدار المراسيم اللازمة لتنفيذ القوانين والتنظيمات¹³⁹.

ما يجدر الإشارة إليه من خلال ما سبق أن سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في المجال التنظيمي تبقى مرتبطة من جهة بالسلطة التشريعية، بحيث يتعلق قيام هذه السلطة بوجود مسبق للقانون فهي تأتي كتفصيل له لتنفيذ أحكامه، لذا لا يمكن اعتبار قيامها في ظل غياب القوانين، بالإضافة إلى حصرها -السلطة التنظيمية- ضمن حدود أحكام القانون الذي تنظمه دون خروج عنه¹⁴⁰.

¹³⁶ - يعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص 42.

¹³⁷ - بوعكاز سعيدة، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية والوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الأستاذ الباحث

للدراستات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 6، العدد 1، جوان 2021، ص 1375.

¹³⁸ ذواي عادل، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر-باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2012-2013، ص 31.

¹³⁹ عباد رزيقة، جمال بن سالم، مرجع سابق، ص 772.

¹⁴⁰ ذواي عادل، مرجع سابق، ص 32.

الفصل الثاني: المؤسسة التشريعية:

النصوص المنظمة لهذه المؤسسة لفصل الثالث من الباب الثالث: المعنون بتنظيم السلطات والفصل بينها المواد 114-162 بالإضافة إلى قانون الانتخابات 01/21 والنظام الداخلي للغرفتين.

المبحث الاول: الاطار القانوني للمؤسسة التشريعية:

هي الهيئة المعبرة عن إرادة الشعب والممثلة له، تملك المبادرة في إعداد القانون والتصويت عليه، ورقابة الحكومة.

وتشكل المؤسسة التشريعية يختلف من نظام سياسي إلى نظام سياسي أخرى، فهناك دول تأخذ بنظام الأحادية، وهناك دول تأخذ بنظام الغرفتين، والجزائر أخذت بنظام الغرفتين منذ 1996، عندما نص الدستور على إنشاء غرفة ثانية هي مجلس الأمة وكان ذلك نتيجة لعدة أسباب من شأنها المحافظة على استمرار المؤسسات ونتيجة الفراغ الذي شهدته الدولة فراغ سياسي + فراغ تشريعي¹⁴¹.

المطلب الاول: تشكيل السلطة التشريعية: يتشكل البرلمان الجزائري من غرفتين: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

¹⁴¹ - مداني عبد القادر، سالمي عبد السلام، الاتجاه الى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، افلو، الاغواط، المجلد 4، العدد 2، ص 225.

الفرع الاول: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة

اولا-المجلس الشعبي الوطني "الغرفة السفلى": نصت المادة 121 على تحديد كيفية تعيين أعضاء المجلس الشعبي الوطني حيث ينتخب النواب عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر، وعن طريق الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة دون مزج ويتم توزيع المقاعد على أساس المعامل الانتخابي، ومدة العهدة 5 سنوات(م122).

يراعى التمثيل في المجلس الوطني الشعبي على أساس الكثافة السكانية لكل ولاية أما بالنسبة للجالية الجزائرية في الخارج تخصص لها مقاعد لضمان مبدأ المساواة في التمثيل¹⁴².

ويقدر عدد الأعضاء ب: عضو 407 بالمجلس الشعبي الوطني .

ثانيا-تشكيل مجلس الأمة:

عددا لأعضاء: 174 عضو، ثلث ينتخب عن طريق الاقتراع العام الغير مباشر من بين وطرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، أما الثلث الباقي فيعين من طرف رئيس الجمهورية، وقد حددت المادة 121 من الدستور الشروط الواجب توافرها في من يتم اختيارهم وتعيينهم من طرف رئيس الجمهورية ولم يشترط السن وإنما من بين الكفاءات من أجل تحسين العمل التشريعي والارتقاء به.

ومدة العهدة تقدر ب 6 سنوات مع التجديد النصفى للتشكيلة كل 3 سنوات، ويكتسي التمثيل على مستوى مجلس الأمة طابع إقليمي بمعدل عضوين لكل ولاية¹⁴³.

ثالثا: دورات البرلمان م 138: يجتمع في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها 10 أشهر، كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية.

ويعد كل من مجلس ش و ومجلس الأمة نظامهما الداخلي ويصادقا عليه مع وجود قانون عضوي ينظم عمل م ش و ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

***الجلسات:** علانية ويمكن أن تكون سرية طبقا للمادة 136.

¹⁴² - حبشي لزرق، اثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضمائنها، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013، ص 171.

¹⁴³ - شيتة عبد النور، سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني وفقا للدستور الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة الجبلاني بونعامة، خميس مليانة، المجلد العاشر، العدد2، 2024، ص 70.

***التصويت:** عقب ايداع مشروع قانون يتم اجراء مناقشة، لتنتهي بالتصويت على مستوى البرلمان، وهناك حالات التصويت بدون مناقشة كحالات التشريع بأوامر، وتصويت بدون مناقشة مع توافر الأغلبية اللازمة التي يحددها الدستور أغلبية بسيطة أو موصوفة.

الفرع الثاني: المركز القانوني للمرشحين لعضوية البرلمان

قانون الانتخاب عمل على تحديد الشروط الواجب توافرها في كل مترشح للانتخابات البرلمانية.

قابلية الانتخاب و موانع الترشح وحالات التنافي، إحالة لقانون الانتخابات.

أولاً: موانع الترشح: الموانع التي تمنع صاحبها من الترشح طيلة المدة، وهناك موانع نسبية تتعلق ببعض الأشخاص بسبب وظائفهم وهم موظفي الولاية، الذين يشغلون مناصب عليا في الدولة، القضاة، أعضاء الجيش الوطني، المراقب المالي، موظفي أسلاك الأمن¹⁴⁴، وعليه وظائفهم تمنعهم من الترشح مؤقتاً، من أجل عدم استغلال وظائف من أجل الحصول على عهدة برلمانية فالقانون يمنعهم مؤقتاً في ظل دائرة الاختصاص، إذ يمكن لهم الترشح لكن بعد سنة من انتهاء مهامهم في هذه الدائرة، وتوجد موانع مطلقة كمن حكم عليه بجناية أو جنحة.

ثانياً: حالات التنافي م 125 : وتعني عدم إمكانية الجمع بين وظيفتين "لا يجوز للعضو أو المترشح الجمع بين عضويته ومهام أخرى محددة في القانون كما هو الحال بالنسبة للأعمال المأجورة، العضوية في الحكومة أو المحكمة الدستورية، و الهدف هو تفرغ العضو لأداء مهامه بكل أريحية وتمثيل الشعب على أحسن وجه¹⁴⁵.

وحسب ما نص عليه الدستور فإن أعضاء البرلمان يتقاضون علاوات كمقابل مالي أو تحفيزات، بالإضافة إلى الحصانة البرلمانية كمجموعة ضمانات تمنح للعضو، قصد تأدية مهامه فيترتب عليها انعدام مسؤوليته، بمناسبة الأقوال والأفعال المرتكبة بمناسبة أداء مهامهم.(المادة 129)

والمادة 130 أشارت في حالة عدم تنازل العضو على الحصانة يتم اخطار المحكمة الدستورية، معناه المحكمة الدستورية تقرر رفع الحصانة أولاً.

وفي حال ارتكاب العضو أو نائب فعل مغل بالشرف أو جنائية أو جنحة يمكن توقيفه(م 113) ولكن لا بد من اجراء شكلي وهو اخطار مجلس ش و أو مجلس الأمة

144 - بوهالي محمد، اثار مبدأ الفصل بين السلطات على وظائف لبرلمان في النظام الدستوري الجزائري، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2023-2024، ص 296.

145 - رائد ناجي، حق حل البرلمان في الانظمة المقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2005-2006، ص 38.

حسب الحالة ويمكن للمكتب حسب الحالة أن يأمر بإطلاق سراحه بعد ذلك ، واما أنه يتنازل أو اخطار المحكمة الدستورية التي تصدر قرار بإسقاط الحصانة حتى يمكن أن يكون محل متابعه قضائية، وعليه الحصانة مرتبطة بالوظيفة وليس بالشخص فهي لممارسة مهامه من أقوال وأفعال¹⁴⁶.

وللبرلمان هياكل وأجهزة خاصة: مكتب، هيئة التنسيق، لجان متخصصة في جميع المجالات: لجنة المالية، لجنة الشؤون الخارجية، لجنة النقل والمواصلات، بالإضافة إلى الهيئات.

المطلب الثاني: صلاحيات البرلمان:

وعليه صلاحيات البرلمان له عدة صلاحيات متنوعة: مراقبة عمل الحكومة، صلاحية المالية، المشاركة في تعديل الدستور، اخطار المحكمة الدستورية، الموافقة الصريحة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، صلاحيات الموافقة على تمديد الظروف الغير عادية "الطوارئ والحصار"، مناقشة السياسة الخارجية¹⁴⁷.

يملك البرلمان بغرفتيه السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه من خلال تنظيم الروابط الاجتماعية بقواعد عامة ومجردة، ونلاحظ أن الدستور الجزائري حدد مجال التشريع في مادتين 139-140 تأثرا بالمشروع الفرنسي، من خلال التشريع بالقوانين العادية في المجالات المحددة بالمادة 139.

وعليه يشرع في 30 مجال بموجب قانون عادي، وكما يشرع بموجب قانون عضوي حسب المادة 140.

الفرع الاول: سير العملية التشريعية

تبدأ العملية التشريعية بالمبادرة بالتشريع والمقصود بها هو اقتراح القوانين من طرف غرفتي البرلمان، حيث أصبح لمجلس الأمة الحق في المبادرة باقتراح القانون وعليه تبدأ العملية التشريعية بإيداع نص القانون لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، لتدرس أمام اللجنة المختصة بالمجلس التي تقوم بدراسة شاملة للنص مع إمكانية ادخال بعض التعديلات، يلي ذلك عملية المناقشة، وتختتم العملية التشريعية بالتصويت في الغرفة السفلى ليرسل بعد ذلك لمجلس الأمة للمناقشة والتصويت عليه.

وفي حالة ما لم يصادق مجلس الأمة عليه هنا نشوب خلاف بين الغرفتين م 5/145 ، ففي حالة وجود خلاف بين الغرفتين وبطلب من الوزير الأول ورئيس

146 - لوناسي ججيقة، السلطة التشريعية في لدستور الجزائري لسنة 1996، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 192.

147 - حل البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، ابراهيم تونصير، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أدرار، المجلد 6، عدد 2، 2022، ص12.

الحكومة حسب الحالة، تتشكل لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء للغرفتين، في أجل أقصاه 15 يوم من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وفي حال استمرار الخلاف بين الغرفتين: يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائياً.

بعدها يحال المشروع على رئيس الجمهورية من أجل إصداره ونشره في الجريدة الرسمية حتى يدخل حيز النفاذ (م148) يصدر الرئيس القانون في أجل 30 يوم ابتداء من تاريخ تسلمه، مالم استثناء إذا اخطرت سلطة من السلطات المحكمة الدستورية، قبل صدور القانون، وتفصل في ذلك المحكمة الدستورية.

اولا-صلاحية اخطار المحكمة الدستورية (م 193) رئيس الجمهورية، رئيس م ش و، لهم الحق في اخطار المحكمة الدستورية كجهة رقابية من أجل رقابة النصوص القانونية للتأكد من مدى دستورية النصوص القانونية ومطابقتها للدستور.

ثانيا-صلاحية المشاركة في تعديل الدستور (م 222) أسندت للبرلمان إلى جانب رئيس الجمهورية حق المبادرة بتعديل الدستور لقبول المبادرة، رئيس الجمهورية له صلاحية في عرضه للاستفتاء من عدم عرضه.

ثالثا-صلاحية الرقابة المالية (م 146): يملك البرلمان الرقابة المالية من خلال المصادقة على قانون المالية، في مدة أقصاها 75 يوم من تاريخ ايداعه.

كما يمارس الرقابة المالية أيضا في الحالة المنصوص عليها في م 156/2 الرقابة على استعمال الاعتمادات المالية، هذا ما يسمى بقانون ضبط الميزانية والهادف إلى تدارك ما قد يحدث من تغيرات مالية واقتصادية، داخلية أو دولية، أو ما يصدر عن تحويل اعتمادات مالية من موقع إلى آخر، "وعليه من خلال المادة 156 فهي رقابة لاحقة سواء فيما يتعلق بقانون المالية التكميلي أو الاعتمادات المالية، وعليه التصويت على الميزانية يعد من الصلاحيات القديمة للبرلمان، والبرلمان هو المراقب والمشرف على مالية الدولة كاختصاص تقليدي¹⁴⁸.

رابعا-صلاحية البرلمان بممارسة الدبلوماسية البرلمانية 6/116: الدبلوماسية البرلمانية هي علاقة البرلمان الجزائري مع غيره من البرلمانات الأخرى عربية أو أجنبية في إطار الأشغال وتبادل الخبرات وسياسة الانفتاح وسبق للبرلمان العام الماضي وأن شارك مثلا في إطار أشغال برلمانات الدول العربية و تم هذا اللقاء في إطار جماعة الدول العربية¹⁴⁹.

148 - شورش حسن عمر، محسن حسن بارام، حل البرلمان ومبرراته في الدساتير العراقية لآعوام 1925 و 2005 " دراسة تحليلية مقارنة " مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، الجزائري، مجلد2، عدد 15، ص 179.
149 - بوهالي محمد، مرجع سابق، ص 297.

-صلاحية تقديم الرأي الاستشاري لرئيس الجمهورية وهو ما ورد في مواد متفرقة، كالظروف الغير عادية (م 97-102)، والموافقة على تمديد حالتى الحصار و الطوارئ و الحالة الاستثنائية.

-صلاحية المعارضة البرلمانية 116.

-صلاحية الرقابة على أعمال الحكومة.

الفرع الثاني: صلاحية البرلمان في مراقبة أعمال الحكومة

المواد 158-162 مع الإحالة إلى القانون العضوي المنظم لغرفتي البرلمان والعلاقة بينهما وبين الحكومة رقم 16-12.

من صلاحيات البرلمان الرقابة على أعمال الحكومة، وعليه ممارسة البرلمان للاختصاص الرقابي على أعمال الحكومة يعتبر مظهر من مظاهر الفصل المرن بين السلطات وخاصة تميز الأنظمة البرلمانية. ويمارس البرلمان دوره الرقابي بالاعتماد على عدة آليات، هذه الآليات تختلف عن بعضها البعض في آثارها فمنها ما ينتج عنه سقوط الحكومة ومنها ما لا يترتب عنها سقوط الحكومة، وعليه توجد آليات تحرك المسؤولية فتسقط الحكومة وآليات لا تحرك المسؤولية¹⁵⁰.

أولاً: الآليات الرقابية الغير مسقط للحكومة

آليات محدودة الأثر وهي عبارة عن تجميع معلومات وتوضيحات تطلب من الحكومة ولا يترتب عنها إسقاط الحكومة بالرغم أن بعضها يتضمن اتهام الحكومة رغم ذلك ليس لها أثر على الحكومة وإنما قد يتسبب في احراج الحكومة كما يثير الرأي العام ضدها. وتتمثل في الأسئلة، الاستجواب، لجان التحقيق.

أ-الأسئلة:

بناء على نص المادة 158 يقصد بالأسئلة طلب عضو البرلمان من أحد الوزراء في الحكومة الحصول على معلومات حول مسألة ما تدخل في اختصاص الوزير سواء في صورة أسئلة شفوية تكون الإجابة عنها في أجل لا يتعدى 30 يوم، مع الاشتراط الإجابة الكتابية بالنسبة للسؤال الكتابي في أجل أقصاه 30 يوم.

والدستور لم يحط الأسئلة بشروط معينة لكن أحالنا إلى القانون العضوي 16-12، والذي نص على بعض الشروط في المواد (69-76)، كشرط ايداعها لدى المكتب حسب الحالة، و أن تكون محررة باللغة العربية، وإيداع السؤال الشفهي أو الكتابي لدى

¹⁵⁰ - بدر منال، لدرع نبيلة، البية حل البرلمان في الدستور الفرنسي ودساتير دول المغرب العربي بين موجبات الضمان ومقتضيات الفعالية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيبازة، المجلد 5، العدد 2، 2021، ص280.

المكتب حسب الحالة من طرف صاحبه، السؤال الشفهي يفرغ كتابيا ويودع والإجابة عنه تكون شفوية، و إذا غاب عضو الذي طرح السؤال تسقط الإجابة عنه، وإذا غاب عضو الحكومة تؤجل الإجابة عنه إلى جلسة أخرى، ثم يرسل المكتب السؤال إلى الحكومة.

وأن لا يتضمن عبارات سب وشتم، وأن لا يكون مخالف للدستور، و أن لا يتعلق بقضية شخصية، وأن لا يمس السؤال بسمعة الجزائر ولا بثورة التحرير..

و يمكن أن تتحول إلى مناقشة وهذا منصوص عليه صراحة في الدستور (م3/158)
("يعتد كل من م ش و ومجلس الأمة بالتداول جلسة أسبوعية ... " جلسة أسبوعية مقابل عدد من الأسئلة تعتبر هذه المدة غير كافية أضف إلى ذلك بالتداول مع مجلس الأمة معناه جلسة كل 15 يوم.

-على ماذا تنصب الأسئلة؟ تنصب حول الشأن العام، مثلا التكوين: التنمية المحلية، الأمن والدفاع، العقار الفلاحي، الرقمنة، الاستثمار في مجالات أخرى ، جائحة كورونا" ميادين تهم الصالح العام¹⁵¹.

ويتم نشر الأسئلة والأجوبة طبقا لأحكام نشر محاضر البرلمان والغرض من النشر هو إطلاع الرأي العام على تلك الأجوبة، ومن الصعوبات المطروحة صعوبة الحصول على الإجابات الخاصة بالأسئلة والأجوبة البرلمانية.

ويذهب الأستاذ مولد ديدان يبرز الفرق بين السؤالين: الاختلاف بين السؤال الشفهي والكتابي اختلاف جوهري راجع إلى اختلاف دور كل منهما، فسؤال الكتابي يهدف إلى الحصول على توضيحات أو معلومات حول مسألة معينة بالذات، تتعلق عموما بتنفيذ نص قانون أو تنظيمات أو لفت انتباه إلى وجود مشكل يحتاج إلى تدخل وعليه ضيق مجال السؤال الكتابي.

ب- الاستجواب: نظمته المادة 160 من د.

يمكن لأعضاء البرلمان (إمكانية ليس واجب على البرلمان الأمر جوازي) طلب توضيحات وعليه الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة.

شروطه: أن يكون موضوع الاستجواب في إحدى المسائل ذات الأهمية الوطنية أو في تطبيق القانون وأن تجيب الحكومة في أجل أقصاه 30 يوم. (يوم مدة طويلة تفتح المجال لتماطل الحكومة في الرد وذلك من شأنه افقار الاستجواب أهميته، مع غياب الجزاء، الاستجواب لا يؤدي لسقوط الحكومة لوحده).¹⁵²

وأن يكون الاستجواب مكتوب وموقع من طرف 30 نائب أو 30 عضو على الأقل.

151 - يعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص 44-45.

152 - مفتاح مخطارية، بوجانة محمد، مرجع سابق، ص258.

ويبلغ الوزير الأول خلال 48 ساعة لقبوله وهذه الشروط جاءت في ظل القانون العضوي 12-16 ، ثم يودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو لدى مكتب مجلس الأمة حسب الحالة ثم يرسل إلى الوزراء، و يمكن سحب الاستجواب قبل توزيعه.

-الفرق بين السؤال الشفهي والاستجواب:كلها الغرض منه هو طلب معلومات، الاستجواب فيه تجريح للحكومة، والسؤال الشفهي موجه للوزير والاستجواب للحكومة، السؤال الشفوي لا يشترط التوقيع عليه من طرف 30 عضوا و30 نائب بخلاف الاستجواب، الاستجواب مجالاته محدودة يتعلق بقضايا الساعة¹⁵³.

ج-لجان التحقيق م 159: آلية رقابية لا تسقط الحكومة.

لجان التحقيق تحمل طابع تحري وقد تم انتقادها على أساس اعتدائها على خصوصيات السلطة القضائية، إلا أن الإشكالية هذه أجاب عنها الدستور من خلال وضع حد وهو أنه لا يحقق في مسألة محل متابعة قضائية.

وعليه كان التحقيق أسلوب رقابي برلماني لا يرتب اسقاط الحكومة يمتاز بطابع التحري، وطبقا لنص المادة 159 من حق كل غرفة في البرلمان أي في أي وقت انشاء لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، مع اشتراط أن لا تخضع تلك التحريات أو التحقيقات لأجراء قضائي، ويجب أن يوقع اقتراح اللائحة من طرف 20 نائب أو 20 عضو على الأقل لتودع بعد ذلك لدى المجلس، وأن يحدد فيها الوقائع التي تستوجب التحقيق ومع وجوب التقيد بالسرية وإمكانية الاطلاع على الوثائق، والأماكن وسماع الأشخاص ذات الصلة بالتحقيق، وقد تخطت الإجراءات بفتح مناقشة مع اشتراط عدم تشكيل لجنة في نفس الموضوع خلال سنة، وينبغي على اللجنة أن لا يكون ضمنها الأعضاء الذين صادقوا على اللائحة، لعدم تأثيرهم في نتائج لجنة التحقيق. أما عن أثارها فلا يترتب عنها آثار سياسية سوى إزعاج الحكومة واثارة الرأي العام.

وكمثال: لجان تحقيق في مصانع السيارات، لجنة تحقيق حول تنظيم موسم الحج 2019، في الحرائق التي شهدتها الجزائر العام الماضي.

ثانيا: الآليات الرقابية المسقطة للحكومة:

أ-آلية ملتمس الرقابة: (لائحة اللوم): ظهرت هذه الآلية أول مرة في بريطانيا حوالي القرن 16 كإجراء لسحب الثقة من الحكومة، وملتمس الرقابة هو عبارة عن سلاح

¹⁵³ - - قنيول ياسمينية، الاختصاص الرقابي للبرلمان الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021، ص 230.

هجومى تنجم عنه آثار خطيرة، هو اسقاط الحكومة بتوافر شروط، وهو عبارة عن وثيقة يبدى من خلالها النواب عدم ثقتهم في الحكومة ورغبتهم في اسقاطها، مع العلم هذا الاجراء جاء بدستور 1989 إلى غاية 2020 ونظمتها المادة 161-162 ، أما في دستور 1976 غياب الإشارة لهذا الاجراء في ظل الأحادية الحزبية¹⁵⁴.

ونظرا لخطورة هذا الاجراء ولعدم المبالغة في استعماله من طرف النواب أحاطة الدستور بجملة من الشروط، حفاظا على تحقيق الاستقرار المؤسساتي:

1- حصره على النواب دون الأعضاء.

2- استخدامه مرة واحدة في السنة إما عند الاستجواب أو عند بيان السياسة العامة، وعليه مرة واحدة في السنة، إذ بالمقارنة مع الدساتير المقارنة يمكن للعضو اعتماده 3 مرات في السنة مثلا في فرنسا في الدورة العادية مرة واحدة وفي الدورة الاستثنائية، لكن في الجزائر فهو مقيد بمرة واحدة نظرا لكونه يهدد وجود الحكومة، وبالتالي الجزائر لم تسر على نهج القوانين المقارنة.

3- توفر نصاب 7/1 لتوقيع اللائحة ونصاب 3/2 من أجل التصويت والذي يكون بعد 3 أيام و القيد الزمني من شأنه أن يضعف البرلمان لأنه في تلك المدة يمكن للحكومة أن تصلح من شأنها قبل بيان السياسة العامة ويمكن تعاقب الحكومات قبل تقديم بيان السياسة العامة وهو ما يؤثر سلبا على المصالح العامة، وعلى المشرع تدارك هذا الأمر وأن يترك النواب يمارسونه متى رأوا ضرورة لذلك وعدم تقييدهم لا بقيود زمنية و لا عددية.

-السبع هل هو نصاب مقبول أم مبالغ فيه؟، هل يمكن في ظل هذا النصاب الحصول على توقيع خصوصا مع تركيبة البرلمان، (الموالات للحكومة قلة المعارضة وضعفها) وبالتالي صعوبة تحقيق هذا النصاب لذلك يقترح بعض الفقهاء تخفيف هذا النصاب، مثلا في فرنسا وبريطانيا اعتماد 10/1 كنصاب معقول ولكن في ظل معارضة حقيقية.

ويذهب جانب من الفقه إلى ضرورة جعل التصويت بأغلبية بسيطة وليست موصوفة (3/2) مثلا "التجربة البريطانية" تقول بأغلبية الحاضرين، وبالتالي أغلبية الحاضرين أحسن من أغلبية 3/2 .

ولا يمكن للنائب أن يصوت أكثر من لائحة واحدة في سنة، هو عقبة دستورية تجهض هذه الآلية منذ البداية وتفقد أثرها.

وعليه الشروط السابقة هي غير معقولة لكونها تشكل عراقيل أمام اعمال الية ملتزم الرقابة، بالإضافة إلى العقوبات السياسية كضعف المعارضة، تنوع البرلمان،

¹⁵⁴ - هدى بقة، الاختصاص التشريعي للبرلمان الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجلفة، 2018-2019، ص130.

وجود أحزاب موالية للحكومة فهذه من شأنها أن تؤثر على آلية ملتصق الرقابة، ضعف الديمقراطية، غياب الوعي السياسي بالإضافة أسباب تاريخية في ظل الدساتير الجزائية نلمح تفوق المؤسسة التنفيذية على باقي المؤسسات الأخرى¹⁵⁵.

يودع ملتصق الرقابة بعد توقيعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، للتأكد من توفر الشروط التي نص عليها الدستور، ثم ينشر في الجريدة الرسمية لمداولات المجلس لتمكين الرأي العام من الاطلاع عليه، بعد ذلك يوزع على كافة النواب، لتتم المناقشة ولا يتناول الكلمة إلا الحكومة ومندوب أصحاب الملتصق ونائبين يرغبان في التدخل، واحد ضدها والآخر للدفاع (تأييدا لها)، ثم تأتي مرحلة التصويت بعد انقضاء 3 أيام من تاريخ إيداعه (مثلا في فرنسا خلال 48 ساعة فقط)، الجزائر 3 أيام من أجل تمكين الحكومة من ربط الاتصالات وجمع التحالفات.

- أثر ملتصق الرقابة على الحكومة:

يترتب على ملتصق الرقابة في حال نجاحه بالتصويت عليه، أن رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة يقدم استقالته حكومته، والحكومة تقدم استقالتها أمام رئيس الجمهورية تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال من له صلاحية التعيين له صلاحية إنهاء المهام.

في حال قدمت الحكومة استقالتها هنا تكون أمام احتمالين إما قبول الاستقالة أو عدم قبولها، إذ نميز غياب ما يوضح ذلك في الدستور، كما يمكن أن يقوم بقبول الاستقالة ثم تعيين نفس الوزير الأول أو رئيس الحكومة ويأتي بنفس الطاقم الحكومي¹⁵⁶.

ب-التصويت بالثقة:

الفرق بين التصويت بالثقة وملتصق الرقابة: ملتصق الرقابة يوقعه النواب، أما التصويت بالثقة من طرف الحكومة في حد ذاتها، إذ يمكن للوزير الأول أو رئيس الجمهورية حسب الحالة أن يطلب من م ش التصويت بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة تقدم الحكومة استقالتها، وهو إجراء خطير ويكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة للنواب طبقا للمادة 111 من الدستور، ويمكن لرئيس الجمهورية قبل قبول استقالة الحكومة أن يحل المجلس الشعبي الوطني والمادة 111 أحالتنا إلى المادة 151 د الفقرة ما قبل الأخيرة.

التصويت بالثقة قد يكون نتيجة خلاف بين الحكومة والبرلمان بسبب أي مسألة معينة أو كأن الحكومة تهدد البرلمان من خلال هذا الإجراء وهي تعلم أن سحب الثقة يساوي إسقاط الحكومة وحل المجلس الشعبي الوطني¹⁵⁷.

155 - رائد ناجي، مرجع سابق، ص 60.

156 - بوهالي محمد، مرجع سابق، ص 301.

- عرض مخطط العمل أو برنامج الحكومة، المواد 106-110د

طبقا لنص المادتين وبناءا على ما نصت عليه المادة 47 القانون العضوي 12-16 ، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة مخطط عمل أو برنامج الحكومة على المجلس الشعبي الوطني خلال 45 يوم لتعيين الحكومة، يفتح المجلس لهذا الغرض مناقشة عامة، بعد 7 أيام من تبليغ المخطط للنواب يمكن للوزير الأول أن يكيف المخطط مع ضوء تلك المناقشة بعد التشاور مع رئيس الجمهورية لكونه برنامج رئيس الجمهورية، ونصت المادة 97 من القانون 12-16 يتم التصويت على عمل الحكومة خلال 10 أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة.

وعلا بنص المادة 57 من ق 12-16 يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة خلال 10 أيام من موافقة م ش و، ويمكن لمجلس الأمة اصدار لائحة يضمنها ملاحظات موقعة من طرف 20 عضو، تودع من طرف مندوب أصحابها لدى مكتب المجلس بعد 48 ساعة من تقديم العرض دون أن يؤثر ذلك على الحكومة "لائحة دون أثر لا تؤثر على وجود الحكومة"¹⁵⁸.

وفي حالة عدم موافقة م ش و على مخطط عمل الحكومة تقدم الحكومة استقالتها طبقا لنص المادة 107 ليعين رئيس الجمهورية وزير أول من جديد وبنفس الكيفيات، وإذا لم تحصل على موافقة م ش و من جديد يحل وجوبا (م108) مع استمرار الحكومة القائمة بتسيير الشؤون كحكومة أعمال لمدة 3 أشهر إلى غاية اجراء انتخابات جديدة، وبالنسبة لرئيس الحكومة فيعرض برنامج حكومته على مجلس الوزراء أولا ثم يلي ذلك البرلمان حسب الشروط المذكورة في المواد 106-107-108.

أما في حالة موافقة م ش و والبرلمان على مخطط العمل ينفذ الوزير الأول أو رئيس الحكومة المخطط أو البرنامج المصادق عليه وينسقه حسب ما نص عليه الدستور (م 109).

- بيان السياسة العامة:

علا بنص المادة 111 من الدستور، والمادة 51 من القانون 12-16 وجب أن تقدم الحكومة سنويا، "دون جزاء" ابتداء من تاريخ المصادقة على مخطط العمل أو برنامج الحكومة مدة سنة، هنا الحساب يبدأ من تاريخ المصادقة إلى غاية مرور سنة هنا تقدم الحكومة بيانا سنويا على السياسة العامة¹⁵⁹، ويترتب على ذلك اجراء مناقشة حول عمل الحكومة، يمكن أن تختتم بلائحة توقع خلال 72 ساعة الموالية موقعة على الأقل من

157 - مرزوقي عبد الحليم، حق رئيس الدولة في حل البرلمان، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد26، جوان 2012، ص 106.

158 - بن عطاء الله صابر، مرجع سابق، ص 242.

159 - حبشي لزرق، مرجع سابق، ص185.

طرف 20 نائب حسب المادة 52 ق 16-12 قانون عضوي، كما يمكن أن تختتم المناقشة بإيداع ملتصق الرقابة طبقاً لنص المادة 161-162 من د.

ملاحظة: كما يمكن أن يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة الأمر هنا جوازي إلى مجلس الأمة بخلاف وجوبية تقديم بيان السياسة العامة أمام م ش.

- تقييم الرقابة البرلمانية:

أقر الدستور مجموعة من الآليات الرقابية التي يمكن أن يمارسها البرلمان في مواجهة الحكومة وجاءت متنوعة بين آليات توضيحية، أي هدفها توضيحي غير مرتبة للمسؤولية السياسية "غير مسقط للحكومة" وتتمثل في الأسئلة الكتابية والشفوية، والاستجواب ولجان التحقيق، وآليات مسقط للحكومة مرتبة للمسؤولية السياسية وتشمل ملتصق الرقابة على اثر استجواب أو على إثر بيان السياسة العامة، وعرض مخطط عمل أو برنامج الحكومة بالإضافة إلى التصويت بالثقة، والملاحظ من خلال الممارسة أو التجربة البرلمانية محدودية أو عدم فعالية أدوات الرقابة، لأسباب دستورية (صفة القائم بالرقابة أو القيود الزمنية أو العددية)، وهذه القيود تصب في مصلحة الحكومة، أو لأسباب سياسية (كعدم وجود ديمقراطية حقيقية، ضعف المعارضة، وجود الأحزاب الموالية للحكومة، الثقافة السياسية المنتشرة حول تسلط الحكومات، ضعف البرلمان، إضافة إلى الأسباب التاريخية، كخلق مؤسسة تنفيذية أقوى من بقية المؤسسات، وكل تلك الأسباب مهمشة دور البرلمان كسلطة سياسية وفعالية في الحياة السياسية¹⁶⁰، و أوجدت عراقيل حالت دون استخدام بعض الوسائل الرقابية بشكل فعال. وعليه نأمل تجاوز تلك العقبات وتفعيل الرقابة البرلمانية من خلال خلق ديمقراطية حقيقية وإيجاد معارضة منظمة، إلغاء أو التخفيف من القيود الدستورية الزمنية وخلق توازن حقيقي بين السلطات، وعليه مثلاً في التجربة الفرنسية يوجد هناك ما يعرف بأسئلة الساعة. (يستدعوا أعضاء الحكومة من طرف أعضاء البرلمان وبدون ما يعلم أعضاء الحكومة توجه لهم أسئلة شفوية، أسئلة تلقائية بدون إجراءات التي تسبق السؤال الشفهي والذي يقدم كتابياً، وعليه الأجدر بالمشروع اعتماد أسئلة الساعة، لكونها إيجابية و يصبح العضو الحكومي دائماً مهيناً.

المبحث الثاني: حل المجلس الشعبي الوطني

160 - مرزوقي عبد الحليم، مرجع سابق، ص 110.

حماية للمجلس الشعبي الوطني حدد المؤسس الدستوري حصرا الحالات التي يمكن فيها حله، تتمثل الاولى في الحل الوجوبي بسبب رفض مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية، وتتمثل الثانية في الحل التقديرى من طرف رئيس الجمهورية.

المطلب الاول: مبررات الحل

التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية يفترض اساسا منح كل منهما الية دستورية تمكنها من مواجهة أي ضغوطات محتملة من السلطة الاخرى¹⁶¹، وعليه منح المؤسس الدستوري للسلطة التشريعية حق سحب الثقة من الحكومة في المقابل منح السلطة التنفيذية حق حل المجلس الشعبي الوطني.

الفرع الاول: استقرار العلاقة بين الحكومة والبرلمان

العلاقة بين الحكومة والبرلمان يحكمها التوازن الذي يفترض ان يطبع العلاقة بينهما، وهو ما يشكل عامل استقرار في الدولة، الا ان هذا التوازن قد يشهد اختلالا نتيجة لصراعات وازمات سياسية، الامر الذي يجعل رئيس الجمهورية يقرر حل المجلس الشعبي الوطني لاعادة ترتيب الساحة المؤسساتية¹⁶²، ففي حال سيطرة المعارضة على المؤسسة التشريعية ورفضها تمرير المشاريع التي تقدمها الحكومة وبالنتيجة عرقلة مختلف المصالح والقطاعات، فان الحل الوحيد يكون حل البرلمان بُغية ايجاد تشكيلة سياسية جديدة اكثر توافقا مع الحكومة¹⁶³، كما ان الصراعات الحزبية التي قد تنشأ داخل البرلمان والتي تؤدي الى تفكيك التكتلات، تؤدي الى اضعاف الحكومة وعرقلة نشاطها، ما يدفع رئيس الجمهورية الى الحل واجراء انتخابات جديدة لاعادة ضبط التحالفات.

الفرع الثاني: تجاوز الازمات السياسية

161 - شينة عبد النور، سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني وفقا للدستور الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة الجبلاني بونعامة، خميس مليانة، المجلد العاشر، العدد2، 2024، ص 70.

162 - بوهالي محمد، اثار مبدأ الفصل بين السلطات على وظائف لبرلمان في النظام الدستوري الجزائري، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2023-2024، ص 296.

163 - رائد ناجي، حق حل البرلمان في الانظمة المقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2005-2006، ص 38.

حل البرلمان قد يكون مخرجا يتم اللجوء اليه في حال نشوء ازمات سياسية ينجم عنها احتجاجات ومطالبات شعبية بالتغيير، فيكون الحل فرصة للشعب للتعبير عن رأيه واعادة اختيار ممثليه¹⁶⁴، وتغيير موازين القوة في الساحة السياسية والبرلمانية وفق ارادته، كما انه قد يكون اجراء استباقيا لمواجهة ازمات محتملة تنبئ الظروف بحدوثها، نظرا لحالة الاحتقان السياسي الواضحة، فيكون الحل وسيلة لتجنب ازمات دستورية اكثر تعقيدا، كالسحب المتكرر والمستمر للثقة من الحكومة، او الصراع المستمر بين البرلمان والحكومة.

الفرع الثالث: تشكيل اغلبيه برلمانية جديدة

قد يكون الدافع وراء إقرار رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني هو البحث عن تشكيلة برلمانية جديدة تستطيع التعايش مع الحكومة والعمل الى جانبها دون صراع يعرقل سير المؤسسات¹⁶⁵، في ظل اعتماد التعددية الحزبية فان التحالفات داخل البرلمان تكون مبنية على المصالح السياسية سواء بتأييد الحكومة او معارضتها، وهو ما يجعل التكتلات غير مستقرة وقابلة للتغيير في أي مرحلة.

بُغية ايجاد اغلبيه برلمانية مساندة للحكومة يسهل معها تنفيذ برنامجها وتشريع القوانين اللازمة لذلك، فرئيس الجمهورية يقرر حل البرلمان واجراء انتخابات تشريعية جديدة¹⁶⁶، يمكن ان تسفر عن تشكيلة تحقق انسجاما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

الفرع الرابع: وجود تعديلات في النظام الانتخابي او الدستوري

تتأثر تركيبة المجلس الشعبي الوطني بطبيعة النظام الانتخابي المعتمد، سواء كان التصويت بالقائمة المغلقة او التصويت بالقائمة المفتوحة او الاقتراع النسبي وغيرها من

164 - لوناتسي ججيقة، السلطة التشريعية في دستور الجزائري لسنة 1996، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 192.

165 - حل البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، ابراهيم تونصير، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أدرار، المجلد 6، عدد 2، 2022، ص 12.

166 - شورش حسن عمر، محسن حسن بارام، حل البرلمان ومبرراته في الدساتير العراقية لاعوام 1925 و 2005 " دراسة تحليلية مقارنة " مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، الجزائري، مجلد 2، عدد 15، ص 179.

الانظمة التي تلعب دورا في تحديد الاغلبية المسيطرة على البرلمان، كما ترتبط بطبيعة النظام الدستوري¹⁶⁷، وعليه فأى تغيير او اصلاح في النظام الانتخابي او الدستوري في الدولة يتطلب اعادة اجراء انتخابات تتوافق مع النظام الجديد المعتمد، وهو ما يستلزم اصدار قرار بالحل من طرف رئيس الجمهورية¹⁶⁸.

المطلب الثاني: صور حل المجلس الشعبي الوطني

يحدد الدستور الجزائري المعدل سنة 2020 صور حل المجلس الشعبي الوطني في سياقات دستورية وسياسية مختلفة، ويتجلى الحل في صورتين أساسيتين:

الفرع الاول: الحل الوجوبي

يعد هذا الشكل إجراءً إلزاميًا وليس اختياريًا، حيث يفرض حل المجلس الشعبي الوطني تلقائيًا إذا رفض منح الثقة للحكومة مرتين متتاليتين، حيث نصت المادة 106 تعديل 2020 أن الوزير الاول ملزم بتقديم مخطط عمل الحكومة الى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويُجري الاخير مناقشة عامة للمصادقة عليه.

في حال عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة رغم التعديلات التي ادخلتها الحكومة عليه، ما يعني الرفض الكامل من طرف المجلس الشعبي الوطني لمحاور نشاط الحكومة في مختلف المجالات فان الوزير الاول ملزم بتقديم استقالة حكومته الى رئيس الجمهورية، الذي يعين وزيرا اولاً جديد يكلف بإعداد مخطط عمل جديد للحكومة مبني اساسا على تجاوز الخلافات والنقائص اتي ادت الى رفض المخطط الاول .

¹⁶⁷ - بدر منال، لدرع نبيلة، الية حل البرلمان في الدستور الفرنسي ودساتير دول المغرب العربي بين موجبات الضمان ومقتضيات الفعالية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيبازة، المجلد 5، العدد 2، 2021، ص280.

¹⁶⁸ - بوهالي محمد، مرجع سابق، ص 297.

المؤسس الدستوري وتجنبنا للدخول في حلقة غير منتهية من الخلاف بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة نتيجة عدم التوافق¹⁶⁹ حول مخطط عمل الاخيرة فإنه نص في المادة 108 من التعديل الدستوري 2020، انه في حال لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد حول مخطط عمل الحكومة فإنه ينحل وجوباً¹⁷⁰، وتستمر الحكومة القائمة في تسير الشؤون العادية الى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني جديد في اجل ثلاث اشهر.

الفرع الثاني: الحل بناء على السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية

ضمانا للسير الحسن لمؤسسات الدولة والتنسيق الدائم بينها بشكل يقلص صور الصراع والاختلاف الذي يؤثر على تنسيق جهودها ونشاطها لخدمة المصلحة العامة ويحفظ التوازن بينهما¹⁷¹ فان المؤسس الدستوري في المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 منح رئيس الجمهورية صلاحية حل المجلس الشعبي الوطني او اجراء انتخابات تشريعية مسبقة بقرار منه، يتمثل هذا الشكل في السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني، حيث يمكنه اتخاذ هذا القرار في الظروف التي يراها مناسبة، وذلك بهدف إعادة تشكيل المشهد السياسي أو تجاوز أزمة معينة.

رئيس الجمهورية يرمي من وراء اصدار قرار بحل المجلس الشعبي الوطني واجراء انتخابات تشريعية جديدة في اجل ثلاث اشهر الى البحث عن اغلبيه برلمانية جديدة متوافقة في التوجهات العامة مع الحكومة يستطيع العمل الى جنبها بما يحقق الغاية

169 - قنيول ياسمينه، الاختصاص الرقابي للبرلمان الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021، ص 230.

170 - هدى بقة، الاختصاص التشريعي للبرلمان الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجلفة، 2018-2019، ص 130.

171 - بن عطاء الله صابر، العلاقة ما بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2020-2021، ص 234.

الحقيقية لمبدأ الفصل بين السلطات المبني على التعاون والتوازن وليس الصراع، كما ان رئيس لجمهورية قد يلجأ الى قرار حل المجلس الشعبي الوطني في حال قيامه باصلاحات قانونية او سياسية عميقة تؤدي الى تغيير طبيعة النظام الانتخابي او الدستوري، ما يجعل تشكيلة المجلس الشعبي الوطني غير مسايمة لطبيعة النظام الذي افرزته هاته الاصلاحات الامر الذي يستوجب انتخاب مجلس جديد.

المطلب الثالث: الضوابط الدستورية لحل المجلس الشعبي الوطني

حرص المؤسس الدستوري على احاطة الية الحل بمجموعة ضوابط تساهم في تقييدها وضمان استعمالها بالشكل الذي يخدم الدولة والسير الحسن لمؤسساتها الدستورية.

الفرع الاول: الضوابط الاجرائية للحل

خطورة اجراء حل البرلمان استلزم احاطته باجراءات الزامية يجب التقيد بها لاجل تفعيله¹⁷²، وإلا اعتبر قرار حل البرلمان غير دستوري.

اولا: قيام رئيس الجمهورية باجراء استشارة

منح المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية صلاحية اصدار قرار بحل المجلس الشعبي الوطني او اجراء انتخابات تشريعية قبل اوانها، دون حصر للحالات والظروف التي يمكن خلالها لرئيس الجمهورية اتخاذ مثل هذا القرار، فأعطى رئيس الجمهورية السلطة التقديرية الكاملة في تقرير ذلك متى وجد ان الوضع السياسي يتطلب ذلك، او بغية الخروج من ازمة الثقة التي يمكن ان تنشأ بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة، او اذا وجد ان تركيبة المجلس الشعبي الوطني اصبحت لا تخدم استقرار الدولة ولا تساهم في الدفع بالعملية التشريعية على أحسن صورة.

172 - رائد ناجي، مرجع سابق، ص 60.

رئيس الجمهورية ورغم سلطته التقديرية الواسعة في قرار حل المجلس الشعبي الوطني الا انه ملزم بالقيام بمجموعة استشارات غير مقيد بإتباع رأيها¹⁷³، وحددت المادة 151 من الدستور التي ألزمته باستشارة كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة¹⁷⁴.

استشارة رئيس غرفتي البرلمان هي استشارة ذات طابع اعلامي استثنائي اساسا أما جانب الالتزام فهو في عملية الاستشارة ذاتها¹⁷⁵، يهدف من ورائها رئيس الجمهورية الى اعلام المؤسسة التشريعية بالقرار المزمع اتخاذه وبالاسباب من وراء ذلك، اما استشارة رئيس المحكمة الدستورية فهي استشارة قانونية يهدف من ورائها رئيس الجمهورية لتوضيح الاسس القانونية الدستورية التي على اساسها سيتم اتخاذ قرار حل المجلس، اما استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة فهي استشارة تنفيذية تتعلق بتوضيح الاجراءات المزمع اتخاذاها مباشرة بعد اصدار قرار الحل وطريقة تسيير شؤون الدولة خاصة ما يتعلق فيها بالتشريع خلال مرحلة الفراغ الى غاية اجراء انتخابات تشريعية جديدة.

ثانيا: اجراء انتخابات تشريعية

المؤسسات الدستورية في الدولة تهدف الى تحقيق الصالح العام والسهر على تسيير شؤون المواطنين، واي تعطيل لمؤسسة قد يمس بالحقوق والحريات، لذلك فاجراء حل المجلس الشعبي الوطني يجب ان لا يكون مطية لعرقلة العمل التشريعي لصالح السلطة التنفيذية¹⁷⁶، فيتم من خلاله الاستحواذ على صلاحية التشريع بصفة انفرادية، وتقاديا لذلك فالمؤسس الدستوري نص في المادتين 108 و 151 من الدستور انه في حالة الحل سواء الالزامي نتيجة عدم المصادقة على مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية او بقرار من

173 - بوهالي محمد، مرجع سابق، ص 301.

174 - هدى بقة، مرجع سابق، ص 130.

175 - مرزوقي عبد الحليم، حق رئيس الدولة في حل البرلمان، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 26، جوان 2012،

ص 106.

176 - بن عطاء الله صابر، مرجع سابق، ص 242.

رئيس الجمهورية، فإنه يجب اجراء انتخابات تشريعية جديدة في غضون ثلاثة (3) اشهر كحد اقصى، يتم خلالها اختيار نواب جدد يمارسون الوظيفة التشريعية، وفي حال استحالة الانتخابات خلال الثلاث اشهر الموالية للحل فإنه يمكن تمديد الاجل لثلاثة اشهر اخرى بعد اخذ رأي المحكمة الدستورية.

ثالثا: عرض الاوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية على المجلس الشعبي الوطني

حل المجلس الشعبي الوطني يترتب عليه اثر هام هو انتقال صلاحية التشريع من المؤسسة الاصلية البرلمان الى رئيس الجمهورية الذي يمارسها عن طريق الاوامر¹⁷⁷ حسب ما نصت عليه المادة 142 من الدستور، وحتى لا تكون سلطة التشريع بأوامر مطلقة في يد رئيس الجمهورية تجعله يحل محل صاحب الاختصاص الاصيل في التشريع وهو البرلمان فقد نص الدستور على عرض جميع الاوامر التي يتم اتخاذها خلال مرحلة الشغور على كل غرفة من البرلمان في اول دورة لاحقة للموافقة عليها، مع اعتبار الاوامر التي لا يتم الموافقة عليها لاغية.

رابعا: الالتزام بالحالات الدستورية لحل المجلس الشعبي الوطني

حماية للمؤسسات الدستورية التي تقوم عليها الدولة فان المؤسس الدستوري نص على حالات يتم فيها حل المجلس الشعبي الوطني ، وحددها في المادة 108 من الدستور عند رفض مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية على التوالي، وهو الحل الالزامي، ونص عليه ايضا في المادة 151 من الدستور بمنحه السلطة التقديرية للحل حصرا لرئيس الجمهورية، وعليه فأى قرار بالحل خارج هذه الحالات يعتبر قرارا غير دستوري يستوجب الالغاء، ويشار هنا ان المؤسس الدستوري لم يحدد شكلا قانونيا لقرار الحل ولم يلزم رئيس الجمهورية بتسبيب وذكر مبررات قراره¹⁷⁸.

الفرع الثاني: موانع حل المجلس الشعبي الوطني

177 - حبشي لزرق، مرجع سابق، ص185.

178 - مرزوقي عبد الحليم، مرجع سابق، ص110.

مثلاً توجد ظروف تستوجب حل المجلس الشعبي لوطني والبحث عن تشكيلة جديدة، فانه قد تصادف الدولة ظروفًا تستوجب الحفاظ على مؤسسات الدولة قائمة في حالة نشاط.

اولاً: ممارسة مهام رئيس الدولة

رئيس الجمهورية يتمتع بالشرعية الدستورية التي تمكنه من ممارسة مهامه كممثل للشعب، باعتباره منتخبا انتخاباً مباشراً من طرفه، كما ان المجلس الشعبي الوطني مؤسسة دستورية تتمتع بالشرعية الشعبية لانها منتخبة ايضاً، لذلك منح المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية صلاحية اصدار قرار بحل البرلمان باعتباره يعبر عن ارادة الشعب الذي اختاره، فحق الحل يستوجب في فلسفته تفويضاً للقيام به، وهو ما لا يتوفر في رئيس الدولة الذي يتولى الرئاسة خلال فترة شغور منصب رئيس الجمهورية.¹⁷⁹

نصت المادة 96 من دستور 2020 ان رئيس الدولة لا يمكنه ممارسة صلاحية حل المجلس الشعبي الوطني خلال فترة استخلافه لرئيس الجمهورية الى غاية تنظيم انتخابات رئاسية جديدة وفق ما ينص عليه الدستور، فصلاحيه الحل حكر على رئيس الجمهورية فقط باعتباره منتخبا من طرف الشعب.

ثانياً: اعلان الحالة الاستثنائية

تتطلب مواجهة الظروف الاستثنائية تعاون وانسجام جميع مؤسسات الدولة، الامر الذي يتطلب تواجدها المستمر لاتخاذ ما تراه مناسبا من اجراءات وتشريع ما يستلزم من قوانين، كما ان حظر الحل في هذه الاوضاع يهدف الى تحقيق رقابة على السلطات الاستثنائية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية خلالها¹⁸⁰، وباستقراء النصوص الدستورية المنظمة لحالة الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية فإننا نستشف ان المؤسس الدستوري اتجه الى منع حل المجلس الشعبي الوطني خلالها وذلك باشتراط موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا على قرار تمديد هاته الحالات، وهو الامر الذي

179 - المادة 94 من الدستور

180 - مرزوقي عبد الحليم، مرجع سابق، ص109.

يتعارض مع منح رئيس الجمهورية صلاحية حل المجلس الشعبي الوطني خلال هاته الظروف، كون الغاية هي الحفاظ على الدولة وتجاوز الوضع الصعب الذي تمر به، وفي حال اصدار قرار بالحل، فإنه غير الممكن تمديد اعلان الظروف الاستثنائية، الامر الذي يهدد الدولة ومؤسساتها.

ثالثاً: عدم جواز حل مجلس الامة

حفاظا على استقرار مؤسسات الدولة واستمراريتها نص المؤسس الدستوري على انشاء غرفة ثانية للبرلمان في دستور 1996، بحيث تتولى هذه الغرفة الى جانب اختصاصات تشريعية مهام استشارية وسياسية تظهر خصوصا خلال فترة شغور منصب رئيس الجمهورية، اذ يتولى رئيس مجلس الامة مهام رئيس الدولة اثناء فترة الشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية .

اهمية الدور الذي يلعبه مجلس الامة وبالتحديد رئيسه في ضمان تسيير الدولة الى غاية اجراء انتخابات رئاسية جديدة، دفع المؤسس الدستوري الى استبعاد امكانية حل مجلس الامة¹⁸¹، وقصر الحل على المجلس الشعبي الوطني، بُغية مجابهة اي ظرف طارئ ينجم عنه فراغ في منصب رئاسة الجمهورية وتعطيل لسير مصالح الدولة في حال اقتران ذلك بغياب غرفتي البرلمان بسبب الحل.

المطلب الرابع: تأثير حل المجلس الشعبي الوطني على مبدأ الفصل بين السلطات

مبدأ الفصل بين السلطات من اهم المبادئ التي تقوم عليها الديمقراطية الحديثة، باعتباره الضامن للتوازن بين السلطات الدستورية الثلاث، وتجنب سيطرة احداها على الاخرى. المجلس الشعبي الوطني كغرفة اولى مشكلة للبرلمان الجزائري يعتبر مؤسسة هامة تعبر

181 - ناجوي عبد الحفيظ، الدور التشريعي لمجلس الامة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجلفة، 2019-2020، ص 36.

عن ارادة الشعب لكونه منتخبا مباشرة من طرفه وأي مساس به عن طريق الحل فانه يؤدي الى اعادة توزيع للقوة لصالح السلطات الاخرى خاصة التنفيذية.

الفرع الأول: الية الحل وسيلة لإضعاف البرلمان

رغم نص المؤسس الدستوري على مجموعة ضوابط يجب على رئيس الجمهورية الالتزام بها لتفعيل اجراء حل البرلمان باعتباره صاحب الاختصاص في ذلك إلا ان هذا الاجراء إذا لم يُحسن استغلاله قد يتحول الى أداة في يد السلطة التنفيذية تستعمله لتعطيل الوظيفة التشريعية عندما ترى حاجة لذلك، الامر الذي يؤدي الى اخضاع البرلمان وتحويله من مؤسسة رقابية الى مؤسسة تخدم مصالح السلطة التنفيذية.

أولاً: التهديد المستمر يشكل ضغطاً دائماً على البرلمان

امتلاك رئيس الجمهورية صلاحية حل البرلمان قد يشكل ضغطاً مستمراً على اعضائه¹⁸²، بحيث يرى فيه النواب عقاباً لهم على مواقفهم المعارضة لسياسات الحكومة، فالرفض المتكرر لمشاريع قوانين الحكومة وسياساتها قد يدفع رئيس الجمهورية الى التهديد بحل البرلمان، وهو ما يجعل النواب يتراجعون عن معارضته، او يتبنون مواقف اكثر ليونة¹⁸³، لعلمهم ان قرار الحل سيفقد عهدهم البرلمانية، و يسلبهم مختلف الامتيازات المادية والمعنوية التي يتمتعون بها.

ثانياً: الحل هو اجراء انتقامي ضد المعارضة البرلمانية

المعارضة حق دستوري مكفول للأحزاب السياسية والمناضلين السياسيين، تساعد على اظهار مختلف التوجهات الفكرية والسياسية داخل البرلمان، بما يسمح بتبادل الافكار ومواجهتها للوصول الى احسن القرارات التي تخدم الصالح العام¹⁸⁴، غير ان رئيس الجمهورية وفي حال زيادة الضغط عليه من طرف المعارضة داخل البرلمان وتكتلها ضد سياساته بالشكل الذي يعرقل تنفيذ برنامجه، قد يدفعه الى اقرار حل البرلمان بغية محاولة

182 - لونساي جيجقة، مرجع سابق، ص192.

183 - رائد ناجي، مرجع سابق، ص40.

184 - قنيول ياسمينة، مرجع سابق، ص 121.

اعادة تشكيل اغلبية برلمانية جديدة موالية للحكومة، وما يصاحب ذلك من محاولة التأثير في مجريات العملية الانتخابية¹⁸⁵.

ثالثا: استغلال وقت الحل لاغراض سياسية

المؤسس الدستوري في نص المادة 151 من تعديل 2020 لم يضع قيда زمنيا لتفعيل صلاحية رئيس الجمهورية في حل البرلمان، ومنحه السلطة التقديرية الكاملة في ذلك، ما يطرح امكانية استغلال وقت الحل لاغراض سياسية تخدم اجندات رئيس الجمهورية، الذي قد يستغله لتحقيق نتائج انتخابية لصالحه ببرمجته في الفترة التي تعرف انقساماً وضعفا للمعارضة، او في حال وجود اقسام سياسي حاد في الطبقة السياسية، ومن ثم اعادة توجيه الحياة السياسية¹⁸⁶، كما يمكن ان يستعمله لتأخير مناقشة بعض مشاريع القوانين الحساسة التي يحتمل ان تثير نقاشا كبيرا في البرلمان او ان ترفض من طرفه، فيقوم بحل البرلمان وتأجيل طرح هذه القضايا الى غاية تشكيل اغلبية برلمانية جديدة يمكنها ان تتقبل وتمرر هذه المشاريع.

الفرع الثاني: الية الحل تكريس لسيطرة السلطة التنفيذية

رغم ان حل المجلس الشعبي الوطني وُضع في الاساس لاعادة التوازن بين السلطات، الا انه اذا لم يُقيد بضوابط فقد يتحول الى اداة سيطرة للسلطة التنفيذية على التشريعية¹⁸⁷.

اولا: الحل مساس بإرادة الشعب في اختيار ممثليه

اعتماد نظام الانتخاب العام المباشر لتشكيل المجلس الشعبي الوطني هو صورة للديمقراطية التمثيلية التي تهدف الى تمكين المواطنين من اختيار من يمثلهم ويعبر عن ارادتهم بكل حرية، وهو يُمكن من فرض رقابة على السلطة التنفيذية.

185 - رائد ناجي، مرجع سابق، ص 40.

186 - ابراهيم تونصير، مرجع سابق، ص 13.

187 - بوهالي محمد، مرجع سابق، ص 302.

قرار الحل الذي يملكه رئيس الجمهورية اذا لم يستخدم في حالات ضيقة لمواجهة ظروف تؤثر على المصلحة العامة فانه يعتبر مساسا بإرادة الشعب وحقه في اختيار من يمثله بكل حرية، وهو تعطيل لحق الانتخاب، خاصة اذا ما تم التلاعب بالعملية الانتخابية لأجل تغيير تشكيلة المجلس الشعبي الوطني لصالح اقلية جديدة، غير ان هناك من يرى ان لا تعارض بين حق الحل وإرادة الشعب باعتبار ان حل البرلمان سوف يؤدي حتما الى اجراء انتخابات تشريعية جديدة ومن ثم العودة الى ارادة الشعب¹⁸⁸.

ثانيا: عرقلة البرلمان عن ممارسة ادواره الرقابية

مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي ان توزع السلطة بحيث تراقب كل منها الاخرى بما يمنع تجاوز صلاحياتها، غير ان قرار حل المجلس الشعبي الوطني اذا اصبح عرفا سياسيا متكررا فإنه يتحول الى وسيلة لتعطيل الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية¹⁸⁹.

المجلس الشعبي الوطني يملك حسب التعديل الدستوري 2020 صلاحيات رقابية هامة تمكنه من إيقاف تجاوزات السلطة التنفيذية، خاصة اذا تم استعمال الية ملتصقة بالرقابة التي قد تؤدي الى تقديم الحكومة استقالتها، غير ان إقرار الحل من طرف رئيس الجمهورية يؤدي الى تعطيل هذه الرقابة¹⁹⁰، ويمكن السلطة التنفيذية من التمتع بصلاحيات استثنائية خلال فترة شغور المجلس الشعبي الوطني خاصة ما تعلق بصلاحيات رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر.

ثالثا: التحكم في تركيبة البرلمان بما يخدم السلطة التنفيذية

188 - شورش حسن عمر، محسن حسن بارام، مرجع سابق، ص 181.

189 - بوهالي محمد، مرجع سابق، ص 302.

190 - ابراهيم تونصير، مرجع سابق، ص 19.

تسعى السلطة التنفيذية دائما الى الحصول على اغلبية برلمانية مريحة تساعدها على تمرير مشاريعها بسهولة، يكون ذلك عن طريق التحالف بين الكتل النيابية المختلفة، وفي حال فشل ذلك فإنها قد تلجأ الى حل البرلمان كوسيلة لاعادة العملية الانتخابية والتأثير فيها لأجل ضمان تشكيلة برلمانية جديدة مؤيدة لها¹⁹¹، ويشار انه لم يسبق للمجلس الشعبي الوطني أن رفض مخطط عمل الحكومات المتعاقبة منذ الاستقلال وهذا يدل على التحكم الكبير للسلطة التنفيذية في البرلمان.¹⁹²

رابعاً: تحويل البرلمان من مؤسسة رقابية الى مؤسسة شكلية

غياب قيود واضحة ودقيقة لممارسة رئيس الجمهورية سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني، بشكل يقلص مجال تطبيقها في اضييق الحدود، قد يحول البرلمان الى مؤسسة شكلية لاظهار تركيبة دستورية متوازنة، وهي في الحقيقة دون أي تأثير على التوازن بين السلطات، فأساس قوة البرلمان هو الاستقلالية التي يتمتع بها ، والرقابة التي يمارسها، وتعطيل ذلك يجعله دون دور حقيقي وفعال.

فالعلاقة بين المؤسسات الدستورية في الدولة قد تشهد خلافات وصراعات تتعطل بها مصالح المواطنين ويتأثر معها السير الحسن لمرافق الدولة، الامر الذي جعل المؤسس الدستوري ينص على اليات يمكن بها الوصول الى توافق وحل للخلافات، من بين هذه الاليات صلاحية رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني، حسب نص المادة 151 من الدستور، والتي يمكنه تقريرها في حال تبين له ان الظروف السياسية تستلزم ذلك.

استقراء تنظيم حل البرلمان في الدستور الجزائري يُظهر قصورا كبيرا في توضيح وتحديد حالات تقريره بدقة، فالمادة 108 من الدستور جعلت حل البرلمان اجراء عقابيا على عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية، وبالتالي يترتب على الرفض الاول استقالة الحكومة وتشكيل رئيس الجمهورية لحكومة جديدة تكلف باعداد مخطط

191 - بن عطاء الله صابر، مرجع سابق، ص 236.

192 - قنويل ياسمين، مرجع سابق، ص 226.

عمل جديد وفق الملاحظات والمناقشات التي تمت في المجلس الشعبي الوطني، غير ان رفض المخطط للمرة الثانية يترتب عليه الحل الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني، وان كان هذا الاجراء يجنب استمرار الازمة بين الحكومة والبرلمان لفترة طويلة بما يعطل المصلحة العامة، الا انه من جانب اخر تقييد لسلطة البرلمان في المناقشة والرقابة، ويمثل تهديدا مباشرا لعهدته الانتخابية، الامر الذي يفرض في غالب الاحيان موافقته على مخطط الحكومة.

سلطة رئيس الجمهورية في حل البرلمان، والمنصوص عليها في المادة 151 من الدستور جاءت مطلقة دون شروط حقيقة، باستثناء مجموع الاستشارات غير الملزمة التي يقوم بها، وهو ما يجعلها وسيلة ضغط قوية على المجلس الشعبي الوطني اذا حاول مواجهة الحكومة و فرض رقابة فعالة عليها، وهو ما قد يعتبره رئيس الجمهورية عرقلة لتنفيذ برنامجه، ويدفعه لتفعيل الية حل البرلمان.

وعليه فدولة المؤسسات الحقيقية تستوجب هندسة دستورية يراعى فيها التوازن الفعلي بين السلطات، بحيث تمنح كل سلطة الاليات التي تمكنها من حماية نفسها من الضغوطات الممكن ان تواجهها من السلطات الاخرى، وفي نفس الوقت تمنح الاليات الرقابية التي تمكنها ضبط السلطات الاخرى حتى لا تتجاوز حدود اختصاصاتها، الامر الذي يتوجب معه تعديل النصوص الدستورية المنظمة لحل البرلمان، سواء ما تعلق منها بالحل الوجوبي او الحل الارادي لرئيس الجمهورية.

فبالنسبة للحل الوجوبي المنصوص عليه في المادة 108 من الدستور فيجب ايجاد اليات اخرى لحل الخلاف حول برنامج الحكومة دون اللجوء الى الحل العقابي للبرلمان، بحيث يتم تشكيل لجنة مشتركة بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني يتم فيها النظر في الخلافات حول برنامج الحكومة، دون اللجوء الى الحل في حال عدم الموافقة الثانية، كونه لا يتوافق مع المبادئ الديمقراطية المبنية على احترام الاختلاف في الرأي.

كما ان سلطة رئيس الجمهورية في حل البرلمان المنصوص عليها في المادة 151 من الدستور يجب ضبط حالاتها بدقة واخراجها من العمومية التي تميزها، كونها تحولت الى اكبر تهديد يعرقل الدور الرقابي للمجلس الشعبي الوطني، ويجعله مؤسسة شكلية لا يمكنها معارضة الحكومة، فاحترام ارادة الشعب تفترض احترام المؤسسات التي اختارها عن طريق الانتخاب ايضا.

التطبيق السليم لمبدأ الفصل بين السلطات يقتضي التعايش بين المؤسسات الدستورية في الدولة وتكامل ادوارها دون فتح المجال للصراع بينها او تحكم احداها في الاخرى.

الفصل الثالث: المؤسسة القضائية

منظمة بالفصل الرابع المواد 163-183 من الباب الثالث المعنون بتنظيم السلطات والفصل بينها، بالاضافة إلى القانون الأساسي للقضاء 11-04 و ق ع رقم 12-22 المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

المبحث الاول: مفهوم المؤسسة القضائية واساسها القانوني

المطلب الاول: تعريف المؤسسة القضائية

تحتل هذه المؤسسة مكانة هامة في النظام المؤسساتي للدولة باعتبارها سلطة أساسية مستقلة، ملازمة، لوجود الدولة، وتعرف بأنها الهيئة المستقلة المخولة بتطبيق القانون وحماية المجتمع وحقوق وحرريات المواطنين، والملاحظ أن الفقه اعتبر أن الحكم على ديمقراطية النظام السياسي وسيادة القانون فيه، يتوقف على مكانة المؤسسة القضائية ومدى كفاءتها وضمان استقلاليتها، بغرض إبعاد العدالة عن تأثيرات السلطة وهوما يعود بالنفع على أفراد الشعب، حيث يولد ثقتهم في الجهاز القضائي الذي يفصل في منازعاتهم، وقد تبنت الجزائر مبدأ ازدواجية القضاء في ظل دستور 1996 بإنشاء قضائين أحدهما عادي والآخر إداري منتهجة في ذلك نهج المدرسة الفرنسية¹⁹³.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمؤسسة القضائية

مع دستورها لمبدأ استقلالية القضاء، من خلال نص المادة 163 من د 2020، وعليه أصبح مطلب داخلي ودولي لكونه يصف الدولة بدولة القانون، دولة ديمقراطية، ودولة مؤسسات. والتي بهذا النص حولت القضاء إلى سلطة مستقلة بعدما كان مجرد وظيفة في ظل دستوري 1963-1976 ومنذ 1996 أصبح القضاء سلطة مستقلة.

المبحث الثاني: تشكيل المؤسسة القضائية وصلاحياتها

المطلب الأول: تشكيل المؤسسة القضائية

تتكون المؤسسة القضائية من جهتي تقاضي القضاء العادي ويضم محاكم درجة أولى، المجالس ثاني درجة، والمحكمة العليا كمحكمة قانون مقومة لأعمال المحاكم والمجالس، والقضاء الإداري: محاكم إدارية، محاكم استئناف ومجلس الدولة، ولمعالجة ظاهرة تنازع الاختصاص أنشئت محكمة التنازع كهيئة فاصلة بين الجهتين السابقتين سواء تنازع إيجابي أو سلبي، مع ضرورة انشاء محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة كل من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة.

ويتم تنظيم تلك الهيئات القضائية بموجب قانون عضوي.

¹⁹³ - بن التومي رضا، بوجحفة رشيدة، المحكمة الدستورية كضمانة لتجسيد الحكم الراشد في الجزائر، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، ديسمبر 2022، ص 72.

أما بالنسبة لكيفية تعيين القضاة والذين يتنوعون بين قضاة حكم، مستشارون محلفون، نيابة عامة، فيتم تعيينهم في الجزائر بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية باعتباره القاضي الأول في البلاد، ويتولى الإشراف على عملهم وحالتهم الوظيفية والتأديبية، المجلس الأعلى للقضاء الذي يقرر تعيينهم ونقلهم وسير عملهم، ويسأل القضاة أمامه عن تأدية مهامهم تحت رئاسة رئيس الجمهورية، كما يسهر هذا المجلس على احترام القانون الأساسي للقضاء، ورقابة انضباط القضاة ويضمن استقلالية القضاء (180-181).

*نظام اختيار القضاة: يتم اختيار القضاة على أساس المهنة وهو النظام المتبع من أغلب الدولة من خلال اجراء مسابقة، أو بالاعتماد على نظام الانتخاب، حيث يتم اختيار القضاة من قبل الشعب كما هو الحال في و.م.أ، أو من طرف المجموعات المعنية في عدد من الولايات، وبعض المقاطعات السويسرية.

المطلب الثاني: صلاحيات المؤسسة القضائية،

منح الدستور للقاضي الضمانات الكافية لممارسة وظيفته بعيدا عن تأثير أية سلطة، وعليه تمارس مهمة القضاء في ظل جملة من المبادئ أهمها: الاستقلالية، الحياد، السرية، النزاهة، والالتزام بواجب التحفظ والشرعية والمساواة وانتقاء الشبهات¹⁹⁴.

السلطة القضائية سلطة مستقلة لا تمارس إلا في ظل القانون طبقا للدستور، والقاضي محمي من كل أشكال الضغط والمناورة والأفراد سواسية أمام القضاء، تصدر الأحكام باسم الشعب، تعلل الأوامر والأحكام

ويعتبر القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية أدائه لمهامه، ويجب عليه في حالة ما إذا كان استقلاله مهدد أن يحيل الأمر للمجلس لغرض حمايته وهو ضمان من ضمانات الاستقلالية، حيث يعاقب القانون كل من يحاول التأثير على القاضي مهما كانت صفته، كما يعد كل اخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهني يعرضه للمتابعة القضائية¹⁹⁵.

وبالإضافة إلى الضمانات المؤسساتية (المجلس الأعلى للقضاء) كضمانة لاستقلالية السلطة القضائية والقاضي، وضع الدستور قوانين مكملة كتلك المتعلقة بأخلاقيات المهنة، أو المنظمة للمهنة كالقانون الأساسي للقضاء، وضع ضمانات استقلالية أخرى كضمانات شخصية وموضوعية كتلك المتعلقة بتكوين القضاة، توفير الكفاية المادية لهم، المنح

194 - تنص المادة 63 من دستور 8 سبتمبر 1963 " يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الاول للمحكمة العليا، ورئيسي الحجرتين المدنية والادارية في المحكمة العليا ، وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية.

195 - تنص المادة 64 من دستور 8 سبتمبر 1963 " يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية او رئيس المجلس الوطني "

الرواتب لسد حاجيات القاضي وعدم اتجاه القاضي للفساد، عدم قابلية القاضي العزل كذلك يعد ضماناً¹⁹⁶.

أما عن صلاحيات القضاء فتتمثل في تجسيد واحترام القانون، تطبيق القانون، حماية الحريات الأساسية للمواطنين والمجتمع، نظر الدعاوى والطعون (الإدارة) تقويم أعمال المجالس والمحاكم وتفسير القانون.

الفصل الرابع: المؤسسات الرقابية

وهي المؤسسات المنصوص عليها في الباب الرابع من التعديل الدستوري لسنة 2020، تحت عنوان مؤسسات الرقابة، وتشمل: المحكمة الدستورية في الفصل الأول، مجلس المحاسبة في الفصل الثاني، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الفصل الثالث، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الفصل الرابع.

المبحث الأول: المحكمة الدستورية كهيئة رقابية:

نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2020 في الباب الرابع منه، الفصل الأول في المواد من 185 إلى 198 ، إضافة إلى القانون العضوي رقم 22/19 المؤرخ في 25 يوليو 2022 المتعلق بإجراءات وكيفيات الاخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 51 (هذا القانون العضوي ألغى القانون العضوي 16/18 المؤرخ في 2018/09/02 المتعلق بشروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية)، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 304/21 المؤرخ في 4 أوت 2021، المحدد لشروط انتخاب

¹⁹⁶ - بن مشري عبد الحليم، مقري صونية، الاطار القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر (المفهوم والتشكيلة والاختصاصات) ، مجلة نوميروس الاكاديمية، المركز الجامعي، مغنية، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الثاني، ص 33.

أساتذة القانون الدستوري، إضافة إلى المرسوم الرئاسي 93/22 المؤرخ في 09 مارس 2022، المتعلق بالقواعد الخاصة بسير وتنظيم المحكمة الدستورية.

المطلب الاول: ماهية المحكمة الدستورية: هي عبارة عن مؤسسة دستورية مستقلة استحدثت في آخر تعديل دستوري 2020، وهي مكلفة بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية (المادة 185 من الدستور)

الفرع الاول-الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية:

س/ هل هي مؤسسة قضائية أم مؤسسة سياسية؟

المجلس الدستوري سابقا كان يوصف بالمجلس المختلط وكان يقترب أكثر من الهيئة السياسية تأثر بالدستور الفرنسي¹⁹⁷، ولكن بعد التعديل الدستوري الأخير الذي هدفه إتمام مسيرة بناء دولة القانون والتي تعد من ايجابيات المؤسس الدستوري بهدف تفعيل الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات، وذلك بعد الانتقادات التي وجهت للمجلس الدستوري.

وبالملاحظ أن الدستور لم يحدد الطبيعة القانونية لهذه الهيئة واعتبرها مؤسسة مستقلة (م 185 د).

وبالرجوع للفقہ، نجده انقسم إلى قسمين في تحديد طبيعة المحكمة، فمنهم من أخذ بالمعيار الشكلي فاعتبرها هيئة سياسية ولا يمكن اعتبارها قضائية لأنها لم تدرج في الباب الخاص بالسلطة القضائية المخصص لها في الدستور، ومنهم من أخذ بالمعيار الموضوعي (نشاطها) فاعتبرها هيئة قضائية على أساس أن الرقابة عمل قضائي.

نخلص إلى اعتبارها محكمة من طبيعة خاصة نظمها المؤسس الدستوري بفصل مستقل ضمن الباب الرابع، الفصل الأول والمعنون بالمحكمة الدستورية، وهي مكلفة بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، وبمثابة

197 - مداني عبد القادر، سامي عبد السلام، الاتجاه الى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، افلو، الاغواط، المجلد 4، العدد 2، ص 225.

السلطة الرابعة في الدولة والتي من شأنها أن تحدث توازن بين المؤسسات الأخرى في الدولة (التشريعية، التنفيذية والقضائية)، وتحافظ على مبدأ الفصل بين السلطات¹⁹⁸.

الفرع الثاني: تنظيم المحكمة الدستورية

أولا-تشكيل المحكمة الدستورية: (م 186 د)، تتشكل من 12 عضوا موزعين كالآتي:

- 4 أعضاء معينين من طرف رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية.

- 1 عضو تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها.

- 1 عضو ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.

- 6 أعضاء ينتخبون بالاقتراع من بين أساتذة القانون الدستوري، ويحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء، وقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 304/21 المؤرخ في 4 أوت 2021، المحدد لشروط انتخاب أساتذة القانون الدستوري.

*ملاحظة: إقصاء أعضاء البرلمان من التشكيلة وتقليص أعضاء المجلس القضائي.

ثانيا-شروط العضوية في المحكمة الدستورية: (م 187 د) وهي شروط تشمل الأعضاء المعينون و المنتخبون معا وهي:

❖ بلوغ سن 50 سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين.

❖ التمتع بخبرة في

❖ القانون لا تقل عن 20 سنة والاستفادة من تكوين في القانون الدستوري.

❖ التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية.

❖ عدم الانتماء الحزبي (وهو شرط لإبعاد الأعضاء عن الضغوطات الحزبية)،

¹⁹⁸ - خشمون مليكة، قروط فضيلة، اسهام المحكمة الدستورية في الجزائر في تحقيق العدالة الدستورية – دراسة في اطار التشكيلة العضوية للمحكمة، مجلة اسهامات قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، المجلد 3، العدد1، 2023، ص 13.

وبمجرد انتخابهم أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط أو مهنة حرة بهدف التفرغ للوظيفة (حالات التنافي).

ثالثاً-مدة العهدة: (م 188 د)

تكون لمدة 6 سنوات بالنسبة لرئيس المحكمة الدستورية ولعهدة واحدة غير قابلة للتجديد، على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 باستثناء شرط السن، أما الأعضاء فيمارسون مهامهم مرة واحدة لمدة 06 سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المحكمة كل 03 سنوات بنظام القرعة¹⁹⁹.

- يحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية شروط وكيفيات التجديد الجزئي، وقد صدر بتاريخ 13 نوفمبر 2022، جريدة رسمية عدد 75.

رابعاً-المركز القانوني للأعضاء: (م 189 د):

يتمتع أعضاؤها بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم، ويعد تمتع الأعضاء بالحصانة فيما يخص المهام فقط أمر إيجابي لممارسة الأعضاء لمهامهم بأريحية ودون تأثير من أية جهة، وتسقط هذه الحصانة بتنازل العضو المعني بالمتابعة عنها، أو بإذن من المحكمة²⁰⁰.

*ملاحظات:

*من خلال تفحص المرسوم الرئاسي 22-93 ، والمرسوم 304/21 وكذا القانون العضوي 19/22، وتدعيمها بالأراء الفقهية نلاحظ نقطة إيجابية تسجل لصالح المؤسس الدستوري، فقد ألغى المجلس الدستوري وعوضه بالمحكمة الدستورية، نظراً للانتقادات الموجهة للمجلس الدستوري وجاء ذلك في إطار استكمال بناء دولة القانون والحفاظ على حقوق وحريات الأفراد.

199 - جهيدة رويبح، المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020: بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي احمد، النعامة، المجلد 13، عدد 1، ص 548.

200 - خشمون مليكة، قروط فضيلة، مرجع سابق، ص 13.

*كما حافظ المؤسس الدستوري على نفس عدد الأعضاء (12 عضوا) وقد أحسن في النص على العدد، لأن في ذلك ضمانا من ضمانات الاستقلالية، فترك المجال مفتوح لعدد الأعضاء يؤثر عندما تتدخل جهات أخرى في عمل المحكمة²⁰¹.

* تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية و3 أعضاء آخرين فهذا من شأنه التأثير على استقلالية المؤسسة ، لذا يتعين أن يكون رئيس المحكمة الدستورية منتخبا وليس معينا.

*وجود عضوان ينتخبان من الهيئات القضائية واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة: عدد قليل ما يدعو إلى نفي الطابع القضائي عن الهيئة.

*تدعيم المحكمة ب6 أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري، يعد سابقة خاصة بالجزائر، وهي مسألة تخدم المحكمة لحاجتها إلى خبرة أشخاص أكفاء ذوي تكوين لفحص النصوص القانونية وتفعيل المحكمة والحفاظ على الاستقلالية.

*بالرجوع للمرسوم 304/21 نجده قد نص على شرط السن حيث نص على 50 سنة يوم التعيين أو الانتخاب، وكان يفضل تخفيض السن، كما حدد رتبة الأستاذ بأن يكون بصفة الأستاذية-رتبة أستاذ التعليم العالي- وأوضح المرسوم أيضا الخبرة بـ 5 سنوات في مجال القانون الدستوري ولكن لم تحدد كيفية احتساب هذه الخبرة (من تاريخ الشهادة أو من تاريخ بداية التدريس) ، كما اشترط أن يتمتع الأستاذ بخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة (شرط يتعلق بالأعضاء ككل) وأن يتمتع بالحقوق السياسية والمدنية وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية. عدم الانتماء الحزبي على الأقل خلال 3 سنوات الأخيرة قبل التعيين أو الانتخاب.

*يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية اليمين أمام رئيس المحكمة العليا وفي ذلك ضمان لاستقلالية المحكمة.

*حالات التنافي مقررة للحفاظ على الحياد والتفرغ من أجل القيام بالمهمة الرقابية على أكمل وجه.

201 - مداني عبد القادر، سالمي عبد السلام، مرجع سابق، ص227.

*كما نلاحظ في إقصاء البرلمان، إخلال بمبدأ المساواة بين السلطات في التمثيل لتشكيل هذه الهيئة ، أما من الناحية الإيجابية فهو الحفاظ على الاستقلالية والحياد وكذا عدم سيطرة أي انتماء حزبي (لأن كل عضو برلماني ينتمي إلى حزب معين، إضافة إلى صعوبة توفر الشروط المنصوص عليها في أعضاء البرلمان (كتخصص القانون).

المطلب الثاني: صلاحيات المحكمة الدستورية

تمارس المحكمة الدستورية صلاحيات متنوعة جاء النص عليها في مواد متفرقة من الدستور أهمها (م185 – م198) في الفصل الأول تحت عنوان المحكمة الدستورية.

الفرع الاول-الاختصاص الرقابي:

أولا-صلاحية رقابة المطابقة ورقابة الدستورية:

إن المؤسس الدستوري قام بتوسيع نطاق الرقابة بالنسبة للمحكمة الدستورية خلافا لما كان مع المجلس الدستوري، ومبرر ذلك أن التوسيع جاء لتفعيل المؤسسة وبالتالي تفعيل عملية الرقابة لاستكمال بناء دولة القانون والحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات، من خلال الحفاظ على التوازن بين السلطات.

*الرقابة الوجوبية (المطابقة): تمارس المحكمة الدستورية رقابة وجوبية في 3

حالات:

-مراقبة مدى مطابقة القوانين العضوية للدستور (م 190/ د ف 4) وهي رقابة وجوبية سابقة.

-رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان (م 190/ف5).

- مراقبة أوامر رئيس الجمهورية (م142/ف2).

*الرقابة الجوازية (رقابة الدستورية): رقابة دستورية المعاهدات و القوانين و

التنظيمات.

ثانيا- الدفع بعدم الدستورية (شروطه واجراءاته):

من بين التعديلات التي أقرها المؤسس الدستوري بموجب دستور 2020 ، هو أنه كرس آلية الدفع بعدم الدستورية في إطار استكمال تجسيد مبدأ دولة القانون وكذا تفعيل وتعزيز الرقابة إضافة إلى ضمان الحقوق والحريات للأفراد²⁰².

ويقصد بالدفع بعدم الدستورية هو إخطار المحكمة الدستورية بناء على إحالة من طرف المحكمة العليا (في القضاء العادي) أو مجلس الدولة (في القضاء الإداري) حسب الحالة طبقاً لنص م 195 ف 1 د 2020.

وهو عبارة عن رقابة بعدية تشمل القوانين والتنظيمات (توسيع مجال الرقابة للتنظيمات) بناء على إخطار جوازي غير مباشر.

والدفع بعدم الدستورية له شروط وإجراءات حددها القانون العضوي 19/22 المتعلق بإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، وتكون هذه الشروط والإجراءات على النحو التالي²⁰³:

1- شروط الدفع: (م 21 ق ع 19/22)

الدفع بعدم الدستورية حتى يتم إرساله إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة في إطار عملية التصفية، يجب أن يستوفي الشروط الآتية:

- ❖ إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف الدعوى (مدعى أو مدعى عليه) أو كل شخص ذي مصلحة (بمعنى عدم إمكانية إثارته تلقائياً من قبل القضاة لعدم تعلق الدستورية بالنظام العام).
- ❖ أن يتوقف على الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه مآل النزاع ، أو أن يشكل أساس المتابعة.
- ❖ أن يكون الدفع جدي.
- ❖ ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور إلا باستثناء تغير الظروف.
- ❖ أن يتسم الدفع بالجدية.

²⁰² - المادة 187 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

²⁰³ - المادة 187 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

❖ أن الحكم التشريعي أو التنظيمي ينتهك حقوق وحرريات الأفراد التي يضمنها الدستور.

2- إجراءات الدفع بعدم الدستورية:

يقدم الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم قبوله بمذكرة مكتوبة، منفصلة ومسببة، وتفصل المحكمة الدستورية في الشكل أولاً ثم في المضمون.

وتفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في الدفع بعدم الدستورية في أجل شهرين وفي حالة عدم الفصل في تلك الآجال المحددة يحال الدفع تلقائياً إلى المحكمة الدستورية. (م 36 ق ع 19/22) وقرار إرسال الدفع إلى المحكمة الدستورية من قبل الجهات القضائية المختصة لا يقبل الطعن فيه.

***ملاحظة:** بالنسبة للدفع بعدم الدستورية لا يمكن إثارته من طرف قضاة الحكم أو قضاة النيابة العامة (بسبب الفصل بين السلطات، والتزام القاضي بالحياد لأن القاضي ليس طرفاً في النزاع) ، وكذا لا يمكن لمحاكم الدولة الدفع بعدم الدستورية (م 17 ق ع 19/22) ولكن يمكن للمحكمة طلب ملاحظات كتابية حول الدفع بعدم الدستورية من قضاة النيابة العامة أو محافظ الدولة، كما أن قرار المحكمة التي تصدره يحوز الحجية المطلقة باعتبار أن الدعوى عينية وليست شخصية، ويتم تبليغ قرار المحكمة لرئيس الجمهورية وسلطات الإخطار المحددة في الدستور، وينشر قرارها في الجريدة الرسمية²⁰⁴.

3- مدة الفصل في الدفع:

تفصل المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية خلال 4 أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة (م 195د).

ثالثاً- صلاحية تفسير الدستور: (م 182 ف 2)

تخطر الجهات المحددة في م 193د، المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية وتبدي المحكمة الدستورية رأياً بشأنها.

رابعاً- الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية: (م 192 ف 1)

204 - جريدة روبيج، مرجع سابق، ص 549.

فيمكن إخطارها بشأن هذه الخلافات مثال: تدخل السلطة التنفيذية عن طريق التشريع في المجال المخصص للبرلمان والذي هو في الأساس من اختصاص السلطة التشريعية، أو الفصل في الخلاف بين السلطة المركزية و الهيئات المحلية.

خامسا- الصلاحيات الأخرى للمحكمة: استشارية، انتخابية كالنظر في طعون النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية التشريعية والاستفتاء و اعلان النتائج النهائية لها، حالة اثبات المانع والشغور النهائي، رفع الحصانة عن الأعضاء، البت في نص التعديل الدستوري(م221د).....

الفرع الثاني-إخطار المحكمة:

المحكمة الدستورية لا تتحرك من تلقاء نفسها وإنما يتم إخطارها من الجهات المحددة في الدستور (م 193-195)، وقد أعيب على اجراء الإخطار أنه يعرقل عمل المحكمة و بالتالي إعاقته لفعالية الاختصاص الرقابي لهذه المحكمة، وهو ما أدى ببعض الدارسين إلى اقتراح ضرورة أن يكون تدخل المحكمة تلقائيا، أو جعل الإخطار إلزامي وليس جوازي.

والأفضل أيضا جعله إخطارا مباشرا فيما يتعلق بالدفع بعدم الدستورية (لأن الدفع بعدم الدستورية هو إخطار غير مباشر مادام الأفراد لا يتصلون مباشرة بالمحكمة بل عن طريق المحكمة العليا أو مجلس الدولة).

اولا-تعريف الإخطار:

هو آلية الاتصال بالمحكمة الدستورية ، و هو عبارة عن إجراء تقوم به جهة محددة دستوريا تطلب من خلاله موقف المحكمة الدستورية حول مدى دستورية نص قانوني، كذلك هو رسالة من جهة معينة إلى المحكمة الدستورية وهذه الجهة محددة دستوريا.

ثانيا-أنواعه:

إخطار مباشر: مباشر وجوبي-إخطار مباشر جوازي

إخطار مباشر وجوبي: يعتبر حكر على رئيس الجمهورية فقط دون سواه.

إخطار مباشر جوازي: حددت جهاته المادة 193 .

إخطار غير مباشر: يمارس من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة عن طريق

الاحالة م) 195

ثالثاً-قيود الإخطار: قيد الإخطار بقيود موضوعية وقيود إجرائية.

***قيد المدة (م190د)**

❖ المعاهدات: مدة الإخطار هي قبل التصديق عليها (عند توقيعها من طرف

رئيس الجمهورية وقبل أن يصادق عليها البرلمان).

❖ إخطار بشأن القوانين العضوية أو النظام الداخلي بعد مصادقة البرلمان.

❖ القانون العادي: قبل إصداره (30 يوما قبل إصداره يخطر المحكمة

الدستورية).

❖ التنظيم: الإخطار في التنظيمات يكون خلال شهر من تاريخ نشرها في

الجريدة الرسمية ويتحصن بعد مرور شهر (م 190/ف3).

❖ توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات: عدم الإشارة إلى الأجل

❖ الإخطار في الأوامر: عدم تحديد الأجل

❖ مدة الإخطار بالنسبة للدفع بعدم الدستورية: 10 أيام من صدور قرار إرسال

الدفع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة (م 23 قانون عضوي 19/22،)

ومدة شهرين بالنسبة لإخطار المحكمة الدستورية من طرف المحكمة العليا

أو مجلس الدولة (م30 ق ع 19/22).

❖ مدة الإخطار في مجال الخلافات بين السلطات وتفسير الأحكام الدستورية

(عدم تحديد المدة).

***قيد جوازية الإخطار:** ويكون بالنسبة لجهات الإخطار المنصوص عليها

فيالمادتين 193-195 د.

د-مآل الإخطار (نتائج):

يترتب على الإخطار الصادر من الجهات المحددة دستوريا في م 193-195د، نظر المحكمة الدستورية في هذا الإخطار، و يكون الإخطار بموجب رسالة معللة ومسببة مرفقة بنص موضوع الإخطار.

1- من حيث الشكل: ويكون بالتأكد من جهات الاخطار المحددة دستوريا، فمثلا القوانين العضوية هي محتكرة في إخطارها من رئيس الجمهورية فقط ، وإذا أرسلت من جهة دستورية أخرى فترفض وتعاد للتصحيح، كذلك التأكد من آجال الاخطار الواردة بالدستور، فإذا كانت خارجة عن الآجال فهي كذلك ترفض (أجل 30 يوم في التنظيمات).

2- من حيث الموضوع: تفصل بالمسائل المتعلقة بالموضوع حسب ما نص عليه مضمون الإخطار ولا تتجاوز الرقابة الأمور غير المحددة في الإخطار. وتفصل المحكمة الدستورية في دستورية أو عدم دستورية الإخطار في أجل 30 يوما، وخارج الدفع بعدم الدستورية، فإنها تصدر رأيها في أجل 30 يوما ويمكن تخفيض الآجال إلى 10 أيام بطلب من رئيس الجمهورية في حالة وجود طارئ (م 192 ف 2)-(م 14-13 ق ع 19-22). وتفصل في أجل 10 أيام (وهي مدة غير كافية) بالنسبة للأوامر. (م 142 ف 2).

وتفصل بقرار باستثناء حالة تفسير الدستور، أين تفصل برأي (م 16 ق ع 19/22).

وفي حالة تسجيل المحكمة الدستورية لأكثر من إخطار في نفس الموضوع، تصدر قرارا واحدا بشأنها جميعا.

وتتقيد المحكمة بالنص المخطرة به دون إمكانية التصدي لأحكام أخرى وتفصل بقرار واحد في حالة تلقي أكثر من إخطار في نفس الموضوع ويكون القرار في كل المجالات (القوانين العضوية، العادية...) باستثناء تفسير أحكام الدستور أين تفصل المحكمة بموجب رأي دون الإشارة إلى القيمة القانونية لهذا الرأي.

وقرار المحكمة الدستورية نهائي لا يقبل الطعن وهو ملزم لجميع السلطات الإدارية والسلطات العمومية والقضائية م 198 د فقرة الأخيرة، ويتضمن قرار المحكمة الإقرار إما

بمطابقة أو دستورية النص محل الإخطار أو إقرار بعدم مطابقته للدستور أو عدم دستوريته، ويترتب على ذلك الغائه أو عدم الإصدار أو عدم المصادقة عليه. وتتداول المحكمة عند دراستها للإخطارات أو الإحالات في جلسات مغلقة أو علنية حسب الحالة، إلا ما استثنى بنص ويشترط لصحة المداولات الأغلبية المطلقة للأعضاء عند رقابة المطابقة أو بالأغلبية النسبية خارج حالة المطابقة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس (م 197 د)، وفي حالة شغور منصب رئيس المحكمة الدستورية يتولى العضو الأكبر سناً الرئاسة وهو ما أشار إليه القانون العضوي 19/22 ويكون بالنيابة إلى غاية تعيين رئيس جديد (م 7 ق ع 19/22).

المطلب الثالث: تشكيل المحكمة الدستورية

تشكيل المحكمة الدستورية يُمثل أحد المرتكزات الأساسية التي تضمن تحقيق العدالة الدستورية وضمان احترام الدستور²⁰⁵، إذ ينبغي أن تُراعى في هذا التشكيل معايير الكفاءة والخبرة القانونية والاستقلالية لضمان نزاهة القرارات الصادرة عنها، كما يُعد مبدأ استقلالية المحكمة الدستورية أحد الضمانات الأساسية للحفاظ على حياديتها وفعاليتها، إذ يقتضي توفير آليات قانونية ومؤسسية تحميها من أي تأثير سياسي أو ضغط خارجي.

الفرع الأول: الأساس القانوني للمحكمة الدستورية

تُعتبر المحكمة الدستورية في الجزائر إحدى الركائز الأساسية لضمان سمو الدستور واحترام مبدأ المشروعية، حيث أنشئت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 لتحل محل المجلس الدستوري، مع توسيع صلاحياتها وتعزيز استقلاليتها، ويستند وجودها إلى مجموعة من القواعد الدستورية والتشريعية التي تحدد طبيعتها القانونية، اختصاصاتها، وآليات عملها، بما يضمن التوازن بين السلطات وحماية الحقوق والحريات الأساسية.

ويُعد الأساس القانوني للمحكمة الدستورية امتداداً لتطور النظام الدستوري في الجزائر، إذ نص الدستور وقوانين عضوية مكملّة على دورها في الرقابة الدستورية، الفصل في النزاعات الدستورية، والبتّ في الطعون الانتخابية، غيرها من الاختصاصات التي جعلت المحكمة الدستورية من أهم المؤسسات في النظام الدستوري الجزائري.

205 - بن التومي رضا، بوجحفة رشيدة، المحكمة الدستورية كضمانة لتجسيد الحكم الراشد في الجزائر، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، ديسمبر 2022، ص 72.

عرفت الرقابة الدستورية في الجزائر تطورا على مختلف المراحل، اذ تم تنظيمها لأول مرة في دستور 8 سبتمبر 1963 الذي نص على انشاء مجلس دستوري يتكون من سبعة اعضاء²⁰⁶ تناط به مهمة رقابة دستورية القوانين والاورام التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية او رئيس المجلس الوطني²⁰⁷، ليتم التخلي عن الرقابة الدستورية في مضامين دستور 22 نوفمبر 1976²⁰⁸، حيث لم ينص هذا الاخير على انشاء مؤسسة دستورية تُعنى بالرقابة على دستورية القانون²⁰⁹، ليعود بعد ذلك المؤسس الدستوري لتبني فكرة الرقابة الدستورية بالنص في دستور 23 فيفري 1989 على انشاء مجلس دستوري يتشكل من سبعة²¹⁰ اعضاء توكل له صلاحية رقابة دستورية القوانين بالاضافة الى اختصاصات اخرى في المجال الانتخابي²¹¹، لتتم المحافظة على المجلس الدستوري في دستور 28 نوفمبر 1996 مع تدعيم تشكيلته برفعها الى تسعة اعضاء²¹²، ليبقى المؤسس الدستوري في نفس السياق في تعديل 2008²¹³ و 2016 مع ملاحظة رفع عدد اعضاء المجلس الدستوري في تعديل 2016²¹⁴ الى 12 عضو واستحداث الية جديدة لرقابة الدستورية هي الدفع بعدم الدستورية.

دستور 1 نوفمبر 2020²¹⁵ عرف تحولا كبيرا في مسألة الرقابة على دستورية القوانين، بحيث نص المؤسس الدستوري الجزائري ولأول مرة على الانتقال من نظام المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية، مع تغييرات مصاحبة عميقة في التشكيلة والاختصاصات التي تم تدعيمها مقارنة بالدساتير السابقة، الامر الذي بوأ المحكمة الدستورية مكانة قوية بين المؤسسات الدستورية في الجزائر، حيث نصت المادة 185 من الدستور أن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، ليصدر بعدها المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ في 8 مارس 2022 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، كما صدر القانون العضوي 22-19 المؤرخ في 25 يوليو 2022 الذي يحدد اجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة امام المحكمة

206 - تنص المادة 63 من دستور 8 سبتمبر 1963 " يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الاول للمحكمة العليا، ورئيسي الحجرتين المدنية والادارية في المحكمة العليا ، وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية.

207 - تنص المادة 64 من دستور 8 سبتمبر 1963 " يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والاورام التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية او رئيس المجلس الوطني "

208 - الامر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية ، جريدة رسمية مؤرخة في 24 نوفمبر 1976، العدد 94.

209 - بن مشري عبد الحليم، مقري صونية، الاطار القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر(المفهوم والتشكيلة والاختصاصات) ، مجلة نوميروس الاكاديمية، المركز الجامعي، مغنية، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الثاني، ص 33.

210 - المادة 154 من دستور 23 فيفري 1989، جريدة رسمية رقم 9 مؤرخة في 1 مارس 1989 .

211 - تنص المادة 153 من دستور 23 فيفري 1989 " يؤسس مجلس دستوري يكلف باحترام الدستور "

212 - المادة 164 من المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتعلق باصدار نص التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996 جريدة رسمية رقم 76، مؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

213 - قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 63 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

214 - قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.

215 - المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق باصدار التعديل الدستوري 1 نوفمبر 2020، جريدة رسمية رقم 82 مؤرخة 30 ديسمبر 2020.

الدستورية، ثم تبعه صدور النظام الداخلي للمحكمة الدستورية بتاريخ 13 نوفمبر 2022²¹⁶ ، واكمالا للنصوص القانونية المتعلقة بالمحكمة الدستورية صدر في 22 جانفي 2023 النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية²¹⁷، وبذلك تكون الجزائر قد انتقلت من مرحلة دستورية يمارس فيها المجلس الدستوري مهام العدالة الدستورية الى محكمة تُعنى باختصاصات اوسع وادق.

الفرع الثاني: اختيار اعضاء المحكمة الدستورية

اختلفت المحكمة الدستورية عن المجلس الدستوري الذي كان معتمدا قبل التعديل الدستوري 2020 على مستويات عديدة، من ضمنها طريقة التشكيل التي أدخلت عليها تعديلات جوهرية تهدف بالأساس إلى تمكين المحكمة الدستورية من اقصى درجات الاستقلالية.

اولا: التنوع في تشكيلة المحكمة الدستورية

الاختصاصات الهامة الموكلة للمحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، او الاختصاصات الانتخابية، او الاستشارية، جعلت المؤسس الدستوري في تعديل 2020 يُحدث نقلة نوعية في طبيعة التشكيلة مختلفة تماما عن تشكيلة المجلس الدستوري التي اعتمدت اساسا على تقسيم الاعضاء على السلطات الثلاث التنفيذية و التشريعية والقضائية، فالمحكمة الدستورية خرجت في تشكيلتها عن النسق العام المتبع منذ اعتماد الرقابة الدستورية في دستور 1963، بحيث نصت المادة 186 من تعديل 2020 ان المحكمة الدستورية تتشكل من 12 عضوا، يعين رئيس الجمهورية اربعة (4) منهم بما فيهم رئيس المحكمة، عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين اعضائها، عضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، ستة (6) أعضاء ينتخبون من بين أساتذة القانون الدستوري.

فالمؤسس الدستوري تخلص عن القواعد شبه الثابتة التي ظلت مدة طويلة تتحكم في طريقة تشكيل المجلس الدستوري، وهي بالأساس إشراك السلطات الثلاث في تشكيله، عن طريق فكرة التمثيل المتساوي والتوازن الشكلي العددي بين السلطات²¹⁸، ليعتمد طريقة مختلفة كلية في تحديد تشكيل المحكمة الدستورية، اساسها الاعتبار العلمي الاكاديمي دون

²¹⁶ - جريدة رسمية رقم 75 مؤرخة في 13 نوفمبر 2022.

²¹⁷ - جريدة رسمية رقم 4 مؤرخة في 22 جانفي 2023.

²¹⁸ - مداني عبد القادر، سامي عبد السلام، الاتجاه الى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي ، افلو، الاغواط، المجلد 4، العدد 2، ص 225.

الاعتبار السياسي، مع ملاحظة تقليص عدد الاعضاء الممثلين للسلطة القضائية الى اثنين(2) وهو عدد لا يتماشى مع توسيع اختصاص ومهام المحكمة الدستورية²¹⁹.

ابعاد السلطة التشريعية عن تشكيل المحكمة الدستورية يؤكد توجه المؤسس الدستوري الى البحث عن أقصى مستويات الكفاءة في المحكمة الدستورية نظرا للدور الحساس الذي تؤديه في حماية الحقوق والحريات، إعتبارا أن طبيعة تشكيل السلطة التشريعية قد تؤدي الى اختيار اعضاء دون كفاءة قانونية دستورية، كما أن إبعادها كان تنفيذا لمبدأ عدم الانتماء الحزبي²²⁰، لكون الانتخاب داخل السلطة التشريعية يكون على اساس سياسي بالدرجة الأولى، مع الاشارة ان هذا التوجه لاقى معارضة وانتقادا باعتبار ان هذا الاقصاء يمس بالتوازن بين السلطات ولا يكفل رقابة حقيقية على دستورية القوانين²²¹.

الملاحظ في تشكيلة المحكمة الدستورية أنه لأول مرة يتم اشراك الاستاذة الجامعيين ذوي الاختصاص الدقيق في المجال الدستوري، وبعدد يمثل النصف، بحيث يتم انتخاب ستة (6) أساتذة من طرف نظرائهم على المستوى الوطني²²²، وهو تأكيد واضح على اعتماد الكفاءات العلمية لتحقيق أقصى درجات الفعالية، باعتبار أن وظيفة المحكمة الدستورية تتطلب إلماما واسعا بالمعارف القانونية والتحكم في التقنيات القانونية في مختلف التخصصات، فعضوية الاستاذة الجامعيين يعزز أكثر من قيمة ومضمون القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية²²³.

حافظ رئيس الجمهورية على صلاحيته في تعيين رئيس المحكمة الدستورية رغم ما يحققه ذلك من تبعية ومساس باستقلالية المحكمة²²⁴، مع التشديد في شروط تولي منصب الرئاسة لاعطاء اهمية أكبر لهذا المنصب باعتباره الشخصية الثالثة في الدولة²²⁵، أما بالنسبة لمنصب نائب رئيس المحكمة الدستورية الذي كان معتمدا في التعديل الدستوري لسنة 2016، فلم يُنص عليه في تعديل 2020، ما يعني الاستغناء على هذا المنصب في تشكيلة المحكمة الدستورية، والهدف هو اظهار مستوى اعلى من الاستقلالية²²⁶، بحيث

219 - خشمون مليكة، قروط فضيلة، اسهام المحكمة الدستورية في الجزائر في تحقيق العدالة الدستورية - دراسة في اطار التشكيلة العضوية للمحكمة، مجلة اسهامات قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، المجلد 3، العدد1، 2023، ص 13.

220 - جهيدة رويبح، المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020: بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى احمد، النعامة، المجلد 13، عدد 1، ص 548.

221 - مداني عبد القادر، سامي عبد السلام، مرجع سابق، ص227.

222 - المرسوم الرئاسي 304-21 المؤرخ في 24 غشت 2021 يحدد شروط وكيفية انتخاب اساتذة القانون الدستوري اعضاء في المحكمة الدستورية، جريدة رسمية مؤرخة في 5 غشت 2021، عدد 60.

223 - محفوظ عبد القادر، المحكمة الدستورية حامى للحقوق والحريات الاساسية؟ مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 1، 2023، ص 140.

224 - مداني عبد القادر، سامي عبد السلام، مرجع سابق، ص 224.

225 - نبيلة عبد الفتاح قشطي، اختصاصات المحكمة الدستورية -دراسة مقارنة مصر- الجزائر، مجلة المحكمة الدستورية، المحكمة الدستورية، الجزائر، المجلد 10، العدد 1، ص 56.

226 - خشمون مليكة، قروط فضيلة، مرجع سابق، ص13.

يصبح لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين رئيس المحكمة فقط دون نائب الرئيس، خاصة ان هذه النقطة كانت محل انتقادات في ظل تعديل 2016.

ثانيا: شروط العضوية في المحكمة الدستورية

تلعب المحكمة الدستورية في الجزائر دورًا محوريًا في ضمان احترام الدستور والحفاظ على التوازن بين السلطات، وهي أعلى هيئة مكلفة بالرقابة الدستورية، ولضمان استقلالية هذه المؤسسة، وضع الدستور الجزائري مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في أعضائها، والتي تهدف إلى اختيار شخصيات ذات كفاءة عالية في المجال القانوني والقضائي، إضافة إلى التحلي بالنزاهة والحياد، وتختلف طرق تعيين الأعضاء بين التعيين الرئاسي والانتخاب، مع تحديد مدة العضوية وآليات التجديد لضمان عمل المحكمة وفقا للدستور.

أ- الشروط العامة للعضوية في المحكمة الدستورية

مجموعة شروط عادة ما يضعها المؤسس الدستوري لعضوية مختلف المؤسسات الهامة او تولي المناصب السامية، وتتمثل اساسا في 227 :

1- شرط السن:

المهام الموكلة إلى عضو المحكمة الدستورية تستلزم قدرا كبيرا من الحكمة والخبرة والكفاءة²²⁸ التي تمكن من اتخاذ القرار الصائب المناسب لمختلف الأوضاع والإشكالات القانونية، ولذلك اشترط المؤسس الدستوري في عضو المحكمة الدستورية بلوغ خمسين (50) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه، وهو بذلك يؤكد على العناية الكبيرة التي يوليها لاختيار الاعضاء الذي سيؤدون مهمة تحقيق اهداف العدالة الدستورية على اكمل وجه.

يشار أن السن المشترط في عضوية المجلس الدستوري في التعديل الدستوري 2016 كان اربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين، ليرفع المؤسس الدستوري السن المشترط إلى خمسين (50) سنة في التعديل الدستوري 2020 وهو تأكيد على ضرورة اختيار اشخاص ذوو مستوى عال من الخبرة والكفاءة، بدليل ان السن المشترط لعضوية المحكمة الدستورية يفوق حتى السن المشترط للترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية²²⁹.

227 - المادة 187 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

228 - بن مشري عبد الحليم، مقري صونية، مرجع سابق، ص 38.

229 - المادة 87 فقرة 4 من التعديل الدستوري 2020 " يشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية ان: يبلغ سن الاربعين (40) كاملة يوم ايداع طلب الترشح "

2- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية أحد المعايير الأساسية لتولي المناصب العليا في الدولة، بما في ذلك عضوية المحكمة الدستورية في الجزائر²³⁰، ويهدف هذا الشرط إلى ضمان اختيار شخصيات تتمتع بالنزاهة القانونية والسياسية، مما يعزز استقلالية ومصادقية المؤسسة الدستورية، فالحقوق المدنية والسياسية تمثل جوهر المشاركة الفعالة في الحياة العامة، وتشمل حق الانتخاب والترشح، إضافة إلى الأهلية القانونية الكاملة، ومن هذا المنطلق يشترط في المرشحين ألا يكونوا قد تعرضوا لأي أحكام قضائية تقيد هذه الحقوق، بما يضمن حيادهم وشفافيتهم في أداء مهامهم داخل المحكمة الدستورية.

3- الا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية:

عدم إدانة العضو نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجرائم غير العمدية من الضوابط الأساسية التي تضمن نزاهة واستقامة أعضاء المحكمة الدستورية في الجزائر، ويهدف هذا الشرط إلى التأكد من أن المرشحين لهذا المنصب لم يرتكبوا جرائم تستوجب سلب حريتهم، مما قد يؤثر على سمعتهم وأهليتهم القانونية والأخلاقية، فالمحكمة الدستورية باعتبارها الهيئة العليا المكلفة بحماية الدستور وضمان احترام القوانين، تتطلب أن يكون أعضاؤها قدوة في الالتزام بالقانون والقيم الأخلاقية، لذلك، فإن استبعاد الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام نهائية بعقوبات سالبة للحرية يعزز الثقة في قرارات المحكمة ويضمن استقلاليتها وحيادها.

4- عدم الانتماء الحزبي:

شرط عدم الانتماء الحزبي من الشروط الجوهرية التي تضمن استقلالية المحكمة الدستورية وحياد أعضائها، حيث يسعى هذا المبدأ إلى حماية المؤسسة الدستورية من أي تأثير سياسي قد يوجه قراراتها أو يمس بمصداقيتها، فالمحكمة الدستورية، باعتبارها الضامن لاحترام الدستور والفصل في النزاعات الدستورية، تحتاج إلى أعضاء يتمتعون بالموضوعية التامة، بعيداً عن أي ولاء حزبي قد يؤثر على مواقفهم القانونية²³¹، فالانتماء الحزبي قد يؤدي إلى تضارب المصالح ويعرض قرارات المحكمة لاحتمال الانحياز لصالح تيار سياسي معين²³²، ما يهدد مبدأ الفصل بين السلطات ويضعف ثقة المواطنين في القضاء الدستوري، لذلك، فإن اشتراط الحياد التام للأعضاء يهدف إلى

²³⁰ - المادة 187 فقرة 3 من التعديل الدستوري 2020.

²³¹ - أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 1، العدد 1، جوان 2021، ص 76.

²³² - منصف شرقي، المحكمة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري 2020: بين تكريس الاستقلال العضوي وتوسيع الصلاحيات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى احمد، النعامة، المجلد 13، عدد 2، 2022، ص 90

ترسيخ دولة القانون، حيث تكون المحكمة مرجعاً نزيهاً لحماية الدستور وضمان التوازن بين مختلف المؤسسات الدستورية، دون أي تأثير سياسي أو حزبي قد يؤثر على مسار العدالة الدستورية.

ب- الشروط الخاصة للعضوية في المحكمة الدستورية

حدد المؤسس الدستوري مجموعة شروط خاصة يجب توافرها في عضو المحكمة الدستورية تتماشى مع طبيعة هذه المؤسسة ومهامها واختصاصاتها.

1- الخبرة القانونية:

السمة البارزة في الشروط التي حددها المؤسس الدستوري لعضوية المحكمة الدستورية انها شروط مشددة وتتسم بالصعوبة النسبية التي اراد من خلالها ضمان ممارسة عضوية المحكمة من طرف اشخاص ذوو مستوى عال في المجال القانوني، فكلما توفرت المؤهلات والكفاءة القانونية ساهم ذلك في السير الحسن لعمل المحكمة²³³، فالمؤسس راعى في مسألة العضوية في المحكمة المزج بين المهنية والحياد والكفاءة والاقتدار في المسائل القانونية²³⁴، ولذلك فقد اشترط التمتع بخبرة في المجال القانوني لا تقل عن عشرين (20) سنة، وهي فترة تسمح للعضو ان يكتسب كما واسعا من المعارف القانونية النظرية و التطبيقية التي تمكنه اتخاذ احسن القرارات فيما يخص ما يعرض على المحكمة من مسائل قانونية مختلفة

يشار ان المادة 184 من التعديل الدستوري 2016 كانت تشترط تمتع العضو في المحكمة الدستورية بخبرة قانونية لا تقل عن 15 سنة في التعليم العالي او القضاء او المحاماة او الوظائف العليا في الدولة، غير انه في تعديل 2020 تم رفع مدة الخبرة القانونية الى عشرون 20 سنة، وهو ما يزيد من كفاءة أعضاء المحكمة الدستورية²³⁵.

2- اكتساب تكوين في المجال الدستوري

تعتبر المحكمة الدستورية في الجزائر إحدى الركائز الأساسية للنظام القانوني والسياسي، حيث تُنَاطُ بها مهمة السهر على احترام الدستور من خلال رقابة القوانين والتشريعات

233 - جهيدة رويبح، مرجع سابق، ص 549.

234 - بوعلالة عمر، مستجدات العدالة الدستورية في الجزائر في ظل تجربة المحكمة الدستورية، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، الجزائر، المجلد 6، عدد 1، 2022، ص 450-451.

235 - خشمون مليكة، قروط فضيلة، المرجع السابق، ص 18.

ومدى توافقها مع المبادئ الدستورية، ومختلف الاختصاصات الأخرى على تهدف أساسا لحماية سمو الدستور، ونظرًا للدور الحاسم الذي تؤديه هذه المؤسسة في حماية سيادة القانون والفصل بين السلطات وضمان الحقوق والحريات، فإن من أهم الشروط والضوابط التي تضمن كفاءتهم واستقلاليتهم، شرط اكتساب الخبرة في المجال الدستوري.

يهدف شرط اكتساب الخبرة في المجال الدستوري إلى ضمان أن يكون أعضاء المحكمة مؤهلين للتعامل مع القضايا الدستورية المعقدة، ولديهم القدرة على تحليل النصوص القانونية وتفسيرها وفقًا للمبادئ الدستورية وروح القانون، فالقرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية تؤثر بشكل مباشر على مسار التشريع والسياسة العامة في البلاد، مما يجعل من الضروري أن يتمتع أعضاؤها بخبرة متخصصة تمكنهم من اتخاذ قرارات مبنية على معرفة قانونية عميقة وفهم دقيق للدستور، خاصة أن اختصاصاتها تقنية تتطلب خبرة وتخصص عالي المستوى في مجال القانون²³⁶.

حدد المؤسس الدستوري المعايير التي يجب أن تتوفر في المرشحين لعضوية المحكمة الدستورية، حيث يشترط أن يكونوا من بين الشخصيات ذات الكفاءة والخبرة الواسعة في المجال القانوني، لا سيما في القانون الدستوري، وهذا الشرط ليس مجرد متطلب شكلي، بل هو ضمان أساسي للحفاظ على نزاهة المحكمة وكفاءة قراراتها واستقلاليتها.

فاشترطت الخبرة في المجال الدستوري لاختيار أعضاء المحكمة الدستورية بهدف إلى وضع معايير دقيقة تضمن وجود كفاءات مؤهلة قادرة على تأدية مهامها بفعالية.

3- ممارسة وظيفة أستاذ جامعي

نظرا لأهمية دور المحكمة الدستورية في النظام القانوني والسياسي، فقد حرص المؤسس الجزائري على وضع معايير دقيقة لاختيار أعضائها، بما يضمن تكوين هيئة عالية الكفاءة قادرة على الاضطلاع بمهامها بمهنية واستقلالية، ومن أبرز هذه الشروط، اشتراط أن يكون نصف عدد أعضاء المحكمة الدستورية من الأساتذة الجامعيين المتخصصين في القانون الدستوري²³⁷، وهو ما يعكس توجهًا نحو تعزيز البعد الأكاديمي داخل هذه المؤسسة الدستورية العليا.

²³⁶ - كنزة زيان، دريد كمال، المستجد في عضوية المحكمة الدستورية: الضمانات وشروط الترشح، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، المجلد 7، عدد 1، جوان 2022، ص 1034.

²³⁷ - المرسوم الرئاسي 342-21 المؤرخ في 4 غشت 2021، المحدد لشروط وكيفية انتخاب اساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية، جريدة رسمية مؤرخة في 5 غشت 2021، عدد 60.

يمثل هذا الشرط خيارًا دستوريًا يعكس قناعة المؤسس الدستوري الجزائري بأهمية إشراك الأكاديميين في العمل الرقابي الدستوري، انطلاقًا من كونهم يشكلون أحد أهم مصادر المعرفة القانونية العميقة، لا سيما في مجالات القانون الدستوري والنظم السياسية، فالأساتذة الجامعيون يتميزون بخبرة واسعة في تحليل النصوص الدستورية ومتابعة التطورات الفقهية والتشريعية، ما يجعلهم قادرين على الإسهام بفعالية في تطوير الاجتهاد الدستوري وصياغة قرارات قائمة على أسس علمية رصينة، إضافة إلى ذلك، فإن دورهم في البحث العلمي والتحليل المقارن يتيح للمحكمة الدستورية الاستفادة من تجارب الدول الأخرى ومن الاتجاهات الفقهية الحديثة، مما يعزز من جودة القرارات الصادرة عنها ويمنحها بعدًا أكثر عمقًا ودقة.

يُعد هذا الشرط أيضًا خطوة مهمة نحو تحقيق التوازن بين البعدين النظري والتطبيقي في تكوين المحكمة الدستورية، حيث يؤدي وجود الأساتذة الجامعيين إلى تعزيز النقاش القانوني والفكري داخل المحكمة، مما يساعد في ترسيخ الاجتهاد الدستوري وتطويره، كما أن إشراك الأكاديميين يضمن تنوع وجهات النظر داخلها، مما ينعكس إيجابًا على مستوى التحليل القانوني وعمق التفسيرات الدستورية.

على المستوى المقارن، تُعتبر التجربة الجزائرية في هذا المجال فريدة من نوعها، حيث تعتمد العديد من الدول على تشكيل المحاكم الدستورية من خليط من القضاة والمحامين والخبراء القانونيين، ولكن دون تحديد نسبة محددة للأكاديميين، لذلك، فإن اشتراط أن يكون نصف الأعضاء من الأساتذة الجامعيين يعكس رؤية دستورية واضحة تهدف إلى إضفاء طابع علمي وأكاديمي على عمل المحكمة الدستورية.

غير أن نص المؤسس الدستوري على أن يكون نصف عدد أعضاء المحكمة الدستورية من الأساتذة الجامعيين قد يثير بعض الملاحظات تتمثل أساسًا في أن **العمل الأكاديمي يختلف بشكل جوهري عن العمل القانوني للمحكمة الدستورية**، فبينما يعتمد الأول على التحليل النظري والدراسات المقارنة والبحث العلمي، يتطلب الثاني القدرة على التعامل مع الوقائع القانونية الدستورية وإصدار أحكام ملزمة وفق قواعد قانونية محددة، وهذا الاختلاف قد يؤدي إلى فجوة في فهم وتطبيق القواعد الدستورية داخل المحكمة، خاصة إذا لم يكن للأساتذة الجامعيين خبرة عملية كافية في المجال القضائي أو في التفسير التطبيقي للقانون الدستوري.

إضافة إلى ذلك، قد يؤثر هذا الشرط على **نجاعة وسرعة اتخاذ القرارات داخل المحكمة الدستورية**، حيث أن الأساتذة الجامعيين، بحكم طبيعة تكوينهم الأكاديمي، قد يميلون إلى التحليل النظري المطول والنقاشات الفكرية العميقة، مما قد يبطئ عملية البت في القضايا

الدستورية العاجلة التي تتطلب سرعة ودقة في اتخاذ القرار، وعلى الرغم من أهمية البحث العلمي في تطوير الاجتهادات القضائية، إلا أن القرارات الدستورية تحتاج أيضاً إلى حس عملي وقدرة على الموازنة بين الاعتبارات القانونية والواقع السياسي والاجتماعي.

من جهة أخرى، يثير هذا الشرط تساؤلات حول التوازن بين الخبرة الأكاديمية والخبرة العملية القانونية داخل المحكمة الدستورية، حيث أن منح نصف مقاعد المحكمة للأساتذة الجامعيين قلل من عدد القضاة ذوي الخبرة العملية في القضاء الدستوري، مما قد يضعف قدرة المحكمة على التعامل مع القضايا ذات الطابع القضائي المحض، فالمحاكم الدستورية ليست مجرد هيئات تحليلية، بل هي جهات تفصل في النزاعات الدستورية وتصدر قرارات ملزمة، وهو ما يتطلب خبرة عميقة لا يمكن تعويضها بالمعرفة الأكاديمية وحدها.

الفرع الثالث: الضمانات القانونية والوظيفية لاستقلالية المحكمة الدستورية

تُعد المحكمة الدستورية في أي دولة من أبرز المؤسسات التي تضطلع بدور حاسم في الحفاظ على سيادة الدستور وحماية الحقوق والحريات الأساسية، وفي الجزائر، تعتبر المحكمة الدستورية جهازاً قانونياً مستقلاً جاء لتصحيح الاختلالات التي كان يعرفها تنظيم السلطات العامة في الدولة²³⁸، كما يسعى لضمان تطابق التشريعات مع الدستور ويقوم بمراجعة دستورية القوانين وتنظيم الانتخابات والفصل في النزاعات ذات الطابع الدستوري، لضمان فعالية هذا الدور، يجب أن تتمتع المحكمة الدستورية بالاستقلالية التامة عن أي تأثيرات سياسية أو تنفيذية أو تشريعية قد تؤثر على قراراتها.

من هنا تأتي أهمية ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية، التي تضمن حماية الهيئة من التدخلات الخارجية وتحقيق العدالة الدستورية، وتتمثل هذه الضمانات في مجموعة من الآليات الدستورية والقانونية والإدارية التي تُؤمّن عمل المحكمة بعيداً عن أي ضغوطات، وتسهم في إرساء بيئة قانونية تحترم قرارات المحكمة الدستورية، وتدعم استقلاليتها في اتخاذ الأحكام ذات الطابع الحاسم في المسائل الدستورية، كما أنها تحمي المحكمة من أية محاولات للتأثير عليها أو تقييد صلاحياتها، مما يضمن تحقيق العدالة وحماية مبادئ الدستور في جميع الحالات.

أولاً: الضمانات القانونية

238 - نبيلة عبد الفتاح قشطي، مرجع سابق، ص 55.

هي مجموع الضمانات التي نصت عليها النصوص القانونية والدستورية، والتي تهدف الى تأكيد استقلالية المحكمة الدستورية.

أ- التنصيب الدستوري على استقلالية المحكمة الدستورية

تُعد ضمانات التنصيب الدستوري على استقلالية المحكمة الدستورية من أهم الركائز التي تضمن حياد هذه الهيئة واستقلاليتها وتؤكد على دورها الفاعل في حماية الدستور، من خلال هذا التنصيب، يحدد الدستور بوضوح مكانة المحكمة الدستورية كهيئة مستقلة عن باقي السلطات، مما يحميها من أي تدخل سياسي أو تنفيذي قد يؤثر على قراراتها، خاصة انه تم تخصيصها بفصل كامل في الباب الرابع المتعلق بمؤسسات الرقابة وذلك بغرض تعزيز مكانتها واستقلاليتها عن مختلف السلطات²³⁹، هذه الضمانة تساهم في تعزيز ثقة المواطنين في استقلالية المحكمة وقدرتها على ضمان حقوقهم وحيرياتهم وفقاً لأحكام الدستور، كما تضمن أن تقوم المحكمة بدورها بموضوعية وتجرد.

أكدت المادة 185 من التعديل الدستوري 2020 على ان المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة باحترام الدستور، وهو تأكيد على عدم تبعيتها لأي جهة أخرى، بل انها مؤسسة قائمة بذاتها تستمد استقلاليتها من الدستور نفسه، وتمارس صلاحياتها واحتصاصاتها دون أي تدخل اوخضوع، وهي ضمانات تساهم بشكل كبير في ممارسة مهامها على اكمل وجه.

ب- الزامية قرارات المحكمة الدستورية وحظر الطعن فيها

تعتبر إلزامية قرارات المحكمة الدستورية وحظر الطعن فيها من الضمانات الأساسية التي تضمن قوة وفعالية هذه الهيئة في حماية الدستور وتنفيذ حكم القانون، عندما تصدر المحكمة الدستورية قراراً، يصبح هذا القرار ملزماً لجميع السلطات العمومية والادارية والقضائية والأطراف المعنية دون إمكانية الطعن فيه أمام أي جهة أخرى²⁴⁰، هذه الميزة تضمن احترام هيبة المحكمة وتمنع أي محاولات للتأثير على قراراتها أو التراجع عنها، وفي حالة الغاء أي اتفاقية أو قانون أو تنظيم فلا يجوز لأي كان التذرع به²⁴¹، كما يُعتبر حظر الطعن في قرارات المحكمة الدستورية ضمانات أساسية لتعزيز استقلاليتها، حيث يمنحها السلطة الكاملة في تفسير الدستور وإصدار الأحكام التي لا يمكن تجاوزها أو

²³⁹ - ليندة اونيسي، المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة في التشكيلة والاختصاصات، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، العدد 28، نوفمبر 2021، ص 107.

²⁴⁰ - جمال بن سالم، الانتقال من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية في الجزائر " تغيير في الشكل ام في الجوهر" دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مرسللي عبد الله، تيبازة، المجلد 5، العدد 2، ص 316.

²⁴¹ - ضريف قدور، اساليب عمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة والمطابقة الدستورية في ظل نظامها الداخلي لسنة 2023، مجلة الابحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، المجلد 5، العدد 1، 2023، ص 144.

نقضها، مما يعزز استقرار النظام القانوني ويعطي قوة لقراراتها في حماية الحقوق والحريات.

المحكمة الدستورية باعتبارها المؤسسة المكلفة بضمان احترام الدستور، ولارتباط مهامها بحماية مبدأ سمو الدستور، وحتى لا تبقى القضايا والخلافات الدستورية مثارا للجدل والنزاع بين مختلف السلطات فقد نص المؤسس الدستوري في المادة 198 فقرة 5 على ان قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الادارية والقضائية.

ثانيا- الصلاحيات الواسعة للمحكمة الدستورية

تتمتع المحكمة الدستورية في الجزائر بصلاحيات واسعة تُعد من أبرز الضمانات التي تساهم في ضمان استقلاليته وحمايته من أي تدخلات خارجية أو ضغوط سياسية، إذ أن المحكمة الدستورية، بصفته الجهة العليا المكلفة بالحفاظ على سيادة الدستور، تلعب دورًا محوريًا في تحقيق التوازن بين السلطات وضمان تطبيق الدستور بشكل صارم، وتأتي **الصلاحيات الواسعة** التي تمتلكها المحكمة كعامل أساسي في تعزيز استقلالها، حيث تتيح لها التدخل بفعالية في معالجة القضايا الدستورية وحسم النزاعات القانونية الكبرى.

إحدى أبرز هذه الصلاحيات هي **الرقابة على دستورية القوانين**، حيث تتمتع المحكمة الدستورية بحق النظر في مدى تطابق التشريعات مع المبادئ الدستورية، مما يضمن أن جميع القوانين والمراسيم تبقى في إطار الدستور، وفي حال وجود تعارض مع أحكام الدستور، يكون للمحكمة القدرة على إلغاء أو تعديل هذه القوانين، وهو ما يعزز سلطتها في الحفاظ على الحياد والاستقلالية في اتخاذ القرارات التي لا تتأثر بأي جهة سياسية أو تنفيذية.

كما أن **الصلاحيات المتعلقة بالنزاعات الدستورية** بين مختلف السلطات، سواء التشريعية أو التنفيذية²⁴²، تساهم في ضمان الفصل بين هذه السلطات وتوضيح حدود اختصاصاتها وفقًا لما ينص عليه الدستور، وهذا الدور الوقائي يساهم في دعم استقلالية المحكمة ويجعلها فاعلاً أساسياً في حماية النظام الديمقراطي والتوازن السياسي في البلاد.

إضافة إلى ذلك، فإن صلاحية المحكمة في **مراقبة نزاهة الانتخابات والاستفتاءات**²⁴³ تعد من الركائز التي تضمن أن العملية الديمقراطية تتم وفقًا لأعلى المعايير الدستورية، وبذلك، تساهم المحكمة في ضمان أن كل فوز انتخابي أو استفتاء يعكس إرادة الشعب،

²⁴² - المادة 192 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

²⁴³ - المادة 191 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

دون أي تأثيرات خارجية أو فساد، مما يعزز من استقلالية النظام السياسي والقانوني في الجزائر.

من خلال هذه الصلاحيات الواسعة، تُكسب المحكمة الدستورية في الجزائر استقلالية فعلية، حيث تتيح لها القدرة على اتخاذ قرارات حاسمة دون تدخل خارجي، وتعزز هذه الصلاحيات دور المحكمة كحامي للدستور وحقوق المواطنين، مما يساهم في استقرار النظام القانوني في البلاد ويجعل المحكمة الدستورية أحد الأعمدة الأساسية لضمان العدالة الدستورية وحماية حقوق الأفراد.

ثالثاً: الضمانات الوظيفية لاستقلالية المحكمة الدستورية

لكي تتمكن المحكمة الدستورية من أداء مهامها بفعالية وحيادية، لا بد من توافر مجموعة من الضمانات الوظيفية التي تكفل استقلاليتها التامة عن أي تأثير سياسي أو إداري قد يؤثر على قراراتها، فالاستقلالية ليست مجرد مبدأ نظري، بل هي شرط أساسي لضمان نزاهة القضاء الدستوري وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من أي انتهاك محتمل.

أ- شروط العضوية المشددة لعضوية المحكمة الدستورية

من بين أهم الشروط التي تساهم في تحقيق استقلال المحكمة في الجزائر، اشتراط خبرة قضائية أو قانونية طويلة للأعضاء، مما يضمن أن يكونوا قادرين على التعامل مع القضايا الدستورية بموضوعية ودراية قانونية عميقة، بحيث يجب ان يتمتع الأعضاء بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين سنة (20) مع ضرورة الاستفادة من تكوين في القانون الدستوري، كما أن الدستور الجزائري يمنع أعضاء المحكمة من الانتماء إلى الأحزاب السياسية، مما يقلل من احتمالية وجود ارتباطات سياسية قد تؤثر على قراراتهم، بالإضافة الى اشتراط بلوغ خمسين (50) سنة كاملة يوم الانتخاب او التعيين، وهو شرط يجعل العضو في المحكمة على قدر كبير من الخبرة والتجربة تمنحه قدرة على فهم السياق العام لعمل المحكمة الدستورية وبالتالي يكون قادرا على مجابهة الضغوطات الممكن التعرض لهل، الامر الذي يدعم استقلالية المحكمة الدستورية.

فاشتراط معايير صارمة في تعيين أعضاء المحكمة الدستورية ووضع قيود لذلك لا يهدف فقط إلى ضمان كفاءتهم المهنية، بل يُعد أيضاً وسيلة فعالة لحمايتهم من الضغوط والتأثيرات التي قد تعيق أداءهم لمهامهم باستقلالية وحيادية وفعالية²⁴⁴، فكلما كانت شروط العضوية أكثر صرامة، زادت استقلالية المحكمة، مما يعزز ثقة المواطنين في

²⁴⁴ - بن التومي رضا، بوجحفة رشيدة، مرجع سابق، ص72.

القضاء الدستوري، ويضمن حماية الحقوق والحريات وفقاً للدستور وليس وفقاً لمصالح سياسية أو حزبية.

ب- توزيع صلاحية اختيار الاعضاء على جهات متعددة

يُقصد بتعدد الجهات المعنية بتعيين اعضاء المحكمة الدستورية توزيع سلطة التعيين بين أكثر من مؤسسة دستورية، فيتم تعيين اربعة اعضاء من طرف رئيس الجمهورية، وتنتخب المحكمة العليا عضوا واحدا ومجلس الدولة عضوا واحدا، ويتم انتخاب ستة (6) اعضاء من بين ومن طرف الاساتذة الجامعيين، ويُعتبر هذا النهج أحد الآليات الفعالة لضمان استقلال المحكمة، حيث يمنع احتكار أي جهة سياسية أو حكومية لعملية التعيين، مما يقلل من احتمالات التحيز أو التأثير غير المشروع على قرارات اعضاء المحكمة.

عندما يكون تعيين أعضاء المحكمة بيد سلطة واحدة، قد يؤدي ذلك إلى هيمنة توجه سياسي معين على تشكيل المحكمة، مما يؤثر على نزاهة وحياد قراراتها، لكن عندما يتم التعيين من جهات متعددة، يصبح من الصعب على أي جهة أن تفرض سيطرتها المطلقة، مما يعزز استقلال القضاء في اتخاذ قراراتهم وفقاً للدستور وليس وفقاً لمصالح سياسية ضيقة، مع ضمان ابعاد العناصر السياسية عن المحكمة الدستورية²⁴⁵.

ج- تمتع الاعضاء بالحصانة أثناء ممارسة مهامهم

تُتيح الحصانة لأعضاء المحكمة الدستورية ممارسة مهامهم دون الخوف من أي تهديدات أو ملاحقات قانونية قد تُفرض عليهم نتيجة للأحكام التي يصدرونها، فهم يؤدون مهامهم بكل حرية وثقة واستقلالية²⁴⁶، فبدون هذه الحصانة، قد يجد الاعضاء أنفسهم عرضة لضغوط سياسية، سواء من قبل السلطة التنفيذية التي قد تسعى للتأثير على قرارات المحكمة، أو من جانب أطراف أخرى قد تحاول استخدام أدوات قانونية أو إدارية للتأثير على مسار العدالة الدستورية، إن وجود حصانة قانونية تضمن عدم مساءلة الاعضاء عن آرائهم وأحكامهم إلا وفق إجراءات خاصة يعد أمراً بالغ الأهمية للحفاظ على نزاهتهم وتمكينهم من إصدار قراراتهم وفقاً لما يمليه الدستور، وليس وفقاً لما تفرضه المصالح السياسية أو الضغوط الخارجية²⁴⁷.

ولا تقتصر أهمية الحصانة على حماية الاعضاء كأفراد، بل تمتد إلى حماية المؤسسة القضائية نفسها من أي محاولة للمساس بها أو تقويض دورها، فعندما يشعر عضو

245 - لجمال منى، تشكيلة المحكمة الدستورية بين التنوع والاقصاء، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 8، عدد 2، ديسمبر 2022، ص 420.

246 - جمال بن سالم، المرجع السابق، ص 310.

247 - كنزة زيانى، دريدي كمال، مرجع سابق، ص 1039.

المحكمة بالحصانة الكاملة أثناء تأدية مهامه، يكون أكثر قدرة على اتخاذ قرارات جريئة ومستقلة تخدم المصلحة العامة وتحمي الدستور من أي انتهاك، دون ان يشوب مهامه أي اعتراض بسبب المتابعات القضائية²⁴⁸، كما أن هذه الحماية تعزز ثقة المجتمع في القضاء الدستوري، إذ يدرك المواطنون أن القرارات التي تصدر عن المحكمة تستند إلى مبادئ العدالة والقانون، وليس إلى حسابات سياسية أو شخصية.

المؤسس الدستوري الجزائري أكد في المادة 189 من تعديل 2020 على تمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المترتبة عن أداء مهامهم، وتعدى الأمر إلى التأكيد أنه لا يمكن متابعة أي عضو في المحكمة قضائياً عن أعمال غير مرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح من طرفه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية²⁴⁹، فهي حماية مقررّة لأعضاء المحكمة في جميع الحالات تساهم في ممارسة مهامهم بكل استقلالية وبعيدا عن أي ضغوطات قد يتعرضون لها.

د- تحديد مدة العضوية

تحديد مدة عضوية أعضاء المحكمة الدستورية في **عهدة واحدة مدتها ست سنوات تجدد كل ثلاث سنوات** يعد أحد الضمانات المهمة لتعزيز استقلالية المحكمة وحمايتها من التأثيرات السياسية والضغوط الخارجية²⁵⁰، فاستقلال القضاء الدستوري يتطلب أن يكون الأعضاء قادرين على أداء مهامهم بحياد تام، دون الخضوع لأي إملاءات أو حسابات ترتبط بإعادة تعيينهم أو استمرارهم في مناصبهم، ومن خلال تحديد مدة ولايتهم في عهدة واحدة غير قابلة للتجديد، تتحقق عدة مزايا تساهم في ترسيخ استقلالية المحكمة، أما مبدأ التجديد النصفى فيهدف لتأمين استمراريتها وتدعيمها بكفاءات جديدة ترفع مستوى أدائها²⁵¹.

فعضو المحكمة عندما يعلم أنه لن يكون بحاجة إلى السعي للحصول على تجديد ولايته أو إعادة تعيينه، فإنه يصبح أكثر تحرراً في اتخاذ القرارات وفقاً لما يمليه الدستور فقط، دون القلق من إرضاء جهات معينة لضمان بقائه في المنصب²⁵²، وهذا يحميه من أي ضغوط

248 - ليندة أونيسي، مرجع سابق، ص 112.

249 - المواد 22-26 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مرجع سابق.

250 - خشمون مليكة، قروط فضيلة، مرجع سابق، ص 21.

251 - ليندة أونيسي، مرجع سابق، ص 110.

252 - جهيدة رويح، مرجع سابق، ص 551.

قد تمارسها الجهة التي عينته او انتخبته، فحين يكون عضو المحكمة في منصب قابل للتجديد، قد يواجه إغراءات لاستخدام منصبه لتحقيق مكاسب شخصية أو عقد صفقات خفية تضمن استمراريته في السلطة، لكن عندما تكون ولايته غير قابلة للتجديد، فإنه يعمل بمعزل عن هذه الحسابات، ويركز فقط على أداء مهامه وفقاً للدستور دون التفكير في أي مكاسب مستقبلية.

هـ- عدم قابلية أعضاء المحكمة للإقالة من الجهة صاحبة التعيين

من أهم ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية عدم قابلية أعضاء المحكمة الدستورية للإقالة من الجهة التي قامت بتعيينهم، حيث يُشكل هذا المبدأ درعاً أساسياً يحمي القضاة من أي تهديدات قد تهدف إلى التأثير على نزاهتهم واستقلاليتهم²⁵³.

قابلية الإقالة من قبل الجهة المعيّنة قد تفتح الباب أمام محاولات التأثير على قرارات المحكمة الدستورية، حيث قد يخشى الاعضاء اتخاذ قرارات لا تتماشى مع مصالح الجهة التي عينتهم، خوفاً من العزل أو الإقالة، وهذا قد يؤدي إلى تفويض دور المحكمة كمؤسسة محايدة تعمل وفقاً للدستور فقط، وليس وفقاً للمصالح السياسية لأي جهة كانت، لذلك، فإن عدم قابلية الإقالة يُعد أحد الضمانات الجوهرية التي تمنح الاعضاء القدرة على ممارسة مهامهم بكل استقلالية، دون أن يكونوا عرضة للضغوط أو التهديدات التي قد تؤثر على قراراتهم.

تأكيداً لمبدأ عدم قابلية أعضاء المحكمة الدستورية للإقالة من الجهات التي قامت بتعيينهم تدعيماً لاستقلاليتهم، نص النظام الداخلي للمحكمة الدستورية²⁵⁴ أن صاحب قرار الإقالة الوحيد فيما يخص أعضاء المحكمة الدستورية هي المحكمة نفسها، ففي حالة إذا أصبحت الشروط المطلوبة لممارسة عضو المحكمة لمهامه غير متوفرة أو غير مستوفاة، او عندما يخل بواجباته اخلالاً خطيراً تعقد المحكمة الدستورية اجتماعاً بحضور كل اعضائها، للاستماع الى تصريحاته، وإذا سجل على العضو المعني اخلال خطير بواجباته تطلب منه المحكمة تقديم استقالته، وفي حال رفضه تجتمع المحكمة الدستورية وتفصل بأغلبية اعضائها في قضيته دون حضوره.

بذلك فالمشرع ابعد أعضاء المحكمة الدستورية عن أي ضغوط قد تمارس عليهم من طرف الجهات التي عينتهم او انتخبتهم، بحيث لم يمنحها أي سلطة في اقالة او عزل او سحب الثقة من الأعضاء بل المحكمة الدستورية هي صاحبة القرار الوحيد والنهائي في

253 - كنزة زيان، دريد كمال، مرجع سابق، ص 1037.

254 - المادة 21 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مرجع سابق.

مسألة اقالة احد الاعضاء في حال اصبحت شروط العضوية غير متوفرة فيه او قام بإخلال خطير بواجباته التي تفرضها عليه عضويته في المحكمة.

وعليه فاستقلالية المحكمة الدستورية تُعد ركيزة أساسية لضمان سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات الدستورية، فهي ليست مجرد مبدأ نظري، بل هي ضرورة عملية لتحقيق العدالة الدستورية وحماية حقوق الأفراد والجماعات، ومن خلال ضمان تشكيلة متوازنة ومستقلة للمحكمة، وتوفير الضمانات القانونية والوظيفية الكفيلة بحماية استقلاليتها، يمكن للمحكمة الدستورية أن تؤدي دورها كحارس للدستور وضامن لسيادة القانون، وهذا بدوره يُسهم في تعزيز الثقة بين الدولة والمواطنين، وبناء نظام ديمقراطي قائم على العدالة والمساواة.

فتشكيلة المحكمة الدستورية تلعب دورًا جوهريًا في مدى استقلالها، حيث تتأثر بطرق تعيين أعضائها، ومدى توازن جهات اختيارهم، وضمان عدم خضوعهم لأي تأثير سياسي أو إداري قد يؤثر على نزاهة قراراتهم، كما أن الاستقلالية القانونية تستند إلى مجموعة من الضمانات الدستورية والتشريعية التي تمنح المحكمة سلطة إصدار قرارات ملزمة، وتحمي أعضائها من الضغوط والتدخلات.

أما من حيث الاستقلالية الوظيفية، فيظهر جليا أهمية قدرة المحكمة على ممارسة اختصاصاتها بعيدًا عن أي تدخل خارجي، سواء من السلطة التنفيذية أو التشريعية، مما يضمن حياديتها وفعاليتها في الرقابة الدستورية، ولتحقيق ذلك، يجب أن تحظى المحكمة بضمانات كافية، مثل تأمين ميزانيتها الخاصة، وضمان تنفيذ قراراتها دون عراقيل، وتعزيز الوعي المجتمعي بأهميتها لضمان احترام الدستور.

وفي ضوء ما سبق، فإن تحقيق الاستقلالية الكاملة للمحكمة الدستورية يظل رهناً بوجود نظام قانوني متكامل، وإرادة سياسية داعمة، وثقافة قانونية تؤمن بدور المحكمة كحامٍ للحقوق والحريات وكضامن لسمو الدستور، لذا، فإن تعزيز هذه الاستقلالية يتطلب تطوير الإطار التشريعي، وتحسين آليات التعيين، وتكريس ثقافة احترام القضاء الدستوري لضمان قيام المحكمة بدورها الحيوي بعيدًا عن أي ضغوط قد تؤثر على نزاهة قراراتها.

المبحث الثاني: مجلس المحاسبة

مؤسسة دستورية منظمة بموجب الفصل الثاني من الباب الرابع ، المادة 199 من التعديل الدستوري 2020، إضافة إلى الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، وكذا النظام الداخلي

لمجلس المحاسبة الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 377/95، والمرسوم 23/95 المتعلق بالقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة.

وستتم دراسة مجلس المحاسبة من حيث : -التشكيلة-الطبيعة القانونية -الصلاحيات-الاستقلالية.

المطلب الاول: الاطار المفاهيمي لمجلس المحاسبة

هو مؤسسة رقابية مستقلة مكلفة بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العامة ورؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة وترقية الحكم الراشد وتحقيق الشفافية في تسيير الأموال العامة وإيداع الحسابات.

وأسس مجلس المحاسبة تأسيساً قانونياً منذ 1963 بموجب المرسوم 127/63 والذي ألغى بعد فترة وجيزة ، لينشأ نشأة قانونية بعدها بموجب دستور 1976 ، أما عن نشأته الفعلية (دخوله حيز النفاذ) كانت سنة 1980 بصدر القانون 05/80، ليستمر النص عليه في الدساتير الجزائرية المتتالية مع الاختلاف في تحديد طبيعته وتوسيع صلاحياته. وتهدف الرقابة المالية إلى المحافظة على المال العام وإدارته بطريقة صحيحة وحمايته من التبيد من خلال معرفة المركز المالي للدولة وهيئاتها العمومية والتنبيه إلى أوجه النقص أو القصور ومحاربة الغش والفساد، بكشف المخالفات المالية (عددها وارد على سبيل الحصر وتقدر بـ 15 مخالفة)²⁵⁵.

الفرع الاول: تشكيلة مجلس المحاسبة و تنظيمه

يتألف من الرئيس و المجلس، ويعين رئيس مجلس المحاسبة من طرف رئيس الجمهورية لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا توجد شروط لتعيينه، كما يتكون كذلك ممن نائب الرئيس، رؤساء الغرف، الناظر العام، رؤساء الفروع، النظار المساعدون وكتاب الضبط.

وينظم المجلس في شكل غرف ذات اختصاص وطني وعددها 08 غرف تنشط على المستوى الوطني، وأخرى ذات اختصاص إقليمي وعددها 09 غرف إقليمية جهوية (ولائية)، بالإضافة إلى غرفة الانضباط المتعلقة بالميزانية والمالية، وتشمل الرقابة عدة قطاعات (المالية، الصحة، المؤسسات العمومية، الشؤون الاجتماعية والثقافية، التعليم ، الفلاحة، الري النقل، البنوك، التجارة ، الصناعة، التأمينات والمواصلات...)، ولا تصح مداولات مجلس المحاسبة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل²⁵⁶.

الفرع الثاني: طبيعته

255 - سعاد حافظي، مرجع سابق، ص 149.

256 - خشمون مليكة، قروط فضيلة، المرجع السابق، ص 18.

له صلاحيات إدارية وقضائية في آن واحد وهو هيئة مستقلة مع إضفاء وصف القضاة على أعضائه بحكم الاختصاص القضائي للمجلس، وخضوعهم للقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة.

المطلب الثاني: صلاحيات مجلس المحاسبة

الفرع الأول-الصلاحيات الإدارية

تتمثل في الإشراف والتسيير والتوجيه وتوزيع المهام على أعضائه وتوقيع العقوبات التأديبية.

الفرع الثاني:الصلاحيات القضائية

تتمثل في إصدار الأحكام القضائية، إعداد التقارير إلى رئاسة الجمهورية (تعد كل سنة فيما يخص الرقابة المالية وترشيد النفقات والغلاف المالي الذي تم صرفه وإرجاع المال الذي لم يتم صرفه إلى الخزينة العمومية) ويتم نشرها في الجريدة الرسمية، البت في الاستئنافات الخاصة بالقرارات التأديبية أمام مجلس المحاسبة ، ابداء الرأي في الاجتهادات القضائية، الفصل في نتائج التحقيقات بتشكيلة تضم ثلاثة قضاة.

الفرع الثالث: الصلاحيات الرقابية

جاء النص عليها في المرسوم 377/15 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة والمرسوم 23/95 المتعلق بالقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة وتشمل: الاطلاع على الوثائق اللازمة لتسهيل العمليات المحاسبية بهدف تقييم تسيير المصالح والهيئات الخاصة لرقابته.

من أمثلة ذلك: التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2011 حيث كشفت نتائج التحري عن وجود عشرة آلاف منصب عمل شاغرة في الوزارة.

وتشمل الصلاحيات الرقابية ما يلي:

أ-**رقابة نوعية التسيير:** تكون من خلال تقييم المجلس لاستعمال الموارد المالية وتسييرها بفعالية من طرف الهيئات العمومية. فعلى سبيل المثال وفي إطار رقابة نوعية التسيير جاء في التقرير السنوي لسنة 2019 كشف مجلس المحاسبة عن صب وتمويل الدولة لحسابات الأحزاب بمبلغ قدره 178 مليار دينار جزائري.

ب-**رقابة الانضباط:** وهي المتعلقة بالأخطاء والمخالفات المرتكبة من طرف المؤسسات الخاضعة لرقابة المجلس والتي تخرق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة باستعمال المال العام وتلحق ضرر بالخزينة العمومية، والملاحظ أن تلك الأخطاء واردة على سبيل الحصر وتقدر بحوالي 15 مخالفة.

ويدخل أيضا في الصلاحيات الرقابية مراقبة الحسابات المتعلقة بالتسيير المودعة لدى كتابة ضبط المجلس من طرف المحاسبين العموميين والأميرين بالصرف مع توقيع جزاءات تتمثل في الغرامة عن كل يوم تأخير²⁵⁷.

4-**الصلاحيات الاستشارية:** وهي المتعلقة بمشاريع قوانين المالية المقدمة من طرف الحكومة بغرض حماية المال العام من التبدد ، كذلك من صلاحياته الاستشارية تقديم رأيه عند ضبط الميزانية، ويصدر رأي بشأن هذه القوانين ويبقى غير ملزم.

5-**مشاركة مجلس المحاسبة في النشاطات الدولية:** من خلال عضويته في المنظمات العالمية المالية، كالمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمنظمة الإفريقية والمنظمة الدولية المعنية باستقلالية الأجهزة العليا للرقابة.

الفرع الرابع: مدى استقلالية مجلس المحاسبة

يتمتع المجلس كسلطة ومؤسسة رقابية بالاستقلالية وهو ما كرسته كل الدساتير الجزائرية، وذلك لضمان حياد وفعالية ومراعاة الموضوعية في ممارسة مهامه، غير أن تلك الاستقلالية تبدو نسبية بسبب تعيين رئيسه من طرف رئيس الجمهورية وكذا رقبته من السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية)،

وعليه يطالب جانب من الفقه بضرورة انتخاب رئيس المجلس من طرف أعضائه بدل التعيين وهذا يعتبر أكثر ضمانا لاستقلاليته.

كما أن تقديم التقرير السنوي لرئيس الجمهورية حسب المادة 199 الفقرة 4 هذا من شأنه أن يخل بمبدأ استقلالية المجلس حيث قد يحرص عند تقديم الملاحظات في إطار الرقابة التي ينتقد بها مخطط عمل الحكومة وكذا عدم حرية المجلس في نشر التقارير السنوية.

المبحث الثالث: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات :

وهي مؤسسة دستورية رقابية منظمة بموجب الفصل الثالث من الباب الرابع، المواد 200-203 وسنتناولها بشكل مختصر نظرا لسبق دراستها في السداسي الأول.

المطلب الأول: الاطار المفاهيمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

هي مؤسسة دستورية رقابية مستقلة مكلفة بإدارة العملية الانتخابية بشكل يضمن نزاهتها ومصادقيتها وهي نموذج للإدارة الانتخابية المعاصرة²⁵⁸.

257 - نبيلة عبد الفتاح قشطي، مرجع سابق، ص 55.

258 - رائد ناجي، مرجع سابق، ص 60.

وهي السلطة المكلفة بإدارة وتنظيم العملية الانتخابية والإشراف عليها لحمايتها من التزييف منذ مرحلة استدعاء الهيئة الناجبة إلى غاية إعلان النتائج ومنازعات الانتخابات²⁵⁹.

الفرع الأول: تشكيلها

أولاً- الرئيس: يعين بموجب مرسوم رئاسي لمدة ستة (06) سنوات غير قابلة للتجديد.

ثانياً- المجلس: يتشكل من عشرين (20) عضواً من بينهم عضو من الجالية الجزائرية بالخارج.

الفرع الثاني: صلاحياتها

تتكفل السلطة الوطنية للانتخابات بالآتي:

* تعميق الديمقراطية وتجسيدها.

* ضمان حق المواطنين بالتصويت.

* ضمان انتخابات حرة وشفافة.

* الإشراف وتنظيم للانتخابات.

المطلب الثاني: أساليب عمل السلطة الوطنية للانتخابات وضماناتها

الفرع الأول: الأساليب

* التدخل التلقائي للسلطة (ممارسة الرقابة على العملية الانتخابية) بناء على شكاوى (بعرائض).

* إخطار السلطات العامة والأحزاب بمختلف الخروقات.

الفرع الثاني: الضمانات

* الإستقلالية والحياد

* النزاهة والشفافية

المبحث الرابع: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

حلت هذه السلطة محل السلطة الوطنية لمكافحة الفساد المنشأة بقانون مكافحة الفساد 01/16، وقد نظمتها المادتين 204-205 من الفصل الرابع من الباب الرابع من التعديل الدستوري 2020، بالإضافة إلى القانون العضوي 08/22.

259 - بوهالي محمد، مرجع سابق، ص 301.

المطلب الاول: تعريفها

هي مؤسسة دستورية رقابية مستقلة مكلفة بمكافحة قضايا الفساد وتحقيق الشفافية والحياد، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وهو ما يعني أنها سلطة مستقلة.

الفرع الاول: طبيعتها القانونية

* هي سلطة إدارية مستقلة في اتخاذ القرارات (مستقلة عن السلطة التنفيذية) تجمع بين وظيفتي التسيير والرقابة

* هي هيئة رقابية مكلفة بمكافحة قضايا الفساد.

* هي مستقلة نسبيا بسبب قيد ميزانيتها لدى الدولة وأيضا تبعيتها لرئيس الجمهورية فيما يتعلق بتعيين أعضائها.

الفرع الثاني: تشكيلتها

تتكون السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من مجلسين:

الرئيس: يعين من طرف رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المجلس: يعين من طرف رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد.

المطلب الثاني: صلاحياتها

جاء النص عليها في المواد من 04- 16 من الفصل الثاني من القانون العضوي 08/22 إضافة إلى المادة 205 من التعديل الدستوري 2020، وتتمثل في²⁶⁰:

* تحقيق الشفافية والنزاهة في تسيير الشؤون العمومية عن طريق اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد.

* إعداد برامج توعوية وتحسيسية للمواطن بآثار الفساد.

* التقييم الدوري وتقديم التوصيات.

* تلقي التصريح بالامتلاكات.

* الاستعانة بالنيابة العامة والسهر على التنسيق بين القطاعات.

* رفع تقارير سنوية إلى رئيس الجمهورية.

الفصل الخامس: الهيئات الاستشارية

260 - المادة 165 من الدستور.

يعد إنشاء الهيئات الدستورية الاستشارية صورة من صور الأنظمة الديمقراطية، ويرجع ظهورها إلى المجالس الاستشارية التي كانت تقدم المشورة للملك في ظل النظام البرلماني، وفي الجزائر بدأ النص على إنشاء المؤسسات الاستشارية منذ دستور 1963 إلى غاية دستور 2020 الذي أعاد تكريسها وتنظيمها وإضافة مؤسسات استشارية جديدة تتماشى والظروف والمستجدات (فلسفة الجمهورية الجديدة). ودسترة هذه المؤسسات يتم عند إيمان المؤسس الدستوري بأهمية هذه المؤسسات ودورها الفعال في تسيير الشؤون العامة من خلال المساهمة في حسن اتخاذ القرارات والابتعاد عن كل ما هو عشوائي²⁶¹.

المبحث الأول: تعريفها وأهميتها

المطلب الأول: تعريف الهيئات الاستشارية

هي الهيئات و الأجهزة التي تنشؤها الدولة لتزويد الإدارة العامة بالرأي والمشورة، وتعد هيئات تقنية تعاون السلطة الإدارية بالأراء الاستشارية المدروسة، وتتكون من أعضاء متخصصين وأصحاب خبرة يجتمعون في مجلس للمداولة والمناقشة وإبداء الرأي في المسائل التي تعرض عليها.

المطلب الثاني: أهميتها

- * هيئات إدارية تعاون الهيئات التنفيذية الرئيسية،
- * تساهم في تطوير وترقية وتنوير النشاط الإداري،
- * تساعد السلطة التنفيذية على اختيار القرارات الحكومية وترشيدها،
- * تساهم في تسهيل الوظيفة الإدارية وتحسين أداء العمل الإداري،
- * وضع حلول لتسهيل اتخاذ القرار من خلال النصح والمشورة.

المبحث الثاني: الهيئات الاستشارية الوطنية

وهي الهيئات المنظمة بموجب الباب الخامس من دستور 2020 في المواد من 206-218 تحت عنوان الهيئات الاستشارية وتشمل²⁶²:

المطلب الأول: صور الهيئات الاستشارية الوطنية

1- **المجلس الإسلامي الأعلى:** وهو هيئة استشارية تعمل على الحث على الاجتهاد وترقية وإبداء الحكم الشرعي (الفتاوى) فيما يعرض عليه ورفع تقرير دوري لرئيس الجمهورية ، وهذا المجلس منظم بموجب المرسوم الرئاسي 141/17.

²⁶¹ - ناجوي عبد الحفيظ، الدور التشريعي لمجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجلفة، 2019-2020، ص 36.
²⁶² - المواد 168 الى 195 من الدستور.

2-المجلس الأعلى للأمن: يترأسه رئيس الجمهورية، يقدم آراء في المسائل المنظمة للأمن الوطني ، وهو منظم بالمرسوم 539/21.

3-المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: يعد إطارا للحوار والتشاور والتحليل والاقتراح في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ويعد مستشارا للحكومة، وهو منظم بموجب المرسوم رقم 37/21.

4-المجلس الوطني لحقوق الإنسان: يسهر على ترقية حقوق الإنسان، وهو منظم بموجب المرسوم 70/17.

5-المرصد الوطني للمجتمع المدني: يساهم في تفعيل دور المجتمع المدني فيما يتعلق بممارسة الديمقراطية والمواطنة والتنمية، منظم بموجب المرسوم 139/21.

6-المجلس الأعلى للشباب: يهتم بقضايا الشباب ويضم ممثلين عن هذه الفئة، منظم بموجب المرسوم الرئاسي 142/17.

7-المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات: يتولى ترقية البحث العلمي في مجال الابتكار العلمي والتكنولوجي وتنمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني، وهو منظم بالقانون 01/20.

8-الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات: تساهم في ترقية العلوم وتشجيع الإنتاج العلمي والتكنولوجي، منظمة بموجب المرسوم 85/15 ومنظمة بالقانون 02/22.

المطلب الثاني: القيمة القانونية للهيئات الاستشارية

كل هذه المؤسسات الاستشارية آراؤها غير ملزمة للجهة التي طلبتها، وفي سبيل تفعيلها نقترح :

*ضرورة استقلالها عن السلطة التنفيذية بشكل أو بآخر.

*النص على شروط أخرى للعضوية فيها بشكل دقيق غير الكفاءة و الخبرة.

*جعلها تتحرك تلقائيا أو توسيع جهات إخطارها للاستفادة من آرائها.

قائمة المصادر والمراجع:

- إدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري، ط(3)، ج1، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان 1971.
- الأمين شريط، واقع البيكاميرالية في العام ومكانة التجربة الجزائرية فيها، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، مجلس الأمة، الجزائر، 2002.
- ، - بشير يلس شاوش، الدور التشريعي لس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 2، 2003، منشورات مجلس الأمة.
- بغدادى عز الدين، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة مع النظام المصري، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، 2009.
- بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط(3)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003.
- ، - بوكرا إدريس، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مجلة إدارة، 10 العدد الأول، المدرسة الوطنية للإدارة الجزائر، 2000.
- جعلاب كمال، مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري وفي الأنظمة

- المقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة سعد دحلب البلدية، 2012.
- خلوفي خدوجة، التشريع عن طريق الأوامر في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 6 ، جوان 2016.
- رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2006.
- زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، ط(2) ، ج 1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع ، بيروت، لبنان، 1994.
- ، - سعيد بوالشعير، لس الدستور في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012 الجزائر.
- 164
- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث " السلطة التنفيذية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الرابع (السلطة التشريعية والمراقبة)، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
- .عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
- علي يوسف محمد العلوان، التقاضي الإداري على درجتين ودوره في الحفاظ على الحقوق
- 2016، والحريات الفردية، 2016 ، مجلة علوم الشريعة والقانون، الد 43 ، العدد 1
- .عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، ط1 ، دار الريحانة للنشر، الجزائر، 2003
- عمار عوابدي، فكرة القانون العضوي وتطبيقا لها في القانون الناظم للبرلمان والعلاقات
- ، الوظيفية بينه وبين الحكومة، مجلة الفكر البرلماني، ، العدد الثاني، مارس 2003 منشورات مجلس الأمة، الجزائر.
- عمر بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2005.
- قزو محمد أكلي، ضرورة التعديل الشامل للدستور، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة
- للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية، عدد 02 ، سبتمبر 2008 ، الجزائر.
- مسعود شيهوب، نظام الغرفتين النشأة والتطور، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، مجلس

- الأمة، ديسمبر 2002 ، مجلس الأمة.
 ، - (موريس دوفرجيه، المؤسسات الدستورية و القانون الدستوري، ترجمة جورج سعد، ط1)
 المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
 -موريس هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج(2) ، ط(2) ، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1988
 -نصر الدين معمري، تقييم تجربة مجلس الأمة في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، عدد 25، ديسمبر 2017 ، جامعة سطيف.
 -النظام المؤرخ في 06 أفريل 2016 المحدد لقواعد عمل الس الدستوري، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العدد 29 المؤرخة في 11 ماي 2016
 165
 -يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، ط(1) ، دار ابن النديم للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2009

الفهرس

تمهيد.....	2.....
الفصل الأول: السّطة	
التنفيذية.....	4.....
المبحث الأول: رئيس الجمهورية	
.....	4
المطلب الأول: انتخاب رئيس الجمهورية.....	
.....	4
الفرع الأول: نظام انتخاب رئيس الجمهورية	
.....	5.....
أولا: شروط الترشح لرئاسة الجمهورية	
.....	5.....

8.....	الجمهورية.....
	ثالثا : نظام انتخاب
.....	رئيس
10.....	
	الفرع الثاني : أحكام العهدة الرئاسية
10.....	
	أولا :مدة العهدة وحالات تمديدھا
10.....	
	ثانيا : انتهاء العهدة
.....	الرئاسية
12.....	
	الفرع الثالث :الدور الدستوري لرئيس الجمهورية
14.....	
	المطلب الثاني :صلاحيات رئيس
16.....	الجمهورية.....
	الفرع الأول :صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف
16.....	العادية.....
	أولا :صلاحيات رئيس الجمهورية ا ال
17.....	التنفيذي.....
	1-صلاحيات
.....	التعيين.....
17.....	
	2-السلطة التنظيمية المستقلة
18.....	
	3-رئاسة مجلس
.....	الوزراء.....
20.....	
	ثانيا : صلاحيات رئيس الجمهورية في ا ال
21.....	التشريعي.....
	1-سلطة إصدار القوانين وطلب مداولة ثانية
21.....	لھا.....

2-سلطة التشريع

.....بالأوامر

22.....

3-سلطة حل المجلس الشعبي

.....الوطني

24

الفرع الرابع :صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال

القضاء.....26

الفرع الخامس :صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال

الخارجي.....27

الفرع السادس :صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال الاستفتاء والتعديل

الدستوري.....28

أولا :في مجال

.....الاستفتاء

28.....

ثانيا : في مجال التعديل

.....الدستوري

29..

الفرع الثاني :صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

30.....

أولا :حالة الطوارئ والحصار

30.....

ثانيا : الحالة الاستثنائية

.....

31....

ثالثا : حالة الحرب

.....

32

المطلب الثالث :مسؤولية رئيس

الجمهورية.....32

الفرع الأول :مسؤولية رئيس الجمهورية بسبب الخيانة

العظمى.....33

الفرع الثاني :مسؤولية الرئيس سياسياً أمام الشعب

34.....

أولا :مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية بسبب

34.....الاستفتاء

ثانيا : مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية بسبب حل المجلس الشعبي

35.....الوطني

المبحث الثاني :

.....الحكومة

36.....

المطلب الأول :تعيين الحكومة

.....

38

الفرع الأول :سلطة رئيس الجمهورية في تعيين

38.....الحكومة

أولا :تعيين الوزير الأول

.....

39.....

ثانيا :تعيين الحكومة

.....

41.....

الفرع الثاني :صلاحيات

.....الحكومة

42....

أولا :صلاحيات الوزير الأول

.....

42.

الفرع الثاني :صلاحيات الحكومة في إعداد مخطط

43.....عملها

الفصل الثاني السلطة

43.....التشريعية

المبحث الأول :تشكيل السلطة

44.....التشريعية

المطلب الأول: بنية السّلة التشريعية.....	44
الفرع الأول: تبني نظام الثنائية البرلمانية.....	45
أولا :مفهوم نظام الثنائية البرلمانية ومتطلباته.....	46
ثانيا : مبررات اعتماد نظام ثنائية الغرفتين في الجزائر	46
الفرع الثاني: نظام انتخاب السّلطة التشريعية.....	47
أولا :انتخاب ا لس الشعبي الوطني	47
1-شروط الترشح للمجلس الشعبي الوطني.....	48
2-نظام انتخاب ا لس الشعبي الوطني.....	48
ثانيا : تشكيل مجلس الأمة.....	49
الفرع الثالث :أحكام العضوية في السّلطة التشريعية.....	50
أولا :حالات التنافي مع العهدة البرلمانية.....	51
ثانيا : أحكام الحصانة البرلمانية	51
ثالثا : انتهاء العهدة	52
1-حالة عدم القابلية للانتخاب.....	53

2-حالة ارتكاب فعل مغل بشرف

المهنة.....53

3-حالة التجريد من العهد الانتخابية بقوة

القانون.....54

4-حالة الاستقالة والوفاء

.....55

المطلب الثاني: أجهزة السلطة التشريعية ونظام عملها

.....55

الفرع الأول: أجهزة السلطة

التشريعية.....

56

أولا: رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس

الأمة.....56

ثانيا: مكتب المجلس

.....57

ثالثا: اللجان

الدائمة.....

57.....

رابعا: الهيئات الاستشارية والتنسيقية

.....58

الفرع الثاني: نظام عمل السلطة التشريعية

.....59

أولا: نظام

الدورات.....

59.....

ثانيا:

الجلسات.....

60.....

ثالثا: جدول

الأعمال.....

61.....

المبحث الثاني :اختصاصات السلطة التشريعية

62.....

المطلب الأول :الاختصاص التشريعي

62.....

الفرع الأول :تحديد مجال

التشريع.....

63..

الفرع الثاني :إجراءات التشريع

.....

63

أولا :المبادرة بالقانون

.....

64.....

1-مشروع القانون

.....

65.....

2-اقتراح

القانون.....

66.....

ثانيا : المناقشة والتصويت والمصادقة

67.....

ثالثا : حالة الخلاف بين ا

لسين.....

67 ...

المطلب الثاني :الاختصاص الرقابي

68.....

الفرع الأول :وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة

69.....

أولا :

الاستجواب.....

70.....

ثانيا : الأسئلة

70.....

ثالثا : لجان

التحقيق.....

71.....

الفرع الثاني :وسائل إثارة المسؤولية السياسية

للحكومة.....72

أولا :عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة

72.....

ثانيا :ملتزم الرقابة

73.....

ثالثا : التصويت

بالثقة.....

73.....

الفصل الثالث :السلطة القضائية

74.....

المبحث الأول :المركز الدستوري للسلطة القضائية في

الجزائر.....74

المطلب الأول :الطبيعة الدستورية للقضاء في

الجزائر.....74

الفرع الأول :القضاء بين نظرية السّطة ونظرية المرفق

75.....

الفرع الثاني :مدى اعتبار القضاء سلطة دستورية في الجزائر

75.....

المطلب الثاني :المبادئ الدستورية المتعلقة بالسلطة

القضائية.....76

الفرع الأول :مبدأ استقلال السّطة القضائية

78.....

الفرع الثاني :مبدأ

المساواة.....

80

الفرع الثالث :مبدأ التقاضي على

درجتين.....81

المبحث الثاني :التنظيم الدستوري للسلطة القضائية في الجزائر

.....83

المطلب الأول :الس الأعلى للقضاء

.....84

الفرع الأول :تشكيلة الس

وسيره.....

..... 84

أولا :تشكيلة الس الأعلى

للقضاء.....

.....86

ثانيا : سير الس الأعلى

للقضاء.....

.....86

الفرع الثاني :اختصاصات الس الأعلى للقضاء

.....87

أولا :تعيين القضاة ونقلهم

وترقيتهم.....

.. 89

ثانيا : رقابة انضباط

القضاة.....

..... 90

المطلب الثاني :التنظيم

القضائي.....

..... 91

الفرع الأول :القضاء

العادي.....

..... 91

أولا :المحكمة العليا

.....

.....92

ثانيا : ا لس القضائية

.....
94.....

ثالثا :

.....المحاكم
95.....

الفرع الثاني :القضاء

.....الإداري
95.....

أولا :مجلس الدولة

.....
96.....

ثانيا : المحاكم

.....الإدارية
98.....

الفرع الثالث :محكمة

.....التنازع
99.....

الفصل الرابع المؤسسات الدستورية الرقابية

والاستشارية.....101

المبحث الأول :المؤسسات الرقابية

102.....
المطلب الأول :ا لس الدستوري

.....
102

الفرع الأول :تشكيل ا لس الدستوري ونظام عمله

103.....
أولا :تشكيل ا لس الدستوري

.....
103

ثانيا : نظام عمل ا لس الدستوري

105.....

الفرع الثاني :اختصاصات ا لس الدستوري الجزائري

105.....

أولا :الاختصاصات المتعلقة بالرقابة الدستورية

106.....

1-رقابة

المطابقة.....

106.....

2-الرّقابة عن طريق الإخطار

.....

107

3-الرقابة اللاحقة عن طريق الدفع بعدم

الدستورية.....107

ثانيا : اختصاص ا لس الدستوري كقاضي

انتخابات.....109

ثالثا : صلاحيات ا لس الدستوري كهيئة

استشارية.....109

المطلب الثاني :الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

110.....

الفرع الأول :تشكيل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وأجهز

ا.....111

أولا :تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة

الانتخابات.....113

ثانيا : أجهزة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة

الانتخابات.....113

1-رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة

الانتخابات.....114

2-مجلس الهيئة

.....

115.....

3-اللجنة الدائمة

.....

116.....

المداومات.....	117.....
الفرع الثاني :صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات	117.....
أولا :قبل عملية الاقتراع.....	118.....
ثانيا : خلال الاقتراع	118.....
ثالثا : بعد عملية الاقتراع.....	119
المطلب الثاني :المؤسسات الاستشارية.....	119
الفرع الأول :المؤسسات الاستشارية الملحقة برئاسة الجمهورية	119.....
أولا :ا لمجلس الإسلامي الأعلى	120
ثانيا :ا لمجلس الأعلى للأمن	121
ثالثا : ا لمجلس الوطني لحقوق الإنسان	121.....
رابعا : ا لس الأعلى للشباب.....	121.....
خامسا : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	122.....

الفرع الثاني : ا لس الوطني الاقتصادي والاجتماعي كهيئة استشارية لدى الحكومة
123.....

أولا :تشكيلة ا لس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

124.....

ثانيا : أجهزة ا لس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

124.....

ثالثا : مهام ا لس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

125.....

قائمة

المراجع.....

126.....

الفهرس.....

128.....